

مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

قُلْعَةٌ مِنْهُ بِرِوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ

تقديم وتحقيق

الشيخ محمد الشاذلي النيفر



دار القرب الإسلامي

مُوطَاُ الْإِمَامِ مَالِكُ

قَطَعَتْ مِنْهُ بِرَوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ

تقديم وتحقيق
الشيخ محمد الشاذلي النيفر
عميد الكلية الزيتونية للشرعية وأصول الدين



دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

دَارُ الْغَرْبِ الْأَسْلَامِيِّ

لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص.ب. 113-5787 بيروت - لبنان

الطبعة الأولى - تونس

الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨٠

الطبعة الثالثة - بيروت ١٩٨١

الطبعة الرابعة - بيروت ١٩٨٢

الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٤

قطعة من
موطأ ابن زياد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولم يلق كتاب من العناية مثل ما لقي موطأ مالك رضي الله عنه فقد اتفق أهل النقل قاطبة على صحة هذا الكتاب ويكفيه شهادة الإمام الشافعي رضي الله عنه (وهو من تلامذة مالك) إذ يقول :

« ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك » وناهيك فخرًا لهذا الكتاب بأن فيه سند سلسلة الذهب وهو نافع عن مالك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال جمع من المحققين أن هذه الأحاديث أرفع رتبة من البخاري ومسلم .

وقد روى الموطأ عن مالك جمع غفير من الرواة منهم معن بن عيسى . وابن بكير . وابن عفير . والصوري . ويحيى بن يحيى . وعلي بن زياد وغيرهم .

ومن أشهر الرواة الذين رووا الموطأ (علي بن زياد التونسي العبيسي المتوفى سنة ١٨٣ هـ .

وصاحبنا هذا من خيرة علماء المغرب وأجلهم . طلب العلم . ورحل بسببه إلى الحجاز والعراق . وهو ثقة مأمون . بارع في الفقه . لم يكن بعصره له شبهة .

كان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية . وكان الهلول يأتي إليه ويسمع منه ويكاتبه ويستفتيه في أمور الدين .

وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد لينبهم بالصواب فيها . يقول عنه أسد بن الفرات :

« كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك . وقد روى الموطأ عن شيخه الإمام مالك . كما روى عنه كتباً في البيوع والنكاح والطلاق .

وقد كان من حسن الطالع أن نتعرف على فضيلة الأخ الأستاذ الشيخ محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس أثناء انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية بالدوحة في محرم ١٤٠٠ هـ . وقد عرض علينا فضيلته نسخة من تحقيقه للكتاب فأردنا أن نصل - المشرق بالمغرب . برباط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان ان استطلعنا رأي سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على أن يطبع على نفقة سموه - حفظه الله - فوافق على ذلك .

نسأل الله العليّ القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه . وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين

منبت المذهب المالكي

ابتدأ المذهب المالكي من المدينة المنورة على يد الإمام مالك - رضي الله عنه - وتلاميذه من أهلها. ومن مشاهيرهم : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار الجهني ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون .

وانتشر وتعرف عليه الناس أول ما تعرفوا عليه في تونس من علي بن زياد التونسي الذي هو في عداد الطبقة الأولى الآخذين عن مالك .

وهو وإن شاركه في هذه الطبقة غيره من الأفارقة وهم :

البهلول بن راشد ، وأبو مسعود بن أشرس ، وعبد الله بن قروخ ، وأبو محرز القاضي ، وعبد الله بن أبي حسان اليحصبي ، وعبد الله بن غانم القاضي ، لم يبلغوا مبلغه .

فهؤلاء سبعة من الأفارقة بضميمة ابن زياد إليهم كانوا مقدمة انتشار المذهب المالكي والتعريف به ، لكنهم غير ابن زياد لم يصنعوا صنيعه ، ولم يفروا فريه ، فابن زياد هو الركيزة الأولى لهذا المذهب مذهب إمام دار الهجرة وهو ما دعاسحنون بن سعيد إلى أنه لا يقدم عليه أحداً من أهل المغرب أو المشرق .

فبعد المدينة المنورة كان منبع المذهب المالكي من إفريقية تونس والقيروان ؛ فقد كَوّن عليّ بن زياد ، أسد بن الفرات ، وسحنون ابن سعيد ، فهما مصدرا الفقه ، وبالأخص الثاني فإنه بمدونته جمع علم مالك وفقهه ، وأصبحت القيروان المركز المشع للمذهب المالكي .

وأصبحت المدوّنة السحنونية منهلا لكل الواردين فأخذ الواقدون على القيروان من سحنون حين حياته ، ثم أصبحت منهلا لهم يتلقاها الخلف عن السلف واعتنى بها المعتنون . ولا شك أن مصر لها ضلع في هذا التأليف لكن إبرازه للوجود إنما كان من سحنون الذي استطاع بشخصيته القوية ونفوذه وعلمه ومثانة تأليفه أن يجعلها الوحيدة في جمع الأحكام المستنبطة من الإمام وأنست الأندلس . وناهيك بالأندلس ما ألفه ابن حبيب من الواضحة أو العتي في العتية فكان الإقبال بالتدريس والتأليف على المدونة ، فكتب مدخلا لها ابن رزق ثم ابن رشد الجد . أما في القيروان فلا تسأل عن الكاتين عليها شرحاً وتليخيصاً . ورغم ما كتبه ابن رشد على العتية في كتابه «البيان والتحصيل» فإن الاعتماد الأول إنما كان على المدوّنة ثم على تهذيبها لأبي سعيد البرادعي .

وبهذا استحقت إفريقية أن تكون المنبت الثاني للمذهب المالكي . ولولا العاصمتان الإفريقيتان تونس والقيروان لما راج المذهب المالكي ذلك الرواج فإن الشرق اشتغل بغيره .

فالبذرتان الأوليان هما موطأ ابن زياد ثم مدوّنة سحنون .

فالكتاب الأول الزيادي حفظ الأصول لهذا المذهب من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ما استخرجه الإمام وحتى ما استخرجه ابن زياد نفسه .

والكتاب الثاني جمع فأوعي . جمع ما أفنى به الإمام وما أجاب به ، وبذلك أصبح المذهب مجموع الأطراف أصولاً وفروعاً .

وقد أبقت الأيام على بعض الكتاب الأول وهو الموطأ الزيادي ، كما حفظت الكتاب الثاني برمته فكانا التّبراس الهادي للباحثين .

أول تأليف إفريقي

يمثل موطأ ابن زياد أول التأليف في الإسلام ثم أول تأليف ظهر بإفريقية وأول رواية للموطأ ظهرت على وجه الأرض .

فقيمة هذا الأثر باللغة الأهمية وهو مأرب المتطلعين للبحث ، الذين يريدون الاتصال بأول ما ألف في القرن الثاني ، وعمدة الوقوف على تطور الموطأ . ولم تقتصر أهمية هذه القطعة على كونها أثراً تاريخياً بل تجاوزت ذلك إلى الوقوف على بعض آراء ابن زياد التي يبينها على ما يشبه الإجماع ، ويرى غير ما يراه الإمام مع تقفيه لقواعده مما يدل على تحرره .

من ذلك أن مالكا يرى أن الإنسية إذا نذت وشردت لا تقتل بما يقتل به الصيد فخالفه علي بن زياد حيث رأى الحق ليس معه . وهذا ما رواه عنه سحنون :

« قال علي : لا بأس بأكل ما نذ من الإنسية إذا قُتلت بما يقتل به الصيد إذا لم يقدر على أخذها وعليه عامة العلماء » .

فإنه لما رأى عامة العلماء على خلاف مالك ذهب إلى ما ذهب إليه عامة العلماء .

وكذلك رأى مالك أن الحيوان الذي فتق السبع بطنه ثم ذكي لا يؤكل ؛ لكن علي بن زياد يقول : ليس عليه العمل ، لا بأس بأكله . ومن ذلك أن مالكا يكره أكل ما مات من الجراد لأنه لا يراه بمنزلة

صيد البحر ، ويخالفه عليّ بن زياد فيقول : « ليس الناس على قول مالك لا بأس بميته » .

وكما يخالفه في مواطن الخلاف يقيس الأحكام بناء على تلك القواعد الأصولية التي سار عليها الإمام . فيروي عنه سحنون .

وكذلك الصقور والبزاة في قول مالك .

كما أنه يقيد كلامه ويحقق ما يحتاج إلى تحقيق مثل قوله : « وما يعجبني إلا ما أرسل » .

فهذا قيد به ما ذكر من أن الكلب إذا هاج للصيد لا يكون صيده حلالاً إلا إذا أرسل سواء كان إرساله من يد صاحبه أو بإشلاء من صاحبه وهو معه دون أن يكون زمامه بيده .

فهذه القطعة على نزارتها تعطينا أن ابن زياد كان من المجتهدين في المذهب المالكي الذين يرجحون غير ما رجحه الإمام بناء على قواعده الأصولية في المذهب مثل إعتبار ما عليه العمل وانساق له الأكثرية . وهي قاعدة مهمة غفل عنها الكثير فوقعوا في أخطاء ومزالق .

فهو قد فتح الباب لإثراء المذهب بما يقاس فيه على قواعده التي هي من أصول الإسلام . وبهذا يتبين ويتضح ما قاله المخزومي ، وابن كنانة في حقه :

« ما طرأ علينا طارئ كشف لنا عن هذا الأمر ، كشف لنا مالكا عن الأصول كشف عليّ بن زياد » .

ويبدو أن عليّ بن زياد هو المبرز والموضح للأصول التي ابنتى عليها مذهب مالك فهو الذي استخرجها من فقهه وأبداها لتلاميذه فعرفوا المذهب المالكي في أصوله لا في تفاريعه فحسب .

وهو ما يريده سحنون من قوله :

« كان عليّ خير أهل إفريقية في الضبط للعلم » .

ويريد بالضبط أنه يؤدي مسائله مرتبطة بأصولها حتى تكون مركزة على

قواعد لا مجرد مسائل مسرودة ، كما أنه في علمه ثبت لا تختلط عليه المسائل ، ولا يضيع فيها ولا يتيه .

ربط نصوص المذهب قديمها وحديثها

لما ظفرنا بهذا العلق النفيس الذي يمثل الخيط الأول في المذهب المالكي ناسب أن نربط بينه وبين بقية المؤلفات الأصول الأولى المذهبية مثل موطأ يحيى بن يحيى اللبثي وموطأ محمد بن الحسن ، وبالأخص الأول فإننا لم نهمل منه ولو مسألة واحدة ، والمدونة السحنونية .

وإنما ربطنا بين الموطأ الزيادي وبين موطأ يحيى والمدونة لأن الموطأ الزيادي يتمثل فيه الغرضان اللذان ألف من أجلهما موطأ يحيى والمدونة . وقد شرحنا تمثيله للغرضين المقصودين منه في غير هذا الموضع من هذه الدراسة .

ولم نهمل الربط بعد ذلك بينه وبين ما شرحت به تلك الأصول مثل شروح الموطأ للباجي ، والسيوطي ، والزرقاني ، و«التعليق المجمع على موطأ الإمام محمد» ، كما لم نهمل كتب الفقه ، وبالأخص «متن خليل» الذي يمثل آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي ، حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره مثل «أقرب المسالك» . وأتبعناه بشروحه الشهيرة التي تكشف عن مراميه مثل شرح الحطاب والمواق والخرشي والزرقاني وما اعتمده هذا الأخير من الكتابات قبله ، وكذلك حواشيه للبناني والرهوني وقنون إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه .

والغرض من هذا الربط هو تبين أن الفقه المالكي من لدن الإمام إلى ما بعد عصره بقرون حتى القرن الثامن الذي ألف فيه خليل مختصره إذ توفي خليل سنة (٧٧٦*) لم يخرج عن مبادئه وهي مبادئ فقه مالك ، وإن كان مما

(*) التواريخ كلها هجرية .

جاء به خليل خلافاً لما يذهب إليه البعض من أن وجهه قد تغير ، وكما لم يتغير في القرن الثامن فكذلك ما بعده إلى القرن الثاني عشر حيث ضعفت العناية بالفقه وقل أو انعدم التأليف الفقهي ويمثل القرن الثاني عشر « الإكليل » للأمبر .

وإنما قصارى ما وقع هو إثراؤه وجمعه بصورة تلم ما وزع في الأمهات بتبسط . وذلك بالنظر إلى ما استنبطه الإمام من الكتاب الكريم والسنة النبوية ، وكذلك ما ضمه لتلاميذه السائرون على خطاه فكان عمل المتأخرين هو لمّ المتفرق والتنسيق بين مسائله .

ويتضح ما ذكرناه بذكر مسألة على سبيل المثال طال الكلام فيها في الموطأ الزيادي وفي المدونة . وهي مسألة أن ما قطع من الصيد من يد أو رجل أو أذن أو غير ذلك غير الرأس لا يؤكل لأنه غير مذكى إذا لم تنفذ به مقاتل الصيد لأن الصيد ذكاته بذلك فلا يؤكل المقطوع دون النصف إلا الرأس .

وجاءت هذه المسألة في الموطأ الزيادي في فقرة طويلة وهي رقم (١٣٩) في عشرة أسطر ، وكذلك وردت في المدونة بتسعة أسطر .

وهذا البسط يجمعه ما أشار إليه خليل بعبارة مدققة مفيدة وهي : « ودون نصف أبين ميتة دون الرأس » .

فهذا يفيد أن ما قطع سواء كان يداً أو رجلاً أو أذناً أو جناحاً لا يحل أكله لأنه معتبر ميتة وإنما يحل أكل الأكثر الباقي بذكاته . وأما ما قطع على نصفين فإنه يحل أكلهما معاً وكذلك إذا قطع الرأس فإنه يحل أكله مع ما بقي من الجسد .

وهذا كله أفادته تلك الفقرة التي لا تتجاوز نصف السطر ، فالفقهاء المتأخرون لم يمتطوا في الفقه المالكي وإنما إختصروا وجمعوا مسائله .

ولا ننكر أن الشيخ عقّد العبارة وألغز في بعض الأحيان . وقد بسطت رأياً في كتابة لي في تقريب الفقه وضحت فيها كيفية الاستفادة من الفقه من

هذه الكتب على انغلاقها نشرت في المجلد الأول سنة ١٣٩١ للنشرة العلمية للكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين .

وبذلك لا يضيع علينا هذا الكثر الثمين الذي صرف فيه الأجداد مجهودات متطاولة ومتواصلة لها أثرها في القانون الإنساني . والله الموفق لما فيه الخير العميم .

* * *

وهناك غرض آخر في هذا الربط وهو كيف تدرجت المسائل الفقهية من منبعها الأصليين الكتاب والسنة باستنباط الإمام إلى هذه القرون المتسلسلة ، وكيف أخذها كل فريق عن غيره وما قدمه لها من أسلوب في التبليغ .

وهذه خطوة أولى في هذا السبيل أبدىء العمل فيها دون أسبقية لأن انصراف الكثير من الكاتبين إنما هو للمقارنة بين المذاهب دون ربط مسائل المذهب الواحد حسب تدرجها التاريخي وما أضيف إليها من إثراء لم يخرج بها عن أصلها كما هو مقصود الإمام في الحفاظ على جدة هذا الدين القويم فقواعده وتفاريعه كلها محفوظة وإنما وقع الإستخراج من تلك القواعد .

وهذا وإن جاء بعضه في كتب الفقه التي تعنى بجلب النصوص إلا أنها عناية لم يرتبط فيها الفقه من لدن المنبع الأول إلى الجداول المتفرعة من الكاتبين المتأخرين بالصورة التي قصدناها وإنما الغاية تدعيم المسألة إذا كانت محل نظر .

التعريف بابن زياد وموطئه

العلم في تونس

خالد بن أبي عمران :

كان عليّ بن زياد ثاني رجلين نشر العلم في تونس وتعاونوا على إنشاء المدرسة الإسلامية بها . وأول الرجلين خالد بن أبي عمران التجيبي الذي هو أول من ركز العلم بمدينة تونس . وهو : أبو عمر خالد بن أبي عمران زيد التجيبي التونسي . ونسبته إلى تجيب من جهة الولاء .

تلقى ابن أبي عمران عن التابعين وبالأخص من كان منهم من تابعي المدرسة العُمرية . فكانت روايته وتلقيه عن سالم بن عبد الله بن عمر (١٠٦) . وهو يروي عن أبيه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . ويكفيه هذا سعة في الأخذ والرواية فإن عبد الله بن عمر كان من أوسع الصحابة في رواية الحديث عنه ، وهو أحد المكثرين السبعة : وهم عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة الصديقة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري .

ووضع بعضهم موضع أبي سعيد سعداً ونظمهم في قوله :

سَمِعُ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا
مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرَ مُضَرٍّ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدُ عَائِشُ أَنْسُ
صَدِيقُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرَ

ويروى العجز الأخير : صديقه ، إشارة إلى أبي بكر الصديق . وفي ذلك

نظر لأن أبا بكر لم يُرو عنه إلا مائة واثنان وأربعون حديثاً ، كما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

وسالم بن عبد الله هو أحد الفقهاء الذين انتشر عنهم العلم وبثوا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

عن ابن المبارك : كان فقهاء المدينة سبعةً فذكره فيهم قال :

« وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون »^(١) .

وأخذ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦) أحد أوعية العلم . يروي عن أبيه وعمته عائشة - رضي الله عنهما - وأبي هريرة - رضي الله عنه - .

جاء في تهذيب التهذيب قال البخاري في الصحيح : حدثنا عليّ حدثنا ابن عُيَيْنة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه .

وقال أبو الزناد : وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ولا أحداً ذهناً منه .

وقال جعفر بن عثمان الطيالسي عن ابن معين :

عُبَيْد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب .

وحصر خالد بن نزار التقدم في علم عائشة في ثلاثة وهم : القاسم وعروة وعمره .

روى ابن وهب عن مالك أن القاسم من فقهاء هذه الأمة وهو أحد الفقهاء السبعة .

وأولهم : القاسم بن محمد هذا ، وثانيهم : سعيد بن المسيب ، وثالثهم : عروة بن الزبير بن العوام ، ورابعهم : خارج بن زيد بن ثابت ،

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٧ .

وخامسهم : أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسادسهم :
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وسابعهم : سليمان بن يسار .
ونظم بعضهم أسماءهم في بيتين :

أَلَا كُلَّ مَنْ لَا يَقْتَهْدِي بِأَيِّمَةِ
فَقَسَمْتَهُ ضِرْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجِهِ
فَحُذِّهِمْ عِيْدَ اللَّهِ عُرْوَةَ قَاسِمَا

سعيداً أبا بكر سليمان خارجيه^(٢)

وقد دَوَّنَ خالد بن أبي عمران عن شيخه هذا القاسم مسائل سأله عنها
كما سأل عنها سالم بن عبد الله بن عمر المتقدم فأجاباه عنها بعد لأي كما ذكره
أبو العرب في الطبقات :

« عن سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه
أتى القاسم وسالماً بمسائل من المغرب فذهب يسألهما فأبيا أن يجيباه فقال لهما
خالد :

« إنا بموضع جفاء وانهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي : إنك تقدم
المدينة وبها أبناء أصحاب النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فسلهم لنا وإنكما إن
لم تفعلًا كانت حجة لهم فما شئتما ؟ فقال القاسم : سل ، فسألهما فأجاباه فيما
سألهما عنه »^(٣) .

قال ابن تميم : « فهذا كان سبب سؤال خالد لهما » .

ويشهد لما قاله أبو العرب من إجابة قاسم أن يجيب ابن أبي عمران
ليكتب أجوبة الأسئلة التي سأل عنها أهل إفريقية بواسطته هو أن القاسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق قال مالك عنه : إنه كان قليل الحديث والفتيا
وتقليله منهما لأنه يتحرى فلا يسارع إلى الجواب . ولهذا لما رأى
أسئلة ابن أبي عمران كثيرة تجنب الإجابة عنها . ولولا أن ابن أبي عمران أقام

(٢) انظر شرح غرامي صحيح لابن القنفذ ، ورقة ٤ ظهرأ .

(٣) طبقات أبي العرب ، ص ٢٤٦ .

الحجة عليه وعلى سالم بكنم العلم ، وحديث « من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله بلجام من النار » حديث معروف ، لما أجاب هو وسالم .

فهذا الاعتناء من ابن أبي عمران دليل على حرصه على أن يكون العلم بأمر الدين منتشرًا بالأرض التي هو حالٌ بها ، كما أن تحميل أهل إفريقيا له ذلك ليسألهم ، دليل أيضاً على أنه له مكانته بينهم فلولا أنهم يعتبرونه ويعُدونه قدوتهم في دينهم لما جشموه حمل تلك الأسئلة . وكما له أجوبة هذه الأسئلة له كتاب عنهما مع شيخ له ثالث أعني سليمان بن يسار .

وهو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة (١١٠) على ما صححه ابن حبان . روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

وهو أحد الفقهاء السبعة كما تقدم وكان من أهل الفقه والصلاح والفضل وأحد الأئمة .

والظاهر أن كتابه عن هؤلاء الثلاثة الذي ذكره أبو العرب في ترجمته غير المتقدم حيث قال :

وله كتاب عنهم كبير فإنه بعد أن ذكر أنه سمع من القاسم ومن سالم ومن سليمان نسب هذا الكتاب له عنهم ، فهو كتاب آخر غير الأسئلة التي تقدم أنه سأل عنها خصوص القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كما يفيد كلام أبي العرب لأنه ذكر له هذا الكتاب الكبير عن الثلاثة المذكورين ، ثم ذكر بعد ذلك أنه سأل القاسم وسالما عن مسائل حملها من المغرب فحينئذ يكون له كتاب كبير عن الثلاثة : القاسم ، وسالم ، وسليمان . وله أجوبة تلقاها من الأولين فقط .

ويحتمل أن كتابه الكبير هو عين الأجوبة على المسائل لأن أبا العرب بعد أن ذكر أن له كتاباً كبيراً عنهم روى عن عبد الله بن أبي زكرياء الحفري عن أبيه عن عبد الملك بن أبي كريمة عن خالد بن أبي عمران أنه قال : سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار . ويكون ما رواه بعد

عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران إنما هو لقصد أن ينقل أن القاسم
وسالماً لم يُجيباً خالداً إلا بعد تمنع منهما واحتجاج منه .

- ولايته القضاء :

ذكر ابن حجر في التهذيب أنه قاضي إفريقية . ونصه :

«خالد بن أبي عمران التجيبي مولاهم أبو عمر التونسي قاضي
إفريقية» . أنظر الجزء الثالث ص ١١٠ .

والذي اعتمده ابن حجر في ذكره أنه قاضي إفريقية مصدراً لعله «كتاب
القضاة» لوكيع لكنه غير موجود فيه . ويحتمل أنه كان مفتياً لما ذكره مستند
المؤرخين ابن يونس^(٤) قال : إنه كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر
والمغرب . وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة^(٥) . ويؤيد أنه لم يتول قضاء
إفريقية أن ابن حارث الخشني في باب أسماء قضاة القيروان لم يذكره من
ضمن الذين تولوا قضاء القيروان حيث ذكر عبد الرحمن بن رافع ، وعبد الله
ابن المغيرة بن أبي بردة، ويزيد بن الطفيل التجيبي، وعبد الرحمن بن زياد ابن
أنعم، ولم يذكره .

وهناك مجرد احتمال أنه تولى قضاء القيروان مدة وجيزة أو أنه تولى قضاء
الجند كأبي سعيد جُعْثَل - بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة - وكما
ذكره ابن يونس فقد حكى أن أبا سعيد تولى قضاء الجند لهشام^(٦) . ويقرب هذا
أنه هو الذي أرسل في الثورة على الوالي يزيد بن أبي مسلم .

(٤) ابن يونس أبو سعيد عبد الرحمن بن أبي الحسن الصدي المحدث المؤرخ المصري
(- ٣٤٧) جمع تاريخين لمصر أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين ، والآخر
وهو صغير يشتمل على ذكر الواردين على مصر .

ابن خلكان ، ج ٣ ص ١٣٧ .

(٥) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٦) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ٧٩ .

- تلاميذه :

ذكر أبو العرب أن من تلاميذه من أهل المشرق :

« يحيى بن سعيد الأنصاري في تهذيب التهذيب كان ثقة كثير الحديث حجة ثباتاً . وقال جرير بن عبد الحميد : لم أر أنبل منه »^(٧) .

وحياة بن شريح بن صفوان أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد (١٥٨هـ) .

وقال عنه أحمد : ثقة . ووثقه العجلي^(٨) .

وابن لهيعة ، وهو أبو عبد الرحمن بن لَهَيْعَةَ الحضرمي الغافقي المصري (١٧٤هـ) . كان من العلماء الرواة بمصر وبسبب تساهله وإكثاره من الرواية رمي بالضعف قال عنه ابن سعد في الطبقات : إنه كان ضعيفاً .

وقد تولى قضاء مصر ، ولاة الخليفة أبو جعفر المنصور ، وقد كان عمدة الرواة المتقدمين من الإفريقيين .

وأما تلاميذ ابن أبي عمران من الإفريقيين فقد ذكر منهم أبو العرب اثنين : أحدهما من القيروان ، والثاني من مدينة تونس .

أما الذي من القيروان فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب يعرف بالإفريقي عَرَفَ به رجلان ، أحدهما : مصري وهو ابن يونس^(٩) . ولذا قال ابن حجر : وعداده في أهل مصر . والثاني إفريقي وهو محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب .

وابن أنعم وهو ممن اتفق على صلاحه وصلابته في دينه وفضائله إلا أنه مأخوذ عليه الضعف في رواية الحديث . وجاءه ذلك من قبل عدم تحريره في الذين ينقل عنهم ، كما قال ابن حجر : والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته

(٧) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ .

(٨) التهذيب ج ٣ ص ٦٩ .

(٩) نقل عنه ابن حجر في التهذيب انظر ترجمة ابن أنعم فيه ج ٦ ص ١٧٣ .

المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين . وقد نقده أبو العرب حيث ذكر أن
البهلول بن راشد ذكر أحاديث عنه وقال سمعت سفيان الثوري يقول : جاءنا
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي - صَلَّى الله
عليه وسلّم - لم أسمع أحداً يرفعها ، وذكرها^(١٠) .

وذكر ابن حجر أن وفاته سنة (١٥٦) وقد جاوز المائة وذكرها أبو العرب
سنة (١٦١) .

وأما الذي من تونس فهو عبد الملك بن أبي كريمة أبو زيد المغربي .
وكما أخذ هذا عن ابن أبي عمران أخذ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الإفريقي . وقد روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست
اليد^(١١) .

قلت : هو ما ذكره أبو داود في جامعه في الباب المذكور ونصه :

« حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة
قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة
المرادي قال : قدم علينا عبد الله بن الحرث بن الجزء - بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها همزة - من أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فسمعتة
يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول
الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في دار رجل قرّ بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا
ففررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - :
أطابت برمتك ؟ قال : نعم بأبي وأمي ، فتناول منها بضعة فلم يزل يعركها حتّى
أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه^(١٢) .

(١٠) طبقات أبي العرب ص ٢٧ .

(١١) التهذيب ج ٦ ص ٤١٨ .

(١٢) انظر سنن أبي داود مع حاشيته عون المعبود ج ١ ص ٧٦ وجاء في عون المعبود في
حق ابن أبي كريمة وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة ، قلت ولم
يعرف فيه جرح .

ويكفي ابن أبي كريمة شهادة له أنه من خيار المسلمين ، ما ذكره شيخ أبي داود وهو أحمد بن السرح : أنه من خيار المسلمين . وشيخ أبي داود هذا مصري وثقه النسائي وغيره . وروى عنه غير واحد من أصحاب السنن . فقد روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة توفي سنة (٢٤٩) كما في رجال أبي داود للغساني .

ومن روى عن خالد بن أبي عمران علي بن زياد ولكن أبا العرب لم يذكر أخذه عنه .

— مدونته :

إن الأجوبة التي تلقاها عن الأسئلة التي كلفه بالسؤال عنها أهل إفريقية تعد بحق أصلاً للمدونات التي جاءت بعده . ولعل أسد بن الفرات القيرواني إنما أخذ فكرة المدونة التي أصبحت أساساً للفقهاء المالكي بعد ما هذبها وحققها سحنون، عن خالد بن أبي عمران التونسي لأنه لا شك كما أخذ أسد عن علي بن زياد الآخذ عن ابن أبي عمران تلقى هذه الأجوبة فأوحت إليه لما شَرَق أن يصنع كما صنع شيخ شيخه . فابن أبي عمران التونسي هو السابق لهذه الأجوبة التي أطلق عليها فيما بعد اسم المدونة .

وتمتاز الأجوبة التي تلقاها ابن أبي عمران عن الثلاثة من التابعين : القاسم وسالم وسليمان ، أنها مبنية على رواية الحديث لأن الذين أخذ عنهم من رجال الحديث ، كما أنها مبنية على أصول فقهية فهي شبيهة بالموطأ . ويبدو أنها ليست ذات اتساع كالمدونة لأن الأسئلة محدودة إذ أنه نقل عنهم ما طلبه أهل إفريقية من الأسئلة المحملة لأبناء الصحابة — رضي الله عنهم — .

وهذه الأجوبة في عداد المفقودات ولعل الأيام تظفرنا ببعض منها كما ظفرنا ببعض موطأ ابن زياد .

— مكانته عند الخلافة :

انتقلت الخلافة في الشام من الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز أعدل

ملوك بني مروان (١٠١) إلى يزيد بن عبد الملك فاختار لولاية إفريقية يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج بن يوسف وصاحب شرطته فقدمها سنة (١٠٢) . وكان ظلوماً غشوماً وجعل حرسه من البربر ، وأراد تقليد ملوك الروم بأن يسم حراسه في أيديهم ليعرفوا من بين سائر الناس فأنف حرسه من ذلك وقالوا : جعلنا بمنزلة النصارى فتواعدوا على قتله فقتلوه في مصلاه بالمسجد في صلاة المغرب^(١٣) ، وإظهاراً لطاعة الخلافة وجه أهل إفريقية خالد بن أبي عمران إلى يزيد بن عبد الملك ليخبره بمقتل يزيد بن أبي مسلم عامله على إفريقية فاقبل يزيد بن عبد الملك ابن أبي عمران وعمل بإشارته قولي من أشار به وهو بشر بن أبي صفوان الذي تولى إفريقية لخليفتي يزيد بن عبد الملك (١٠١-١٠٥) وأخيه هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥) إلى أن توفي بشر سنة (١٠٩) .

إن قبول الخليفة لإشارة هذا العالم التونسي يوقر في نفوسنا أن حظوته عظيمة إذ كيف يفض الخليفة الطرف عن قتل عامله ويولي غيره ممن أشار به فلولا أن منزلته في النفوس منزلة الأعلام أمثال سفيان الثوري لما نجحت سفارته .

ومن يقيني أنه لا ترد كلمته عند بشر ومن بعده فقد بقي إلى ولاية حنظلة بن صفوان ، ولعله أدرك دولة عبد الرحمن بن حبيب الفهري فهو عند كل هؤلاء مرهوب الجانب مسموع الكلمة لأن من وُلي والي إفريقية بإشارته لا بد أن يكون كذلك .

- مؤسس المدرسة التونسية :

إن خالد بن أبي عمران في الحقيقة هو ناشر العلم بإفريقية قبل بعثة عمر بن عبد العزيز للفقهاء السبعة . وذهبت إلى هذا لأن فتح تونس كان سنة ٧٨ لما قصد حسان بن النعمان قرطاجنة دار الملك بإفريقية .

(١٣) البيان المغرب ج ١ ص ٤٨ .

وبحسب الظن القوي أنه دخل في تلك الفترة . ويُقوي ظننا بذلك أنه كان على رأس القرن الثاني الهجري بإفريقية لأنه بعثه أهلها إلى يزيد بن عبد الملك حين مقتل يزيد بن أبي مسلم والي إفريقية وصاحب شرطة الحجاج وذلك أن ولاية بشر سنة (١٠٣) . ثم إنهم ما بعثوه إلا حين اختبروه وأقام بين ظهرانيهم مدة فحينئذ يكون من آخر القرن الأول بتونس .

وهناك أمر آخر يؤدي بالفكر إلى أنه منذ فتح تونس وهو بها ، أن أهل إفريقية بعثوه بالأسئلة وذلك كما يبدو قبل ذهابه موفداً إلى يزيد بن عبد الملك فيكون ذلك عند استقرار الجند الإسلامي العربي بها .

فلدينا الآن مرجحان لكونه بتونس منذ فتحها . ويمكن أن هناك مرجحاً آخر لأنه هو صاحب التأثير على الفكر الإفريقي وتوجيهه نحو الفقه الإسلامي مما ترتب عليه وجود مدرسة القيروان : هو أننا إذا نظرنا إلى العشرة الذين أرسل بهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية لا نجد لهم من التأثير مثل ما هو لخالد بن أبي عمران ، كما سيتضح ذلك عند ذكر مدرسة ابن زياد . وذلك أن غيره كان يشتغل مع التدريس إما بالتجارة كما سماعيل تاجر الله أوبالغزو كما سماعيل بن عبيد الله مولى الأنصار الذي مات غريقاً في البحر سنة (١٠٧) مجاهداً ، وموهب بن حبي المعافري الذي اشتغل بالجهاد أيضاً . وبعضهم اشتغل بالقضاء كعبد الرحمن بن رافع التبوخي .

ويرشدنا إلى تأثيره وذلاقة لسانه مما يجعله أكثر أخذاً عنه هو أنه أوفد مرتين في مهمتين عظيمتين :

أولاهما : أن أهل إفريقية حملوه أسلحتهم وما ذاك إلا لما يعلمون من قدرته واستطاعته لأن يسأل ويتلقى الأجوبة ، لأن مثل هذه المهمة لم يضطلع بها فيما بعد إلا مثل أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد لما تتطلبه من حذق ومقدرة وصبر .

وثانيتهما : أنه أنابوه عنهم ليلفح الخليفة يزيد بن عبد الملك ما اضطهرهم إلى قتل يزيد بن أبي مسلم ، ومن يتولى ذلك لا بد أنه من ذوي المقدرة

والكفاءة في تصوير الأمور حتى لا يكون لمقتل الوالي صاحب شرطة الحجاج تأثير على نفس الخليفة . فعوض أن يرسل إليهم بوال آخر يرسل إليهم بجيش عرمرم ينتقم منهم أشد الانتقام كما فعل من قبل يزيد بن معاوية مع أهل المدينة حتى وقعت موقعة الحرة ، تلك الموقعة المشؤومة ، لكن ذلك لم يكن بل تقبل الخليفة ما أبلغه ابن أبي عمران مكتفياً بتعويضه بغيره .

ولا يستطيع أن يحقق كل ذلك إلا من كان ذرب اللسان ، قوي الجنان محنكاً ، يعرف كيف يذلل الصعاب ، وكيف يؤثر على القلوب وهو ما توفر لابن أبي عمران حتى استطاع أن يعفي على الانتفاضة ويجعلها كأن لم تكن . ومن كان بهذه المثابة يستطيع أن يجمع حوله العديد من الطلبة ويُخرج منهم مدرسة ممتازة .

ولسنا نقصد بهذا أن نغبط حق غيره في التأسيس أو نقول إنه كان أمة وحده أوجد بمفرده المدرسة سواء في تونس أو القيروان وإنما نقصد إلى أمرين :

أولهما : أن تأثيره العلمي تأثير بارز كان له من الأثر ما يحقق له أنه من أول المؤسسين للمدرسة الإسلامية بهذه الديار ، وفي طليعتهم بجنب ما قام به غيره وبالأخص العشرة الذين أناط بهم عمر بن عبد العزيز تفقيه أهل إفريقية إذ كيف يمكن نكران تأثيرهم حين نجد صاحب «عالم الإيمان» يقول في حق أبي عبد الرحمن بن يزيد المعافري الإفريقي الحلي (١٠٠) أنه بعثه عمر بن عبد العزيز يفقه أهل إفريقية في الدين وانتفعوا به وبث فيها علماً كثيراً ، وفي حق أبي مسعود سعيد بن مسعود التجيبي أنه سكن القيروان وبث فيها علماً كثيراً ، وإسماعيل بن عبيد الله الأنصاري المعروف بتاجر الله أنه سكن القيروان وانتفع به كثير من أهلها . وإسماعيل بن عبيد الله المخزومي أنه أسلم على يديه عامة البربر إذ أنه كان حريصاً على إسلامهم ، وموهب ابن حجي سكن القيروان وبث بها علماً كثيراً .

وثانيهما : أن المراد بالمدرسة التي كان له فيها أكبر الأثر هي ، مدرسة تونس . إذ أنه معدود من أهلها كما هو واضح من كلام أبي العرب حيث صدر به علماء تونس ونصه :

ذكر علماء تونس

قال محمد بن أحمد بن تميم : كان بتونس جماعة من أهل العلم والفضل ، وأنا ذاكر إن شاء الله منهم من علمته منهم ، أبدأ منهم بدوي الأسنان ثم الذين يلونهم وبالله التوفيق .

—خالد بن أبي عمران : كان بتونس خالد بن أبي عمران التجيبي ...»

فمدرسة تونس . التي عليّ بن زياد من أبرز رجالها . مؤسسها الأول خالد بن أبي عمران الذي كان أكثر تفقهه عن مدرسة المدينة التي تتمثل في الفقهاء السبعة المتقدم ذكرهم .

ويدل على أن رجل تونس ابن أبي عمران ، أن صاحب المعالم حين يذكر الذين بثوا العلم من بعثة عمر بن عبد العزيز يقول : إنهم سكنوا القيروان وبثوا فيها علماً كثيراً ولم يذكر أنهم تجاوزوا القيروان بسكناهم أو بثم العلم .

— وفاته : توفي ابن أبي عمران سنة (١٢٩) أو (١٢٥) وكانت وفاته بإفريقية .

علي بن زياد

كان علي بن زياد في الحقيقة مؤسس المدرسة التونسية بأجل مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم ممتدة الفروع ثابتة الأصول. وإن كان ابن أبي عمران قد سبقه إلى ذلك لكنه عند تحقيق النظر نرى أن ابن زياد، وإن أخذ عن الرجل الأول في تونس، فهو قد تحول بمدرسته إلى مدرسة أخرى حيث ركز مذهب مالك في هذه الديار. فهناك رجلا ن قد أثرا على الأفكار تأثيراً لم يكن لأحد غيرها: أحدهما أندلسي والآخر تونسي.

أما الأندلسي فهو، وإن كان متأخراً في الطبقة عن التونسي، إلا أنه كان له من المكانة ما جعله معدوداً في التأسيس كابن زياد، وهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس اللبني (٢٣٤).

قال القاضي عياض في المدارك :

«قال أحمد بن خالد: لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة وعظم القدر وجلالة الذكر ما أعطيه يحيى بن يحيى. وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله تبجيل الأب ولا يرجع عن قوله ويستشير في جميع أمره وفيمن يوليه ويعزله فلذلك كثر القضاء في مدته وكان يفضل بالعقل على علمه».

ونقل في المدارك عن الشيرازي أنه قال :

«إليه انتهت الرئاسة بالأندلس في العلم. وكان مالك يعجبه سمى يحيى وعقله» (١٤).

وأما التونسي فهو ابن زياد، الذي بث في المغرب المالكية فعمت جميع أقطاره بدون استثناء. وهو وإن شاركته المدرسة المصرية فهو الذي دل عليها، ولولاه ما قصد سحنون ابن القاسم. فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد إذ فتح الأعين على مالك وعرفهم فضله وبيّن أصوله للناس، فالجسر الطويل الذي مر به رجال المدرسة المالكية من بعد إنما هو ابن زياد فالبذرة الأولى التي بذرت من مذهب مالك هو الذي وضعها في التربة الصالحة.

ولو أن مالكا رزق مثله في الشرق لعمت المالكية المشرق مثل ما عمت المغرب.

فابن زياد ويحيى بن يحيى اللبني هما الباذران للمالكية في إفريقية والأندلس، وكان بذرها صالحاً فزكا هذا المذهب في الناحيتين. وتخرجت على أصوله ومن مدرسته أعلام كان لهم الصدى البعيد ونفعوا الناس بعلمهم وبثوا الحيوية في سائر العلوم الإسلامية فلم تقدر المذاهب الأخرى أن تجد التربة التي تنمو فيها غراسها. فلذلك لم ينجح المذهب الشيعي ولا مقابله الصفري ولا الظاهرية فلم تعمّر هذه المذاهب، وإذا بقيت بقيت في أفراد قلائل لا يعدون بالنسبة للأغلبية الساحقة.

فهذان الرجلان حريان بالبحث توصلا إلى الأسباب الفائقة التي توصلا بها إلى جعل الملايين من المسلمين يتمذهبون بهذا المذهب.

ولا عبرة بما يقوله ابن حزم من أن مذهب مالك إنما انتشر في الأندلس بسبب السلطان لأن قصارى ما تمسك هو أن يحيى بن يحيى احتكر القضاء لمعتنقي مذهبه. وهذا وإن كان له تأثير فهو تأثير في أفراد معدودين تغمرهم الأغلبية الساحقة من الأمة. وإنما هو التأثير لمدرستي هذين الرجلين فهما قد استطاعا أن يبرزوا أصول المدرسة المالكية إبرازاً يجلب الأنظار ويمتلك الأفكار ويجتذب النفوس إلى حظيرة تلك الأصول.

فلو أن السلطان يقهر الأفكار على المبادئ لكان لسلطان العبيديين من

إجذاب الأفكار ما أبقي مذهبهم سائداً في الشمال الإفريقي فإنهم قد تفنوا غاية التفنن وشدّدوا على العلماء في عدم نشر المذهب المالكي وأفسحوا لدعاتهم ومكنوهم من كل الوسائل رجاء أن يقضوا على مذهب أهل السّنة ويحلوا محلّه مذهبهم لكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا من عقيدة الناس شيئاً. كما أنهم حصروا الوظائف كلها في معتنقي مذهبهم ومع ذلك لم يصنعوا شيئاً مذكوراً. فادعاء أن المذهب المالكي انتشر في الأندلس وإفريقيّة بواسطة السلطان ادعاء يفنده التاريخ ويذيه التحليل التاريخي.

فانتشار المذهب المالكي سواء في إفريقيّة أو الأندلس يرجع إلى هش التّفوس له لأنه مذهب بُني على حديث أهل الحجاز وهم الصفوة والكثرة من الصحابة والتابعين، وإلى تعطشها إلى الوصول إلى المذهب الذي تمثل السّنة النبوية في أقوى رجالها فيه. وأي مكان يوجد فيه تحقيق هذه الرغبة خيراً من المدينة المنورة؟ فلذلك أقبل أهل إفريقيّة على مذهب مالك وكذلك أهل الإندلس.

- نسبه وميلاده :

هو أبو الحسن علي بن زياد. وقد تردد القاضي عياض فذكر أن أصله من العجم، ثم نقل عن ابن شعبان وغيره أنه من عبس فلذلك يقال له العبسي.

وما ذكره القاضي عياض من أن أصله من العجم ضعفه «بقيل» حيث ذكر أنه : «عليّ بن زياد العبسي أبو الحسن وقيل أصله من العجم». فالقاضي حين ترجم له ترجم بأنه عبسي ثم ذكر ما قيل من أنه من العجم. وما ضعفه القاضي عياض هو ما أسنده أبو العرب في الطبقات بما نقله :

« قال : وحَدَّثني جَبَلَة قال : سمعت سحنون بن سعيد يسأل شرحبيل قاضي طرابلس عن أصل عليّ بن زياد ، فقال : كشفنا عن أصله فإذا هو من العجم ».

وقد اقتصر على ذلك أبو العرب وكأنه حين ذكر في آخر ترجمة ابن زياد مسنداً له لجلبه بن حمود قصد التبري من ذلك ملقياً عهداً ذلك على من نقل عنه .

ثم إن ما ذكره القاضي عن ابن شعبان وغيره هو منقول عن ابن شعبان في كتابه الخاص بالرواة عن مالك ، إذ له كتاب في مناقب مالك ، وكتاب الرواة عن مالك ، فحين ترجم لعلي بن زياد الذي هو من الطبقة الأولى من رواة مالك ، ذكر ذلك .

وابن شعبان الذي أثبت عبسية ابن زياد هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان . وقد اشتهر بابن شعبان (٣٥٥) وهو من علماء المالكية البارزين له في المذهب الكتابان الشهيران « الزاهي » و « كتاب مختصر ما ليس في المختصر » وهو من أهل مصر . وكان متفناً في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب . فالتاريخ من فنونه التي اشتهر بها . فإذا حقق نسبه إلى عبس كان ذلك معتمداً . وهو ما دعا القاضي أن يعتمد عليه فيذكر في عنوان ترجمته بأنه ؛ علي بن زياد العبسي .

وما اعتمده القاضي اعتمده كذلك قبله المالكي أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله في « رياض النفوس » :

ومنهم أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي . ثم نقل المالكي ما ذكره أبو العرب من سؤال سحنون شرحيل قاضي طرابلس وإجابة هذا الأخير لسحنون بأنه من العجم (١٥) .

وإننا إذا وقفنا أمام هذين النقلين : نقل ابن شعبان أنه عبسي ، ونقل شرحيل أنه من العجم ، نذهب إلى أن ابن زياد قد اشتهرت نسبته إلى انه عبسي . لكن لما بحث عن ذلك شرحيل القاضي بطرابلس تبين له انه من العجم . ويؤكد لنا هذا أن عبارة أبي العرب التي نقلها عن شرحيل تفيد معنى البحث عن نسبه حين اشتهاره بالعبسي حيث جاء فيها .
فقال (أي شرحيل) : « كشفنا عن أصله فإذا هو من العجم » .

ويمكن التوفيق بين الأمرين بأنه عبي من جهة الولاء .

فإذا ما اشتهر أنه عبي وهو في الحقيقة من العجم لم يكن تضارب بين الأمرين .

ثم العبية التي ينتسب إليها لا ندرى أهى نسبة إلى عبي غطفان أو عبي مراد أو عبي الأزدي . والأقرب إلى أنه من عبي غطفان لأن الأكثرية في النسبة إليها دون غيرها .

اتفقت الروايات على أنه ولد بطرابلس كما في المدارك لعياض وطبقات علماء تونس لأبي العرب ولا شك أنها طرابلس الغرب .

وتحقق لدينا أن المراد بطرابلس طرابلس الغرب دون طرابلس الشام لأن الذي قال : « إن أوله من طرابلس ثم سكن تونس » ، هو شرحبيل قاضي طرابلس . وشرحبيل هذا كان قاضياً بطرابلس الغرب وقد أولاه سحنون ولايتها وسحنون لا تتبعه طرابلس الشام وإنما تتبعه طرابلس الغرب .

وقد ذكر ابن فرحون ذلك في ترجمة شجرة ابن عيسى التونسي ونصه : « قال سحنون : ما وليت أحداً من قضاة البلدان إلا شجرة وشرحبيل قاضي طرابلس » (١٦) .

ومن المعلوم أنه أولى شجرة بتونس لأنه قاضيا كما هو مشتهر معروف . لكن بقي هل إن ابن زياد قضى الكثير من حياته بطرابلس ؟ ثم انتقل إلى تونس بعد أخذه بطرابلس أو أنه انتقل إلى تونس قبل زمن الشيبه زمن الصبا ؟

ليس هناك أمر تاريخي يحقق لنا أحد الاحتمالين . وإنما نستنتج أنه انتقل إلى تونس في زمن مبكر لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم له أنه أخذ عن أحد بطرابلس . وإنما جاء في المدارك أنه أخذ عن خالد بن إبي عمران التونسي ثم انتقل إلى الشرق فأخذ عن أعلامه .

(١٦) الديباج ص ١٢٧ .

ثم إن أخذه عن خالد بن أبي عمران وهو متقدم الوفاة ، حيث إنه توفي سنة (١٢٥) كما تقدم أو بعد ، أي سنة ١٢٩ ، فلا بد أن يكون ابن زياد أخذ عنه وهو في مقتبل العمر . ولو كنا عرفنا ميلاده لتحقق لدينا كم كان عمره تقريباً حين أخذ عن ابن أبي عمران .

- مشيخته :

انفرد القاضي في المدارك بأنه أخذ عن ابن أبي عمران أما أبو العرب فقد اكتفى بذكر شيوخه من المشرق ، وأخذ ابن زياد عنه كان قبل ذهابه إلى المشرق كما تفيد عبارة القاضي :

«وسمع بإفريقية قبل هذا من خالد بن أبي عمران»^(١٧) إذ ابن أبي عمران له اليد الطولى في غرس العلم في مدينة تونس بما نفع به الناس وبما حمّله من علم عن أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتخرج عليه أبناء تونس وكان حامل راية العلم من بعده المتخرج عليه عليّ بن زياد العبيسي .

وعلاوة على نشره العلم في تونس وفي غيرها فإنه كوّن ، فيمن واصل بعده ربط الحلقة العلمية . السمو في طلب العلم حيث لم يكتف البارز من طلبته وهو ابن زياد بما تلقاه في تونس بالغاً به طموحه إلى أن يأخذ من أين أخذ شيخه فلذا قصد الشرق وأخذ عن أعلامه متأسياً بشيخه .

فحبب إلى النبغاء الرحلة من أجل الاستفادة وهذا شأن المحتفلين بتلقي المعارف أكثر فأكثر وهو ما كان عليه المحدثون المتبوثون للصدارة العلمية كالبخاري وغيره من رجال الحديث الذين توسعوا في الرواية فحفظوا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حفظ هؤلاء ما أبقي على الناس دينهم في ماأخذوه الصحيحة .

لا نعرف من شيوخه من أهل تونس إلا المتقدم . ولا نظن أنه لم يكن له

(١٧) المدارك ج ٣ ص ٨٠ والظاهر ان هذه الجملة مما سقط من كلام أبو العرب .

من الشيوخ غيره إذ لا يمكن أن يكون في حديثه وطلبه للعلم اقتصر على شيخ واحد روى عنه وإنما هو عنوان عصره ، فلذلك وقع الاختصار عليه . وأما غيره فلما لم يكونوا من المعروفين طواهم الزمان فيمن طوى وهم كثرة ساحقة عفى عليهم الدهر .

أما شيوخه من المشرق فقد عدد المؤرخون منهم عدة شيوخ سمع منهم وتلقى عنهم . وفي طالعة هؤلاء مالك بن أنس الذي روى عنه الموطأ وأسس مدرسته في تونس وفي إفريقية كلها . وستأخذ مدرسته هذه حظها من البحث . ومن الذين سمع منهم في الشرق سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله المتوفى سنة ١٦١ بالبصرة .

قال العجلي : « أحسن إسناد الكوفة سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله »^(١٨) . والفرق بينه وبين مالك أنه كان أكثر حديثاً وهو أحفظ ، لكن مالكا كان يتتقى الرجال وسفيان يروي عن كل أحد . ولا شك أن الذي تطمئن إليه القلوب هو الانتقاء ، أما الكثرة بدون اختيار فأنها تؤدي إلى عدم الثقة بما يروى .

والبن زياد هو الذي أدخل جامع سفيان إلى المغرب كما ذكره أبو سعيد ابن يونس في تاريخه كما جاء في المدارك^(١٩) .

وما جاء هنا مجملاً جاء مفصلاً في كلام أبي العرب في الطبقات ، فبين أن لسفيان ثلاثة جوامع :

- الأول : الجامع الكثير الآثار .
- والثاني : الجامع الوسط وهو في الآثار كالمقدم .
- والثالث : الجامع في الرأي .

(١٨) التهذيب ج ٤ من ص ١١١ إلى ١١٥ .

(١٩) المدارك ج ٣ ص ٨٠ .

وهذا الجامع الثالث انفرد بنسبته إلى سفيان أبو العرب فإنه حين ذكر أن
البهلول بن راشد سمع من ابن زياد ذكر ما يأتي :

« فأما سماع البهلول منه فإنّ محمد بن أبي الهيثم اللؤلؤي حدثني عن أبيه
عن البهلول بن راشد عن عليّ بن زياد عن سفيان الثوري بجامع سفيان الكثير
الآثار . وقد روى عن سفيان جامعاً له وسطاً آثار كله قال :
« ولم أعلمه حمل عنه جامع في الرأي » (٢٠) .

فقد افاد أن سفيان بن سعيد الثوري له ثلاثة جوامع وابن زياد
لم يروه عنه إلا جامعين وهما جامع الآثار ، أما جامع الرأي فلم يروه عنه .
والمذكور لسفيان : أن له جامعين كبيراً وصغيراً .

وهذا ما نسب له صاحب «هدية العارفين» مقتصراً على أن له الجامع الصغير
والجامع الكبير (٢١) .

وابن أبي العرب ما ذكره موثوق به لأنه نقله عن البهلول . وهذا قد
أخذ عن ابن زياد الآخذ عن سفيان الثوري . ثم إن البهلول كأنه يقصد إلى أن
ابن زياد اقتصر في روايته عن سفيان على الآثار ؛ أما مذهبه فلم يقتد به فلذلك
لم يروه جامع في الرأي لأن الثوري من الأئمة المجتهدين كما هو من المحدثين ،
وقد اقتصر على ناحية منه دون أخرى .

ونقف هنا : لماذا عدل ابن زياد عن مذهب الثوري إلى مذهب مالك ؟

فلعله لما قدمناه من أن مالكا انتقى حديثه . وبالطبع يتبع انتقاء الحديث
صحة الاستنباط وبناءه على القوي . أما الثوري فحين تساهل في رواية الحديث
جر إليه التساهل في الرواية أنه يتبعه التساهل في مأخذه إذ كل يبني على حسب
ما بين يديه ، وشتان بين من يبني مذهبه على الانتقاء وبين من يعتمد على ما
سمع بدون ذلك النقد .

(٢٠) طبقات أبي العرب ص ٢٥١ .

(٢١) هدية العارفين ج ١ ص ٣٨٧ .

فالك كالتصير في الناقد ، وأما سفيان فإنه وإن كان لا يخلو من ذلك لكن نقده وتحريره دون مالك . وابن زياد كما يعرف عنه يميل إلى الأحوط القوي فلذلك اختار مذهب مالك دون الثوري .

ولمحبته لما لك افترق عن يحيى بن يحيى الليثي إذ التزم مذهب مالك في جزئياته وما خالفه إلا في أمور لا تمس بجوهر المذهب ولم يتبع فيها مذهب سفيان .

وأما يحيى فإنه خالف مذهب مالك في مسائل اتبع فيها مذهب الليث بن سعد شيخه فإن يحيى كان لا يرى الفنون في صلاة الصبح ولا في غيرها اقتداء بالليثي . وخالف مالكا أيضاً في الأخذ باليمين مع الشاهد فلم ير القضاء به ، وأخذ بقول الليث أيضاً فيه ، وقضى بدار أمين إذا لم يوجد من أهل الزوجين حكام ، ورأى كراء الأرض بما يخرج منها على المذهب الليثي (٢٢) .

ومن شيوخ ابن زياد بالمشرق الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث (١٧٥ -) . وقد كانت وفاة الليث بمصر .

اقتصروا المترجمون لابن زياد على أنه سمع من الليث ولم يتوسعوا في سماعه منه كما توسعوا في سفيان الثوري . ولعل ذلك يرجع إلى أن كتب سفيان كانت معتمدة عند المترجم بخلاف كتب الليث فإنها ليست بمنزلة جامعي سفيان ، وذلك لأن الليث وإن كان ثقة لكن في أخذه سهولة . وهذا ما صرح به بعده أحمد بن حنبل . والليث وإن كان صحيح الحديث فهو دون مالك . قال يعقوب بن شعبة : « الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني دون مالك ومعمر وابن عيينة (٢٣) » . وقال يحيى بن معين : كان يتساهل في السماع

(٢٢) المدارك ج ٣ ص ٣٨٣ .

(٢٣) انظر ترجمة الليث في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ .

والشيوخ ، فنظرته إلى شيخه هذا غير نظرة الشافعي الذي فضله على مالك (٢٤).

ومن شيوخه بمصر أبو عبد الرحمن بن لهيعة قاضي مصر (١٧٤ - ٢٥). وهو من الآخذين عن شيخه ابن أبي عمران كما تقدم . وهو من أتباعه ولذلك كان أخذه عنه لمجرد السماع .

وندرك من ترك ابن زياد التحديث عن ابن لهيعة شدة تحريه وبعده عما وقع فيه عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني (١٩٠ -) قاضي القيروان الذي روى عن ابن لهيعة الحديث المنسوب لسيدنا أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « بساحل قونية باب من أبواب الجنة يقال له : المستير فن دخله فبرحمة الله ومن خرج عنه فبغفو الله » (٢٦).

فمثل هذا الحديث لا تحل روايته ، ومن أجل هذا غضب علي بن زياد على ابن فروخ (- ١٧٥) لأنه أشار بولاية ابن غانم . قال أبو العرب : « قال لي أبو بكر محمد بن اللباد ، حدثني أبو العباس قال : حدثني عبد الله بن أبي الليث التونسي قال : كنت مع علي بن زياد أمشي بالقيروان فلقينا ابن فروخ فصد عنه علي بن زياد فقال له ابن فروخ : يا أبا الحسن لم صددت عني ؟ فقال له : أنت المشير بابن غانم ؟ فقال له : والله ما أشرت به وإنما سئلت عنه فقلت : ما أعلم إلا خيراً . فقال له علي بن زياد على الإنكار : وأي خير الكبر والكذب ، والله ما صدق في حسبه ؟ ! ثم ولى (٢٧).

- مدرسته :

يرجع الفضل كله في تأسيس المدرسة التونسية وغيرها من المدارس

(٢٤) الوفيات ج ٤ ص ١٢٧ .

(٢٥) الوفيات ج ٣ ص ٣٨ .

(٢٦) الطبقات ص ٢ .

(٢٧) طبقات أبي العرب ص ٤٤ .

بإفريقية سواء بالقيروان أو بقية أمهات المدن الأخرى إلى عليّ بن زياد ، فهو الذي شيد هذا الصرح العظيم ، هذا الصرح العلمي الباقي على الأيام رغم العواض والكوارث والمناوين من أهل المذاهب الكائدين للسنة .

وإن بحثنا في الكثير من المدارس لا نجد لها عُمُرَت هذا التعمير وبقيت سالمة وإن عارضتها العواصف في أحقاب التاريخ ، فهذه المدرسة لم تكن الوحيدة في إفريقية بل كانت هناك مذاهب أخرى مثل الصفرية والشيعية والمعتزلة وغير ذلك . ومع هذا كله بقيت إما هي السائدة وإما المعفية على غيرها .

وهذه المدرسة التي وضع لبنتها عليّ بن زياد هي مدرسة مالك بن أنس فهو الذي أدخل مذهبه هذا الديار المغربية وعرف به وشرحه للناس ، وبين قواعده حتى اقتنعت به الأفكار ، ولم يجتذبها إليه بسلطان ولا نفوذ كما قدمنا .

وإذ نذكر هذا نذكره معتمدين على ما نقله القاضي في المدارك عن المؤرخ الشهير أبي سعيد بن يونس عمدة المؤرخين القدامى فإنه يحقق أنه : « أول ... من فسر لأهل المغرب قول مالك ، ولم يكونوا يعرفونه . وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم ، وهو معلم سحنون الفقه » (٢٨) .

ويتضح من هذا أن سحنوناً الذي ينسب إليه الفقه المالكي بسبب مدوّنته وتلاميذه ، هو عند تحقيق النظر حسنة من حسنات عليّ ابن زياد ، فهو الذي لقنه الفقه المالكي وحببه إلى نفسه حتى لقي ابن القاسم وروى عنه .

فابن يونس لله درّه أراد أن يوضح لنا هذا فأجمله في قوله « وهو معلم سحنون الفقه » .

فسحنون وما أدراك ما سحنون الذي علمه الفقه هو المترجم له ، فيه اهتدى ، وعلى نوره سار ، فهو الذي فسر له ولغيره قول مالك .

(٢٨) المدارك ج ٣ ص ٨٠ .

لكن هنا حقيقة مرة نقولها شاهدين بالحق وهي أن عليّ بن زياد أضاعه طلبته فيما سلف ، وأضاعه الباحثون^(٢٩) . فهو الرجل الأول الذي ينبغي أن تنصرف له الدراسات ويعنى به أشد العناية لأنه هو المكيف للعقول بالسنة الصحيحة ، والمرشد إلى التفقه في الدين ، فبه انفتحت العيون إلى عالم المدينة الذي تضرب إليه أكباد الإبل .

فلو لقي المترجم الحظوة التي يستحقها لانضحت من حياته جوانب هامة نرجو من الله أنها إن أضيعت في الماضي أن لا تضع في الحاضر والمستقبل . وهذا الذي أشرنا إليه عبّر عنه سحنون بن سعيد حيث يقول : « لو كان لعليّ بن زياد من الطلب ما للمصريين ما فاقه منهم أحد وما عاشره منهم أحد »^(٣٠) .

يقصد سحنون أن عليّا لو أتاح الله له ما أتاح لعبد الله بن وهب المصري (- ١٩٧) ولعبد الرحمن بن القاسم العتقي (- ١٩١) ولأشهب بن عبد العزيز القيسي ثم الجعدي المصري (- ٢٠٤) ولعبد الله بن عبد الحكم المصري (- ٢١٤) لغطى ابن زياد عليهم جميعاً . ولكنه ويا للأسف لم يجد من يُحذق التلمذة كالمصريين الذين شهِروا علم أساتذتهم وعرفوا بهم .

ويبدو لي رأي في هذه المسألة . وهو أن المكان له تأثيره ، وهو أن مصر كانت عاصمة ثم هي عاصمة قطر من أشهر الأقطار الإسلامية . وأما تونس ففي ذلك العصر لم تكن المدينة الأولى الإفريقية وإنما هي ثانية مدنها ، إذ المدينة الأولى هي القيروان . ثم إنها في ذلك العصر وحتى بعده بمدة مديدة لم تكن ملتقى الطلبة من سائر الأقطار بخلاف مصر فإنها كانت طريق أهل المغرب وغيرهم إلى الشرق ، وبالطبع فإن المار بها لا يترك الاستفادة من علمائها . وبذلك اشتهروا وكان ظهورهم ابرز من ظهور ابن زياد التونسي . فلو كانت تونس كمصر آنذاك لكان لعليّ ابن زياد شأن غير الشأن الذي لقيه .

(٢٩) ومن جراء هذا الإهمال لم يذكره صاحب كتاب الاعلام .

(٣٠) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وما قاله سحنون في حق ابن زياد من تفضيله على الرواة عن مالك من المصريين ليس فلتة خرجت في مقام التفضيل كما يقوله ابن الحدّاد « إلا أنها كلمة فضله بها عليهم »^(٣١) .

وابن الحدّاد هو العالم الجدلي أبو عثمان سعيد بن محمد بن الحداد من أصحاب سحنون (- ٣١٩) كان مع تقدمه من أصحاب الدعاوي . يكفي في ذلك ما ذكره محمد بن مسرور النجار : « أنه جلس إليه يوماً وألقى إليه مسألة من كتاب أشهب بن عبد العزيز فترها ابن الحداد مثل تنزيل أشهب وهو لم يطلع على كلام أشهب ، فقال له ابن مسرور : أصبت ما قال أشهب . فقال له : لعل أشهب ما وضعها حتى تدبرها أياماً ونظر فيها حيناً وقد أتينا نحن بجوابها بنظر ساعة واحدة^(٣٢) . فن اتصف بهذا الشفوف لا نعجب إذا صدر عنه تأويل كلمة سحنون إذ مكانة سحنون أجل من أن يقول ذلك في معرض التفضيل دون تحقق وثبت . ومكانة ابن زياد لا تقل عما قاله سحنون .

والمتبع للمعرفين به من تلاميذه وأقرانه يجد ما يؤيد هذه المقالة الدالة على تفضيل ابن زياد على كل أصحاب مالك لأن أشهر أصحابه هم الرواة عنه من المصريين ، وهو قد فضله عليهم فيدرك من ذلك أنه فضله على كل الرواة عن مالك . وما صدر عنه ذلك وهو قد مارسه وأخذ عنه إلا عن روية وتدبر واختبار لعلّمه ومنزلته ، ومن أين لابن الحداد أن يعرف ابن زياد معرفة تشبه معرفة شيخه سحنون به .

ولندرك أن سحنوناً اختبر شيخه التونسي اختباراً دقيقاً ، نذكر ما قاله فيه وفي شيوخه المصريين : « ما فاقه المصريون إلا بكثرة سماعهم . وذلك أني اختبرت سره وعلايته والمصريون إنما اختبرت علانيتهم »^(٣٣) .

(٣١) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

(٣٢) طبقات افريقية لابن حارث ص ١٤٩ .

(٣٣) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وكما فضله سحنون على المصريين فضله البلخي على أهل عصره جميعاً .
نقل في المدارك عنه : « لم يكن في عصر عليّ بن زياد أقره منه » .

ومن رجال هذه المدرسة : أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم (- ٢١٣) .

قال القاضي في المدارك في حق أسد : « وقد كان علّم القرآن وبعض المسائل في فنون القراءات ببعض القرى . ثم اختلف إلى عليّ ابن زياد التونسي فلزمه وتعلم منه وتفقه بفقهه ثم رحل إلى المشرق » (٣٤) .

إن تكوين أسد إنما هو من المترجم إذ أنه في أوليته اشتغل بتعليم الصبيان في القرى . فالذي انتقل به إلى منزلة الفحول من العلماء إنما هو شيخه التونسي ، فبعد أن كان معلم صبيان أصبح يشار إليه بالبنان ، فكان من أكبر الفقهاء في مذهب مالك وأبي حنيفة ، ثم تولى الخطط السامية ، وفتح الله على يديه صقلية .

وحري به أن يقول في شيخه هذا :

« كان عليّ بن زياد من نقاد أصحاب مالك وإني لأدعو الله له مع والدي » .

وقد ورد بعض هذا النص في الطبقات وهو الجملة الأخيرة ، وورد كله في المدارك (٣٥) .

وورود مثل هذه الجملة من أسد ، وهي أنه من نقاد أصحاب مالك لها وزنها فحين يقول : إنه من نقاد أصحابه ، لا يقول ذلك إلا بعد نقد للرجال ووزن لهم فيما يصدر عنهم من المباحث والأقوال . وما أسديته إلا من بنات أفكار شيخه التونسي الذي أراه أجوبة شيخه ابن أبي عمران طبعاً كما تقدم فسار على غرار ذلك .

(٣٤) المدارك ج ٣ ص ٢٩١ .

(٣٥) الطبقات ص ٢٥١ ، والمدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وإعجاب أسد بشيخه هذا لم يقف عنده بل كذا عند غيره ، فقد نقل
عن المخزومي وابن كنانة أنهما قالاً : ما طرأ علينا طار (طارىء) من بلد من
البلدان كشف لنا عن هذا الأمر . وفي رواية عن ابن كنانة : كشف لنا مالكا
عن الأصول كشف علي بن زياد^(٣٦) .

والمخزومي هذا هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني (- ١٨٦)
وكان عليه مدار الفتوى بالمدينة^(٣٧) .

ومن يشهد له المغيرة بذلك - وهو قد اجتمع معه في دروس مالك -
كفاه ذلك فضلاً ونبلاً وتقدماً . ومن الغريب أن الذي عرّف بهذا الشيخ
التونسي يجد في «الانتقاء والتعريف بأصحاب مالك» لابن عبد البر أضعاف
أضعاف ما وجده هذا الشيخ التونسي . وابن كنانة الذي روى عنه أسد تلك
الجملة هو من فقهاء المدينة الذين اجتمع بهم ابن زياد في حلقات مالك
(- ١٨٥)^(٣٨) .

فهذان الإمامان من أشهر أصحاب مالك يذكران في حقه أن أهل
البلدان الواردين على مالك لم يساووه في قيمته وهو ما يحقق لنا أن تفضيل
سحنون له على بقية مشائخه المصريين تفضيل لا مغمز فيه ولا تأويل وإن قال
ابن الحداد ما قال .

وتخرج من هذه المدرسة الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي
صلية ، وهو أشهر شيوخ إفريقية . قال أبو العرب : «اجتمعت فيه خلال ما
اجتمعت في غيره : الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ،
والزهادة في الدنيا ، والتخشن في اللبس والمطعم» .

وقد ألف فيه أبو العرب كتاباً خاصاً تنوياً بمقامه وتعريفاً بمرتله في العلم
والصرامة في الحق كما جاء في طبقاته^(٣٩) .

(٣٦) المدارك ج ٣ ص ٨١ .

(٣٧) انظر الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٣ .

(٣٨) الانتقاء ص ٥٥ .

(٣٩) الطبقات ص ١٠٢ .

وقد ذكره أبو العرب في تلاميذ هذا الشيخ التونسي الجليل ، وكذلك ذكره القاضي في المدارك .

وبين القاضي أنه رحل إلى ابن زياد في تونس وقد أخذ عن شيوخ القيروان قبل فأخذ عن أبي خارجة عنبة بن خارجة الغافقي (- ٢١٠) والهلول بن راشد ، وابن أبي حسان اليحصبي (- ٢٢٧) ، وابن غانم عبد الله بن عمر بن غانم (- ١٩٠) وحبيب وهو أخو سحنون وكان أسن منه بسنين كثيرة ، ومعاوية بن الصمادحي (- ١٩٩) وأبي زياد ابن زرعة الرعيني .

وقد ذكر القاضي عياض عن ابن سحنون محمد ، أن أباه سحنوناً كانت رحلته إلى ابن زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك . وابن بكير هذا هو يحيى بن عبد الله بن بكير بن زكرياء المخزومي (- ٢٣١) ذكره في المدارك من الطبقة الصغرى من الرواة عن مالك . ولا ندري متى كانت رحلة ابن بكير إلى مالك ولكن على سبيل التقريب أنها تكون في حدود نيف وسبعين لأن سحنوناً خرج إلى مصر سنة ثمان وسبعين ورحلته إلى تونس كانت قبل ذلك .

وكما أخذ سحنون بن سعيد عن ابن زياد من مشايخ تونس ، أخذ عن ابن أشرس عبد الرحيم أبي مسعود التونسي .

وأخذ أيضاً عن ابن أبي كريمة عبد الملك التونسي (٢٠٤) .

وكان سحنون يفضل شيخه ابن زياد على كل علماء إفريقية بدون استثناء ، ويقصد بذلك علماء القيروان فكان يقول :

« ما أنجبت إفريقية مثل عليّ بن زياد ، وأتبع ذلك تفوقه وتقدمه على المصريين »^(٤٠) . فهو يفضل على كل من أخذ عنهم لأن أخذه كان أولاً عن علماء إفريقية ثم عن علماء مصر ولا يقدم عليه أحداً من شيوخه ، ويراها لا نظير له في كل من رآهم .

(٤٠) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وشهادته المتقدمة في تقديمه على المصريين لم يذكرها مرة واحدة بل تكررت منه مرات ، من ذلك قوله :

« ولو أن التونسيين يُسألون لأجابوا بأكثر من جواب المصريين » يريد عليّ بن زياد ، وابن القاسم ^(٤١) .

فسحنون لا يقدم على شيخه التونسي ، الذي رحل من أجله إلى تونس . أحداً . ويرى أن الأسئلة التي أُلقيت على ابن القاسم لو أُلقيت عليه لكانت أجوبته أتم وأكمل ، وبالضرورة أن المدونة تصبح بسبب ذلك أحفل وأشمل . وربما يقصد سحنون أن ابن القاسم لم يكن في ضبط ابن زياد للعلم ولا في تحليله كما سيتضح .

ومن رجال هذه المدرسة البهلول بن راشد أبو عمرو القيرواني (١٨٣-). وقد حقق أبو العرب أخذه عنه كما جاء في ترجمة ابن زياد . وصلته به لم تنقطع ، وذلك لمكانة ابن زياد ولثقة البهلول وتحريره وإقراره بالفضل لذويه . ولا عجب من ذلك فكل منهما أهل وزيادة لما وصف به . حدث أبو العرب عن سحنون أنه قال :

« كان البهلول يأتي إلى عليّ بن زياد يسمع منه ويفزع إليه يعني في المعرفة والعلم ويكاتبه إلى تونس يستفتيه في أمر الديانة » ^(٤٢) .

ولم يكتف سحنون في تفضيل المترجم على سائر علماء إفريقية حتى فضله على البهلول بالخصوص فقد ذكر أبو العرب عنه أنه قال :

« ما بلغ البهلول بن راشد شسع نعل عليّ بن زياد ، وضرب سحنون بيده إلى شسع نعله » ^(٤٣) .

(٤١) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

(٤٢) الطبقات ص ٢٥٢ . والمدارك ج ٣ ص ٨١ .

(٤٣) الطبقات ص ٢٥١ .

إن البهلول تقدمه في العلم غير مجهول وهو الذي يقول فيه أبو العرب : « كان عنده علم كثير » وسمع ممن سمع منهم شيخه التونسي وغيرهم ومع ذلك يفضل عليه سحنون هذا التفضيل ويجعل اليون بين الرجلين شاسعاً . ولا سبيل إلى القول بأن سحنوناً دارى ابن زياد لأنه شيخه لأن البقية كذلك من شيخوخه ، ومنهم من دَوّن عليه مدونته . فلم يبق إلا أن الحقيقة أنطقته .

ومن رجال هذه المدرسة شجرة بن عيسى المعافري أبو سمرة التونسي . تولى القضاء بتونس وعُمّر حتى توفي سنة (- ٢٦٢) (٤٤) .

ذكر أبو العرب في الطبقات : أنه من تلاميذه . وذكر ذلك القاضي عياض في مداركه .

ورجال هذه المدرسة أكثر مما يظن وإنما هؤلاء الذين دونت أسماؤهم في السماع منه إنما هم الأعلام المشاهير المعروفون . ويكفيه أن كل واحد من هؤلاء ولا سيما أسداً وسحنوناً كانا منهللاً من مناهل العلم المورودة .

- مميزات مدرسته :

مميزات هذه المدرسة إذا تتبعناها نراها كثيرة وإنما نجتزئ ونكتفي بأنها مدرسة انبثت على فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار ، وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس - رضي الله عنه - . وبنى عليه مذهبه المدغم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة لأنها هي التي يجب أن يرد إليها الأمر فإذا اجتمع أهلها على شيء واتبعهم الناس في ذلك صلح الأمر وإلا تبددوا شذر مذر .

(٤٤) هكذا جاءت وفاته في الطبعة المغربية للمدارك ، وفي طبعة بيروت سنة (- ٢٣٢) ، ولعل الصواب ما في المغربية لقول القاضي : وعمر ، مما يدل على تأخر وفاته ، وانظر المصادر عند التعليق على الطبقات ط ٢ ص ٢١٦ .

ونقل هذا المذهب مضبوطاً موضعاً ابن زياد وإن كان غيره تلقى عن مالك إلا أنهم لم يبلغوا مبلغه من الضبط ، فهو كما قال سحنون : « وكان عليّ خير أهل إفريقية في الضبط للعلم »^(٤٥) .

فدرسته المدعمة عززها بأنه قرر أصولها ووضحها وحللها التحليل الذي يشفي غلة الباحث ، فلم يكن مجرد ناقل وإنما كان شارحاً لأصول هذا المذهب ، ومبرزاً للجوانب التي تعطي قيمة له .

ومن هذه الجهة امتازت مدرسته في تونس عن غيرها مما دعا الكثير أن يقصدها وإن كان عندهم المتلقون عن مالك . ولذلك قصده أسد وسحنون وغيرهما من القيروان ، وهي العاصمة ، لكنهم لما لم يجدوا ذلك التوضيح الشافي والبيان الواضح لقواعد هذا المذهب رحلوا إليه وعظم في أعينهم حتى قدموه على أقرانه .

ومن أجل هذا كان المرجع والمآم عند اشتباه الأمور وعند المشاكل العويصة ، قال سحنون :

« كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى عليّ بن زياد ليعلمهم بالصواب »^(٤٦) .

فالقيروان العاصمة والغاصة بالعلماء لم تجد عالماً يوضح المشكلات ويكون حكماً في المعضلات غيره .

ونعلم بهذا سر قول سحنون المتقدم : « إنه لو سئل من طرف طلبته لأجاب بأكثر مما أجاب به ابن القاسم » لأن هذا الأخير لم يكن عنده من سعة التحليل ما عنده ، فالتونسي منهجه منهج البحث والتحقيق والغوص على الاستخراج والاستنباط .

وصدور هذا من سحنون يدل على أنه لو رجع من مصر إلى أفريقية لعاد

(٤٥) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

(٤٦) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

إلى تونس وتلقى عن ابن زياد ليشيع نهمه العلمي ويظفء غلة بحثه . ولكنه
لمّا رجع في سنة ١٩١ إلى إفريقية كان ابن زياد قد توفي فهو يتحسر على عدم
تمكّنه من سؤاله حتى يحصل أكثر مما حصل من أجوبة المصريين .

- تعاليه عن الوظائف :

ضرب عليّ التونسي المثل في التسامي بالعلم عن الدخول في الوظيفة حتى
بقي متحرراً في أفكاره بعيداً عن كل النزعات التي ربما تميل بمن كان مثله
بيني صرحاً علمياً ، ويشيد للمستقبل القريب والبعيد ، إلى مجارة ذوي
السلطان .

وما كان عليه من التأبّي الشديد للدخول في الوظيفة أفسح له المجال لأن
يشتغل الإشتغال الكلي بالإفادة وإنارة الأفكار .

وها هو روح بن حاتم يبعث إليه من القيروان ويستدعيه ليوليه القضاء ،
كما أثبتته لنا أبو العرب في طبقاته :

فقد روي عن أحمد بن بهلول الزيات أن روح بن حاتم بعث إلى تونس
في طلب عليّ بن زياد ليوليه القضاء ، فقدم عليه وأقبل بهلول والصالحون إلى
باب دار الإمارة إذ بلغهم أن عليّ بن زياد قدم ، ودخله على روح ، وهو إذ
ذاك أمير إفريقية ، فكثوا ينتظرون خروجه فخرج عليّ ممسياً يسمح العرق من
جبينه فقالوا له : وما فعلت ؟ فقال لهم عليّ : عافى الله ، وهو محمود . فقال
له بهلول : وما عزمت عليه ؟ قال : عليّ ألا أبيت بها فيبدو له فيوجه
ورائي ، وذهب بهلول وأصحابه مع عليّ حتى خرجوا من باب تونس والبواب
يريد غلق باب المدينة لدخول الليل ، فسألوا البواب أن يمكث حتى يذهبوا مع
عليّ إلى وادي أبي كريب ويحبس عليهم الباب ففعل وتوجهوا حتى ودعوه بعد
غروب الشمس فانطلق علي وحده على حماره إلى تونس (٤٧) .

وكما تنصل من ولاية القضاء تنصل أيضاً من أن يشير بولاية أحد ،
لتجنبه الشديد من المساهمة فيما هو ناظم عليه . وذلك لما كان يراه من الميل عن

الحق والجادة وهو يقرر للناس الأحكام المنزل . فلكي لا يكون ما يغرسه من المذهب الصحيح مجرد نظريات وإنما هو التطبيق والتزليل على الحياة .

ومن تأييه من استشارته فيمن يولى القضاء ما ذكره المالكي في كتابه رياض النفوس :

« وعن سحنون قال : أراد أمير تونس ورسول الخليفة الاجتماع بعلي بن زياد في المشورة فيمن يلي القضاء ، فمارض لهم وأظهر أنه مريض لا يقدر على التصرف ، فأخبر بذلك والي تونس رسول الخليفة فقال الرسول : أمير بلد . ورسول الخليفة يوجهان إلى رجل من رعيته فيثاقل عن المجيء ؟ فقام الوالي ورسول الخليفة فتَوَجَّهَا إليه . فلما قيل له : أنهما بالباب . قال لمن حوله : حولوا وجهي إلى الحائط ، فدخلوا عليه . فقال له الوالي : يا أبا الحسن هذا رسول الخليفة يستشيرك في قاض يلي قضاء إفريقية فقام عليّ وحول وجهه إلى القبلة وقال : وربّ هذه القبلة ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء قوموا عني » (٤٨) .

ونعم ما صنع من تأييه فإنه بدخوله في الاستشارة يكون مثل يحيى بن يحيى الذي نال الحظوة والمنزلة عند الأمير عبد الرحمن ثم قلب الدهر له ظهر المجن فقد اتهم بالاجلاب في الهيج بقرطبة على الأمير الحكم بن هشام . فلما انتصر الأمير على الثائرين خالفه يحيى بن يحيى وفر عنه وحين الفرار ضرب عتق أخيه فتح ، وإنما سلّمه الله بسبب تنكره ، ثم عفا عنه الأمير . أما صاحبنا التونسي فإنه يعلم مغبة مد يده إلى المتصرفين في عصره وهو يرى ما عليه إفريقية من انتقاض على الأمراء وعدم استقرار . فربأ بنفسه أن يدخلها في هذه الفتن المتتالية . فعاش مكرماً منظوراً إليه بعين الإكبار سواء من أمراء زمانه أو من عامة الناس وهذا ما أبقي له الذكر في تونس حتى أن قبره كان محترماً مقصوداً . وحصل له كل ذلك ببعده وتساميه عن الحطام الدنيوي والجاه المتكالب عليه من أرباب الدنيا .

(٤٨) رياض النفوس ج ١ ص ١٦٠ ، وكذا في المدارك ج ٣ ص ٨٣ .

- مؤلفاته :

له تأليف متعددة كما يبدو من عبارة القاضي عن الشيرازي وله كتب على مذهبه ، وتفقه بمالك ، وله « كتاب خير من زنته » كما جاء في المدارك : « قال سحنون : له كتاب خير من زنته ، أصله لابن أشرس أبي مسعود التونسي إلا أنا سمعناه من ابن زياد » .

وهو ثلاثة كتب : يبيع ، ونكاح ، وطلاق ، وسماعه من مالك ثلاثة كتب .

وقال أبو الحسن بن أبي طالب القيرواني في كتاب الخطاب : إن علي بن زياد لما ألف كتاباً في البيع لم يدر ما يسميه فقبل له في المنام سمى « كتاب خير من زنته » .

ورأى حبيب أخو سحنون في منامه أخذ « كتاب خير من زنته ذهباً » فإنه لحق عند الله ..

- وفاته :

جاء في المدارك ج ٣ ص ٨٤ :

« ومات علي بن زياد والبهلول بن راشد سنة ثلاث وثمانين ومائة » .

ونقل ذلك عن أبي العرب ، وهذا ملا جاء في طبقاته .

« وحدثني سعيد بن إسحاق أن علي بن زياد والبهلول بن راشد ماتا في سنة ثلاث وثمانين ومائة » . وكذلك ذكر أحمد بن يزيد في وفاة علي والبهلول .

وقبره متبرك به مزار . ومما يتناقله أهل العلم بتونس أن من زار قبره في معترك علمي نجح بحول الله تعالى .

موطأ علي بن زياد

فضل كتاب الموطأ على كتب الأحاديث هو أنه الكتاب الذي ربطت فيه حلقات العلم النبوي مُمتنة متوالية منذ أن تلقيت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن اجتمعت عند مالك - رضي الله عنه - .

وبيان هذا : أن الأحكام والفتوى كانت تدور على عمر بن الخطاب مركز الحكم الإسلامي وعلى فقهاء الصحابة من أمثال : عبد الله بن عمر . وعائشة الصديقة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله . وعلى هؤلاء تركز العلم وعندهم تلقى الناس ومنهم تكيف الإسلام التكيف الصحيح فهم القطب الذي تدور عليه الأحكام والفتاوى .

وانتقل ما دار بينهم إلى الذين تصدروا لعلم الفقه حتى عبر عنهم بالفقهاء السبعة . وقد قدمنا أسماءهم في طالعة هذا البحث فلماذا كانت المدينة منبع العلم الفقهي وعلى رجالها تدور الفتوى . وكلما حصلت معضلة توجهت الأنظار إلى المدينة المنورة تقصد أبناء الصحابة وأقرانهم من التابعين الذين انصرفوا انصرافاً تاماً للمحافظة على مبادئ الإسلام ، وتقرير أصوله حتى لا يختلط الحابل بالنابل ، وحتى لا يتسرب إلى الإسلام ما يدسه الدساسون . وبذلك حافظوا على هذه السنة المطهرة ، بيضاء نقية ، ليلها كنهارها ، فاطمأنت النفوس للأخذ عنهم ، وتلقي الإسلام من أفواههم مبرأ من الشوائب منقًى مما يغير مشرعه الروي الصافي .

وانتشر العلم في الأئمة المتصدين لإقتناص ما بثه الرسول الكريم ، أفضل الصلوات عليه وأزكى التسليم . وهم النخبة المتسلسل فيها الفقه والفتوى . وهم شيوخ مالك بن أنس الذين تصدى إليهم وجمعهم في كتاب خاص حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي . وبني شرحه للموطأ على

ترتيب أسمائهم حسب حروف المعجم . فهؤلاء هم النخبة الحريصة على ذلك الحرص البالغ والمتصدية للإبلاغه .

فجاء مالك بن أنس وأخذ عن هؤلاء منتقياً لهم ، ومختبراً لعدالتهم وضبطهم فجمع ما وعاه عنهم ، فكان ما بثه خلاصة ما تلقاه هؤلاء الشيوخ عن أولئك الأعلام الفقهاء الباحثين ودون ذلك بعد التحري والنظر فيما روه . وعرضه على الأصول المبني عليها الإسلام . وألف في ذلك كتابه الموطأ فكان الزبدة للآراء الفقهية فنه تنبع الأصول الجامعة لكل ما يحتاجه الباحث ، فحرر للفقه أصوله ومبادئه فكان المشرع الروي ، والمنهل العذب ، لا معدل عنه للبغني الفقه المركز على أصوله الثابتة ، فاتضح المنهج لمن كان يريد أن يدخل إلى الفقه من أبوابه ويعرف مشاكله العويصة ويهتدي إلى عين الحقيقة .

ولاستجماع كتاب الموطأ متطلبات المتطلعين إلى علم الحلال والحرام ، ارتحل إلى المدينة الكثير للتلقي عن مالك والأخذ عنه ورواية الموطأ ، فكان مالك مبتغى القاصدين من النواحي العديدة وبالأخص من المغرب للأخذ عنه وحمل كتابه المذكور .

- العمل بما في الموطأ :

بنى المجتهدون وغيرهم نظرياتهم في علم الحلال والحرام على الموطأ فجعلوه الأس الذي تنبني عليه استنباطاتهم ، فنه يستخرجون الأصول وينون عليها المتفرعات . فاعتنى به فحول العلماء ودرسوا ما فيه دراسة استخراج وتوسع . وفي طليعة هؤلاء أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (- ٤٦٣) فقد ألف «التشديد» الذي ذكر فيه معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب مما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب .

وجلب من أقاويل العلماء في تلويحها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها مما يشغلي به القارئ الطالب وييسره ، وييسر العالم ويذكره .

وأتى من الشواهد على اللغائي والإستاد بما حضره من الأثر ذكره ،
وصحبه حفظه ، مما تعظم به الفائدة^(٤٩) .

وتكلم على الرواة وترجم لهم تراجم رآها مختصرة وهي في الحقيقة وافية
كافية ..

وحقق في روايات الموطأ كما قال :

«والروايات في مرغوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة .. وأما
اختلاف روايته في الإستاد والإرسال والقطع والاتصال فلأرجو أن ترى ما يكفي
ويشفي في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لا ارتباطه به والله
المستعان»^(٥٠) .

واعتمد أصلاً وأساساً رواية يحيى ، ولم يخل الكتاب من التنبيه على
اختلاف رواة مالك^(٥١) . وكتابه التمهيد بلغ الذروة في بابه وفتح من أسرار
الموطأ ما أبهر وأعجب ، ففيه مع الاستذكار فقه السنة المقارن . وبهذا الشرح
الحافلي يوقف على الاستنباط من الموطأ .

ثم إن عمل المالكية على ما في الموطأ ، فأصول المذهب هي المدونة في
الموطأ ، وبها أخذ العلماء المجتهدون في المذهب وساروا على غرارها ولم يخرجوا
عن منهجها ، فهي الرائد الأول والواضع للقواعد .

ويتضح هذا من النظر في كتاب «شرح الموطأ» للباجي أبي الوليد
سليمان بن خلف^(٤٧٤-) وهو المتتقي فإنه يورد الحديث والمسألة من الأصل
ثم يتبع ذلك مما يليق به من الفروع مما أثبتته الشيوخ المتقدمون^(٥٢) .

(٤٩) التمهيد ج ١ ص ٩ .

(٥٠) التمهيد ج ١ ص ١٠ .

(٥١) التقصي ص ١١ .

(٥٢) المتتقي ج ١ ص ٣ .

وكذلك عمل على الموطأ الحنفية كما وضحه ولي الله الدهلوي في كتابه
حجة الله البالغة :

« وكان أحسن أصحاب أبي حنيفة وألزمهم درساً محمد بن الحسن .
وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ
الموطأ على مالك ، ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة
مسألة ، فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة ذاهبين إلى مذهب
أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً لنا يخالفه حديث
صحيح فيما عمل به الفقهاء ، أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب
من مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك » (٥٣) .

وموطأ محمد بن الحسن شاهد بما قاله ولي الله الدهلوي . فمن ذلك أنه
بعد ما روى عن مالك في باب ذبائح النصارى قال : أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن
زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال :
لا بأس بها وتلا هذه الآية :

« ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (٥١ المائدة) .

قال محمد : وبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه .

فهذا عرض من محمد بن الحسن على الموطأ حيث ذكر ما جاء في الموطأ
ثم بين أنه لا تخالف بين ما في الموطأ وما عليه أبو حنيفة . ومثل ذلك كثير في
موطأ محمد .

وإذا رأى محمد بن الحسن أن ما في الموطأ يخالف رأي أبي حنيفة
أخذ به تاركاً لمذهب إمامه . من ذلك ما نقله :

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نحرت

(٥٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٥ .

الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه .

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته ذكاة أمه فلا بأس بأكله .

فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكي . وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : « لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين »^(٥٤)

- صاحب الموطأ :

مؤلف الموطأ هو إمام دار الهجرة وإمام الأئمة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . قال ابن عبد البر : عن أبي مصعب الزهري « مالك بن أنس من العرب صليبة ، وحلفه في قریش في بني تيم بن مرة »^(٥٥) .

قال القاضي أبو الفضل : لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هكذا . واتصاله بذي أصبح إلا ما ذكر عن ابن إسحاق وبعضهم من أنه مولى بني تيم .

ويتعين أن نشير إلى تلبيس ذكره المرحوم الشيخ زاهد الكوثري في تعليقه على « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » وذلك أن ابن عبد البر قال : « وقد روى عن ابن شهاب أنه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك هو

(٥٤) موطأ محمد مع التعليق الممجد ص ٢٨٤ .

(٥٥) الانتقاء ص ١٠ ، وكذا المدارك ج ١ ص ١٠٨ لكن وقع في الانتقاء في بني تميم ، وهو خطأ .

عمُّ الإمام فقال : «حدثني نافع بن مالك مولى التميميين» ثم عقب هذا ابن عبد البر بقوله : «وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب» .

فجاء الكوثري وعلق على ذلك ذاكراً : قال القاضي عياض قول ابن شهاب هذا ، في صحيح البخاري أول كتاب الصيام نقل هذا عن عياض واقتصر على ذلك ، فكان القاضي يرد على ابن عبد البر بدون أن يصحح ما ذكره أولاً من أنه عربي صليبة ، مع أن القاضي وإن آخذ ابن عبد البر في قوله : هذا عندنا لا يصح ، عن ابن شهاب إلا أنه لا يرد أصل المسألة ، ويحمل (المولى) على غير ماأراده الكوثري رحمه الله إذ أن (المولى) يرد بمعنى الحليف والناصر وهو معنى معروف فقال : ففعله ما أرادته البن شهاب (٥٦) .

فالقاضي عياض إنما يؤاخذ ابن عبد البر في خصوص قوله « هذا عندنا لا يصح » أما تصحيح كون مالك من الموالى فإن القاضي على وفاق مع ابن عبد البر على نفيه .

- ميلاده ووفاته :

وحدد ابن عبد البر في الانتقاء عن يحيى بن بكير وفاته فقال : نا عطف بن خالد قال : ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين . وحكى عن محمد بن عبد الحكم أنه ولد سنة اربع وتسعين . ومنهم من يقول : إنه ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة .

ثم قال : ولم يختلف أصحاب التواريخ من أهل العلم بالخبر والسير : أن مالكا رحمه الله توفي سنة تسع وسبعين ومائة (٥٧) .

وكان دفنه في البقيع في المدينة المنورة وقبره يزار ويتبرك به .

وترجمة مالك من أحفل التراجم وقد كتب عنه الكثير تأليف خاصة . ومنها ما هو بين أيدينا مطبوع يقتصر عليه .

(٥٦) المدارك ج ١ ص ١١٠ .

(٥٧) الانتقاء ص ١٠ .

- الجزء الأول من الانتقاء لابن عبد البر (-٤٦٣) في ذكر عيون من أخباره وأخبار أصحابه .

- ترجمة القاضي عياض بن موسى اليحصبي (- ٥٤٤) له في أول المدارك وهي من أوسع التراجم وأدقها . أشبع فيها القاضي القول ، وأمتع بما لا مزيد عليه . وهي تقع في جزئين من الطبعة الملكية بالمغرب .

- مناقب مالك لأبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي المالكي (-٧٤٣) .

- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (-٩١١) .

وقد طبع هذان الكتابان معاً سنة ١٣٢٥ .

- الموطأ أول الكتب الصحاح :

الموطأ أول الصحاح الستة ، كما ذهب إليه المبارك بن محمد أبو السعادات المعروف بابن الأثير في جامع الأصول . وتبعه عليه ابن الديبع في تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - . قال ابن الديبع : وبعد فإني وقفت على كثير ... فلم أر فيها أكثر جمعا ولا أحسن وضعاً من كتاب جامع الأصول من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وشرف وكرم وعظم ، الذي ألفه الإمام العلامة الكبير مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ، فجمع فيه الأصول الستة المشهورة صحيحي البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك وسنن أبي داود وجامع أبي عيسى الترمذي وسنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمهم الله تعالى (٥٨) .

ونذهب إليه المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (-٦٥٦) في كتابه « الترغيب والترهيب » حيث صدر بالموطأ فقال : « وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع من كتاب موطأ مالك » (٥٩) .

(٥٨) تيسير الوصول ج ١ ص ٢ .

(٥٩) الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤ .

وقد حقق هذه المسألة السيوطي في شرحه للموطأ « تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك » في الفائدة الرابعة :

« قال الشافعي رضي الله عنه . ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك » .

وقال الحافظ مغلطاي : أول من صنف في الصحيح مالك .

وقال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها .

قلت : ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، كما سألين ذلك في هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء » (٦٠)

ذكر السيوطي أن المرسل عند المالكية حجة بلا شرط . وما ذكره يخالف ما أشار إليه ابن عبد البر في « التمهيد » حيث قيد قبول المرسل عند مالك وأصحابه إذا كان مرسل ثقة :

« وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة من أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمنسند سواء » (٦١) .

فالمالكية لا يقبلون المرسل بلا شرط بل بشرط أن يكون مرسل ثقة ، هذا تحرير المسألة عند المالكية .

(٦٠) تنوير الحوالك ج ١ ص ٦ .

(٦١) التمهيد ج ١ ص ٢ .

وأشار إلى القدح بالإرسال وجواب المالكية عن ذلك الشريف التلمساني
(- ٧٧١) في «مفتاح الوصول» بما لا يخرج عما ذكره ابن عبد البر^(٦٢) .

ثم إن ابن عبد البر صنف كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع
والمعضل ، قال : وجميع ما فيه من قوله (بلغني) ومن قوله (عن الثقة
عنده) مما لم يسنده أحدٌ وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا
أربعة أحاديث وأشار إليها باعتبار أطرافها^(٦٣) .

وهذه الأحاديث الأربعة وهي كما في موطأ يحيى مفرقة حسب أبوابها :

١ - « وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : إني لأنسى أو أنسى لأسن » . وهو في باب العمل في السهو .
وإن لم يقف ابن عبد البر على إسناد هذا الحديث فإن السيوطي قال في
« تنوير الحوالك » ومعناه صحيح في الأصول^(٦٤) .

٢ - « وحدثني زياد عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم
يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوري أعمار الناس قبله فكأنه
تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر
فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر » وهو في باب ما جاء في ليلة القدر
من كتاب الاعتكاف .

هذا ما قاله ابن عبد البر ولكن قال السيوطي في التنوير « قلت : أخرجه
البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه »^(٦٥) .

٣ - « وحدثني عن مالك : أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه

(٦٢) مفتاح الأصول ص ١٧ .

(٦٣) تنوير الحوالك ج ١ ص ٦ .

(٦٤) تنوير الحوالك ج ١ ص ٩٢ .

(٦٥) تنوير الحوالك ج ١ ص ٢٣٦ .

وسلم - كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فترك عين غديقة » .
وهو في باب الاستمطار بالنجوم من كتاب الصلاة .

قال في « تنوير الحوالك » عن ابن عبد البر : « إن الشافعي ذكره في
الأم عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية
فهو أمطر لها » (٦٦) .

٤ - « وحدثني عن مالك أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وضعت رجلي في الغرز أن قال :
أحسن خُلقك للناس ، يا معاذ بن جبل » . في باب ما جاء في حسن الخلق
من كتاب الجامع .

وفي « تنوير الحوالك » قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى وتابعه ابن
القاسم والقعني . ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن
جبل وهو مع هذا منقطع جداً (٦٧) . ولا يوجد مسنداً من حديث معاذ
ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن
حبيب بن ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال : قلت : يا
رسول الله علمني ما ينفعني قال : « اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن » (٦٨) .

وقد تتبعنا هذه الأحاديث الأربعة في مظانها كما أسلفناه ونقلنا إسناده .
وعلاوة على ذلك فإن الشيخ صالحاً الفُلاني شهرة ذكر في حواشيه على شرح
زكرياء الأنصاري على ألفية العراقي عند قوله : « ولا يرد موطأ مالك » .

(٦٦) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٥٤ .

(٦٧) قلت : إنما قال ابن عبد البر : انه منقطع مع ان يحيى بن سعيد تابعي لأنه
لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه . وهو يحيى بن سعيد بن قيس
المدني القاضي توفي سنة (١٤٣) . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ .

(٦٨) تنوير الحوالك ج ٢ ص ٢٠٩ .

ويقصد بقوله : « ولا يرد » أي على العراقي الذي لم يذكر الموطأ في الكتب الصحاح .

فقد أتى بعد أن تعقب كلام الحافظ العراقي وتسليم الحافظ ابن حجر له بكلام متين ما نصه المراد منه :

« وما ذكره العراقي من أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود ، لأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسليه ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث . وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل . وهو عندي ، وعليه خطه فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري وضح أن مالكا أول من ألف في الصحيح » (٦٩) .

وقد أدت هذه الحقيقة : في أن مالكا أول من ألف في الصحيح . العلامة صديق خان (- ١٣٠٧) إلى أن يعتبر أن أول الصحاح الستة الموطأ في كتابه « الحطة في ذكر الصحاح الستة » حيث قال :

« الفصل الأول في ذكر موطأ مالك بن أنس ... وإنما قدمته في الذكر على صحيح البخاري مع علو شأنه ورفعة مكانه لتقدم الإمام مالك عليه زماناً وتأليفاً ، فإن الموطأ كتاب قديم مبارك مجمع عليه بالصحة والشهرة والقبول ، وأول مؤلف صنف في الحديث وكل من جمع صحيحاً فقد سلك على نهجه وأخذ طريقه وحذا حذوه ، والفضل للمتقدم » .

ولكن بكت قبلتي فهيج لي البكا
بكاها فقلت الفضل للمتقدم (٧٠)

- الموطآت :

تعدد الرواة عن مالك للموطأ واختلفت رواياتهم فكانت هناك موطآت :

(٦٩) دليل السالك ص ١١٤ .

(٧٠) الحطة ص ٧٧ .

ينسب كل موطأ إلى راوية ، فيقال موطأ عليّ بن زياد ، موطأ يحيى ، موطأ ابن القاسم ، وهكذا .

وأصل الكتاب للإمام مالك فهو مؤلفه وإنما هؤلاء تلقوا عنه كتابه هذا ، ونشره كل واحد في صُقع من الأصقاع وأذاعه . ولذلك اعتمد كل واحد من مشاهير الرواة رواية من هذه الروايات .

وإنما اختلفت الروايات بسبب أن الرواة لم يأخذوا عن الإمام في زمن واحد ، وإنما أخذوا عنه في فترات مختلفة طويلة الأمد فلذلك جاءت مختلفة بعض الاختلاف .

وإلى هذا أشار الحافظ صلاح الدين العلائي (٧١) :

« روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص . وأكبرها رواية القعني . ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب ، فقد قال ابن حزم : في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث » (٧٢) .

ولا اتصال لاختلاف الموطآت بما ذكره القاضي عياض في المدارك من أن مالكا وضع الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا . ولو بقي - أي مالك - قليلاً لأسقطه كله . قال القطان « كل علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان ، لو عاش مالك لأسقط علمه كله ، يعني تحريماً » (٧٣) .

وإنما نفيت أن يكون هذا متصلاً باختلاف الموطآت لأن قصارى ما كان من اختلاف بين الموطآت هو أن بينها اختلافاً في التقديم والتأخير وبعض الزيادة

(٧١) صلاح الدين العلائي هو خليل بن كيكلدى بن عبد الله الدمشقي القدسي

(- ٧٦١) الدرر الكامنة ج ٢ ص ٩٠ .

(٧٢) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ج ١ ص ٧ .

(٧٣) المدارك ج ٢ ص ٧٣ .

والتقص أما كون بعضها يزيد على البعض بأضعاف مضاعفة فذلك مما لم يثبت بين الروايات على كثرتها .

وفي ظني أن هذا التنقيص الذي ذكره القاضي لم يتناول الأحاديث إنما تناول غيرها كما سيتضح إن شاء الله .

- رواية الموطأ :

عقد القاضي عياض في المدارك باباً خاصاً بهم وهو :

باب ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك رحمه الله وروى عن أكثرهم في المشرق والمغرب .

وقد ذكر فيه ثمانية وستين راوياً من الذين رَوَوْا عنه مباشرة دون واسطة^(٧٤) .

ونقل ذلك السيوطي في « التنوير » في الفائدة السادسة . وبواسطة نقله ذلك أمكن تصحيح الأسماء وإضافة ما سقط من المدارك في المطبوعتين حيث إن ما نقله السيوطي عن « المدارك » فيه زيادة عليها^(٧٥) .

وفي هؤلاء الرواة سبعة من الأفارقة وهم :

- ١ - أسد بن الفرات القروي .
- ٢ - خلف بن جرير بن فضالة القروي .
- ٣ - عليّ بن زياد التونسي .
- ٤ - عيسى بن شجرة التونسي .
- ٥ - عبد العزيز بن يحيى .
- ٦ - عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني .
- ٧ - محمد بن معاوية الطرابلسي .

(٧٤) المدارك ج ٢ ص ٨٦ .

(٧٥) تنوير الحوالك ج ١ ص ٨ .

وذكر القاضي بعد أن أتى على أسماء كل الرواة المذكورين ما يأتي :

« والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه أو كان في رواية شيخنا رحمهم الله أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة (٧٦) .

ونقل السيوطي عن الغافقي (٧٧) في مسند الموطأ أنه قال :

اشتمل كتابنا هذا على ستمائه وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك ، قال : وذلك أني نظرت الموطأ من ثني عشرة رواية رويت عن مالك وهي :

- ١ - رواية عبد الله بن وهب .
- ٢ - » عبد الرحمن بن القاسم .
- ٣ - » عبد الله بن مسلمة القعنبي .
- ٤ - » عبد الله بن يوسف التنيسي .
- ٥ - » معن بن عيسى .
- ٦ - » سعيد بن عفير .
- ٧ - » يحيى بن عبد الله بن بكير .
- ٨ - » أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .
- ٩ - » مصعب بن عبد الله الزبيري .
- ١٠ - » محمد بن المبارك الصوري .
- ١١ - » سليمان بن برد .
- ١٢ - » يحيى بن يحيى الأندلسي .

نقل السيوطي كلام الغافقي هذا ، كما نقل عنه عدة من روى عنهم

(٧٦) المدارك ج ٢ ص ٨٩ .

(٧٧) الغافقي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المصري المالكي (- ٣٨٥) ، كذا في الديباج ، وفي المدارك (- ٣٣٥) .

مالك من الصحابة رجالاً ونساء والتابعين . وأضاف إلى تلك الروايات المشهورة روايتين آخرين وهما :

١٣ - رواية سويد بن سعيد .

١٤ - رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (٧٨) .

وقد عرّف بهذه النسخ صاحب كتاب «بستان المحدثين» (٧٩) . وترجم لأصحاب الروايات . وذكر ما تبتدئ به كل نسخة من هذه النسخ وما تنفرد به عن غيرها من بقية الروايات .

ونحن نورد ذلك مرتبين لها على حسب ما وردت في البستان بإختصار مع زيادة الإشارة إلى ما هو موجود منها ومع إضافات أخرى كثيرة خصوصاً ما يتعلق بموطأ يحيى المشروحة .

- الأولى موطأ يحيى وهي المعروفة الآن ، فإذا قيل : الموطأ ، لم ينصرف الذهن إلى غيرها . وصاحبها هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس - بفتح الواو وسكون السين المهملة - ، هكذا ضبطه بعضهم ، وضبطه ابن خلكان في تاريخه - بكسر الواو - المصمودي . سمع الموطأ أولاً من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (-١٩٣) . ثم تلقى الموطأ عن مالك . وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي توفي فيها مالك سنة (-١٧٩) . وعلى هذه الرواية اعتمد الكاتبون على الموطأ . قال ابن عبد البر في أول التمهيد :

(٧٨) تنوير الحوالك ج ١ ص ٨ .

(٧٩) بستان المحدثين هذا هو فهرس كتب الحديث وتراجم رجالها يبسط وتفصيل ، ولكنه لم يتم وهو باللسان الفارسي ، ومؤلفه هو سراج الهند العلامة المحدث عبد العزيز بن العلامة الشهير ولي الله العمري الدهلوي المولود سنة (١١٥٩) والمتوفى سنة (١٢٣٩) وله ثمانون سنة وهو مؤسس النهضة الهندية التي ارتقت إلى الحكومة المؤقتة الهندية في حدود الهند ، انظر نزهة الخواطر وغيرها .

« ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسنده ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه » (٨٠) .

ثم بين ابن عبد البر لماذا اختار رواية يحيى دون غيرها :

« وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام ونحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله » (٨١) .

وكذلك بنى « الاستذكار » شرحه الثاني على الموطأ على هذه الرواية كما وضّحه في مقدمته (٨٢) . ولم يقتصر على رواية يحيى التي بنى شرحه عليها بل اعتمد على غيرها ، ففي التمهيد أشار إلى روايات أخرى :

« والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال فأرجو أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به والله المستعان » (٨٣) .

وذكر صاحب « المصنف » أن ابن عبد البر وضع كتابيه « التمهيد » و « الاستذكار » على اثنتي عشرة نسخة وهي أقواها وأشهرها (٨٤) .

(٨٠) التمهيد ج ١ ص ٨ .

(٨١) التمهيد ج ١ ص ١٠ .

(٨٢) الاستذكار ج ١ ص ٢٤ .

(٨٣) التمهيد ج ١ ص ١٠ .

(٨٤) مقدمة المسوى ج ١ ص ٢٢ .

ومن القريب أن تكون هذه النسخ هي التي أشار إليها الغافقي كما قدمنا . وإذا رجعنا إلى « الاستذكار » نجده أسند اتصاله بخمسة من رواية الموطأ وهم :

١ - يحيى بن يحيى .

٢ - ابن بكير

٣ - ابن القاسم .

٤ - القعني .

٥ - مطرف .

فهو قد اعتنى بهؤلاء الخمسة من حيث الإسناد دون غيرهم^(٨٥) .

وعلى هذه الرواية ، رواية يحيى اعتمد الباجي في « المتقى » وابن العربي في « القبس » ، وكذلك من جاء بعدهما من الشراح مثل السيوطي والزرقاني وقنون .
- الثانية نسخة ابن وهب ، وهو أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ، وكان يغلب عليه الاجتهاد على طريقة مالك وهو صاحب الكتاب المشهور بجامع ابن وهب (-١٩٧) .

- الثالثة نسخة ابن القاسم وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري . وهو أول من دَوَّن مذهب مالك في « المدونة » (-١٩١) .
وتوجد قطع من هذه النسخة بالمكتبة الوطنية بتونس .

- الرابعة نسخة معن بن عيسى ، وهو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني القزاز' (-١٧٨) . ويقال له : عصا مالك .

- الخامسة نسخة القعني وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ثم البصري (-٢٢١) .

وتوجد منها قطعة بالمكتبة الوطنية . وقد طبعت هذه القطعة مؤخرا ، ومما انفردت به : « أخبرنا مالك . عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

(٨٥) الاستذكار ج ١ ص ٢٤ و ٢٥ .

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم : إنما أنا عبد فقولوا : عبده ورسوله » .

- السادسة نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي .
- السابعة نسخة يحيى بن يحيى بن بكير المصري ويعرف بابن بكير . (٢٣١-)

- الثامنة نسخة سعيد بن عفير ، وهو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري . (٢٢٦-)

- التاسعة نسخة أبي مصعب الزهري ، وهو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث من ذرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، من شيوخ أهل المدينة وقضااتها (٢٤٢-). وموطؤه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويوجد في موطئه وموطأ أبي حذافه نحو مائة حديث زائدة على الموطآت الأخرى .

- العاشرة نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦-).
- الحادية عشرة نسخة محمد بن المبارك الصوري .
- الثانية عشرة نسخة سليمان بن برد بن نجيع التجيبي .
- الثالثة عشرة نسخة أبي حذافة السهمي وهو أحمد بن اسماعيل وهو آخر أصحاب مالك موتا (٢٥٩-). وقد ضعفه الدارقطني . ونص صاحب «دليل السالك» على أن ضعفه في غير الموطأ ، أما كتاب الموطأ فليس بضعيف فيه^(٨٦) .

- الرابعة عشرة نسخة سويد بن سعيد أبي محمد الهروي (٢٤٠-). وتوجد نسخته بمكتبة الملك الظاهر .

- الخامسة عشرة نسخة محمد بن الحسن وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، نسبة ولاء ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . سكن بغداد وكان قوياً في مالك كما أفاده الذهبي في الميزان^(٨٧) . وكانت وفاته سنة

(٨٦) دليل السالك ص ٥١ .

(٨٧) الميزان ج ٣ ص ٤٢ .

(١٨٩-). وهي ثانية الروايات في الاشتهار فكما اعتنى العلماء بشرح رواية يحيى بن يحيى كذلك اعتنوا بشرح هذه الرواية فقد شرحها الشيخ علي قاري وهو علي بن سلطان محمد القاري الهروي الفقيه الحنفي ولد بهرة من بلاد الأفغان ورحل إلى مكة وتوفي بها (١٠١٤-).

قال في حقه صاحب «التعليق الممجّد» «أنه في مجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة إلا أن فيه في تقييد الرجال مسامحات كثيرة»^(٨٨).

ومن أشهر شروح هذه الرواية شرح أبي الحسنات عبد الحي ابن الحاج محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (-١٣٠٤). وهذا الشرح من أحفل الشروح مشحون بعيون المسائل. وقد قدم فيه مقدمة جمع فيها فوائد عديدة وبالأخص الفائدة السابعة في ذكر رجال الموطأ. وكذلك الفائدة التاسعة التي أفاد فيها التعريف بالكتب المتعلقة بالموطأ مع تراجم ومؤلفيها. وهي من أنفس ما يطلعه الباحث في الموطأ. ولنا عليها زيادات سهل الله نشرها بمئنه وكرمه.

وقد سمّي هذا الشرح بـ «التعليق الممجّد على موطأ محمد» وطبع تعليقه هذا سنة (١٢٩٧) باعتناء مؤلفه حيث إنه صحح نسخ الموطأ من الرواية المذكورة فصارت نسخته المشار إليها نسخة ممتازة بالضبط والصحة.

- النسخة السادسة عشرة وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي ، وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري (-٢٢٦) او (-٢٢٢) «وقد يلتبس يحيى بن يحيى التميمي بصاحب الرواية المشهورة يحيى بن الليثي على غير الماهر وحصل هذا الالتباس بسبب اشتراكهما في الاسم وأسم الأب»^(٨٩).

والفرقة بينهما بالنسبة ، فصاحب الرواية المشهورة نسبته لليثي والآخر نسبته التميمي .

(٨٨) التعليق الممجّد ص ٢٧ .

(٨٩) من دليل السالك الى موطأ الإمام مالك ١٢٥ .

وقد أشار في «كشف الظنون» إلى نسخ «الموطأ» نقلاً عن أبي القاسم بن محمد بن حسين الشافعي :

«الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة ، معناها متقارب والمستعمل منها أربعة :

- موطأ يحيى بن يحيى (أي الليثي) .
- موطأ ابن بكير .
- موطأ مصعب . هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .
- (والصواب موطأ أبي مصعب) .
- وموطأ ابن وهب .

ثم ضعف الاستعمال إلا في موطأ يحيى ، ثم في موطأ ابن بكير . وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز . ثم الزكاة ثم الصيام ثم اتفقت النسخ إلى آخر الحج ثم اختلفت بعد ذلك^(٩٠) .

وما ذكره صاحب «الكشف» من النقل المذكور لا يصح في تقديم الزكاة على الصيام عند الباجي لأننا إذا رجعنا إلى «المنتقى» للباجي نجده في الترتيب بين البابين الزكاة والصوم أنه قدم الصيام على الزكاة ، إذ أعقب كتاب الجنائز بكتاب الصيام . انظر الجزء الثاني (ص ٥٣) من «المنتقى» حيث قال : تم كتاب الجنائز ، ثم ذكر كتاب الصيام .

وإذا رجعنا إلى غير ترتيب الباجي نراه يقدم كتاب الزكاة على الصيام . وعلى هذا الترتيب بين الزكاة والصيام نرى النسخ المشروحة مثل نسخة شرح السيوطي «تنوير الحوالك» ونسخة الزرقاني بعده .

إن الأمر انقلب على أبي القاسم الشافعي فذكر من الترتيب الذي لغير الباجي له .

(٩٠) كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٠٨ .

والترتيب الذي يقدم الزكاة على الصيام هو الذي سار عليه الفقهاء من المالكية مثل المختصر الخليلي فهو على هذا الغرار من الترتيب المتقدم .

- رواية الموطأ الأفارقة :

روى الموطأ عن الإمام بين تونسين وقيروانيين أربعة كما جاء في مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ .

« ومن أهل المغرب والأندلس ... ومن القيروان :

- أسد بن الفرات ، وخلف بن جرير بن فضالة .

ومن تونس :

- علي بن زياد ، وعيسى بن شجرة » (٩١) .

فالرواة الأفارقة أربعة على ما ورد هنا ، ومثل ما هنا ورد في « المدارك » للقاضي عياض حيث ذكر هؤلاء لكن لم يفصلهم التفصيل المذكور في شرح الزرقاني حيث إنه أوردتهم بدون تفصيل بين من هم من المدنيين أو المكيين أو المصريين أو العراقيين وغيرهم أو الأندلسيين وأهل المغرب . وإنما نسب كل راو إلى جهته المنسوب إليها .

ونضيف هؤلاء الأربعة ثلاثة . وهم أبو محمد يحيى بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني ، ومحمد بن معاوية الطرابلسي ، فيصير الرواة الأفارقة عن مالك سبعة ، نذكر منهم الآن أربعة وستأتي البقية في أماكنها .

موطأ أسد :

وقد ذكر أبو العرب في ترجمة أسد (- ٢١٣) أو (- ٢١٤) أنه روى الموطأ عن مالك ، وعنه أخذها أبو يوسف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ونصه :

(٩١) شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٦ .

«ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأ» .

ثم ذكر أبو العرب أخذ صاحبي أبي حنيفة عنه في عبارة قلقة :

ولقد قال لي أبو يوسف : لقد قدمت بموطأ مالك أعطيته فقال لي محمد بن الحسن : إن أبا يوسف يرضى من العلم بشمه فاعطيته أنا قال : فأخذه عني محمد بن الحسن» (٩٢) .

وفي المدارك للقاضي عياض :

«وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه» .

وذكر القاضي قبل ذلك أن محمد بن الحسن روى عن مالك الموطأ ، فهو لم يأخذه عن الإمام مالك بواسطة أسد بل رواه عنه مباشرة . وذكره في باب ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك رحمه الله تعالى (٩٣) .

ولا يمكن الجمع بأن محمد بن الحسن أخذ الموطأ عن أسد ثم أخذها ثانياً عن الإمام ، لما ذكره المالكي في «الرياض» من أن أسداً حين كان يأخذ عن محمد بن الحسن بلغ حلقة الدرس أن مالكا قد توفي . وسمع أسد الموطأ أولاً قبل سماعها من مالك من علي بن زياد التونسي ثم رواها بعد تلك الرواية عن مالك ، كما في «رياض النفوس» للمالكي .

«وسمع من علي بن زياد الموطأ وتعلم منه العلم بعد أن ارتحل من بجرده إلى تونس ثم ارتحل إلى المشرق فلقي مالكا وواظب عليه وطلب عليه العلم وسمع منه الموطأ» (٩٤) .

فأسد مع ابن زياد كيحيى بن يحيى الليثي مع زياد بن عبد الرحمن

(٩٢) طبقات أبي العرب ص ٨٢ .

(٩٣) المدارك ج ٢ ص ٨٦ .

(٩٤) رياض النفوس ج ١ ص ١٧٥ .

الملقب بشبطون ، فإن يحيى سمع منه الموطأ بالأندلس ثم رحل إلى مالك وسمع منه الموطأ بعد ذلك .

- موطأ خلف :

وأما خلف فإنه قد ذكره أبو العرب في الطبقات بما يأتي :
« خلف بن جرير كان ثقة . حدثني أبو عياش قال سمعت سحنوناً يقول :
إن خلف بن جرير سمع من كثير من رجال ابن وهب الذين سمع منهم ابن
وهب » (٩٥) .

إن ابن أبي العرب لم يصرح برواية خلف عن مالك ، وإنما تستفاد مما
ذكره من أنه روى عن الرجال الذين روى عنهم ابن وهب وفي طليعتهم
لا شك مالك لأن ابن وهب إنما اشتهر بمالك .
لكن كان من الواجب أن يصرح بأخذه الموطأ عنه كما ذكر ذلك في
ترجمة أسد .

وعلى كل فرواية خلف للموطأ لا شك فيها لذكر القاضي عياض وغيره
ذلك كما تقدم (٩٦) .

- موطأ عيسى التونسي :

هو عيسى بن شجرة المعافري ، وأصله أندلسي ، ونزل تونس فنسب
إليها . روى عن مالك والليث وابن لهيعة .

ذكر ذلك القاضي في « المدارك » في ترجمة ابنه شجرة بن عيسى
التونسي قاضي تونس . وتوفي ابنه هذا سنة (٢٦٢) وهو من تلاميذ ابن
زياد (٩٧) .

(٩٥) طبقات أبي العرب ص ٧٦ .

(٩٦) المدارك ج ٢ ص ٨٧ .

(٩٧) المدارك ج ٤ ص ١٠١ .

- موطأ ابن زياد التونسي :

إن موطأ عليّ بن زياد من الموطآت الروية أولاً عن الإمام ، وذلك لأن ابن زياد من الطبقة الأولى الآخذة عن مالك ، كما وضح ذلك القاضي عياض في المدارك ، فهو قد بنى كتابه في تراجم المالكية على الطبقات ، والطبقة الأولى هم الذين كان لهم ظهور في مدة حياته وقاربت وفاتهم مدة وفاته^(٩٨) .

وإذا رجعنا إلى عليّ بن زياد الذي توفي سنة (١٨٣) نجد أن وفاته لم تتأخر عن وفاة مالك إلا بسنين قليلة لا تتجاوز أربع سنين .

فهذا ما ظفرنا به من موطأ ابن زياد يعطينا الصورة الأولى للموطأ . وبمقابلته على موطأ يحيى بن يحيى اللّيثي ندرك كيف تطور تأليف مالك هذا من حال إلى أخرى ، والنسبة بينهما . وهذا شيء له قيمته في هذا التأليف المحدود أقدم تأليف في الحديث النبوي وصلنا بهذه الصورة المتواترة الحافظة لنا الشيء الكثير من حديث رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - والآثار القوية .

والقطعة التي بقيت رغم المدة الطويلة بين عصرنا والمدة التي نسخت فيها تعد من أثمن ما وقع الظفر به .

- الزهد في موطأ ابن زياد :

إذا أردنا أن نحقق الاعتماد على الموطآت نجد أن الأندلسيين اعتمدوا على موطأ أندلسي في أصله حيث روى أولاً عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبّطون^(٩٩) القرطبي من ولد حاطب بن أبي بلتعة . وهو موطأ يحيى بن يحيى اللّيثي الذي أخذ عن زياد المذكور ثم ارتحل إلى الشرق وأخذ عن مالك نفسه .

فهذه الرواية الأندلسية في أصلها وفرعها اعتمدها علماء الأندلس . وقد بين لنا ابن عبد البر في «التمهيد» وجه اختياره لهذه النسخة دون غيرها . فبعد أن ذكر لماذا اعتمد رواية يحيى ذكر أن كل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم

(٩٨) المدارك ج ٣ ص ١ .

(٩٩) شبّطون بشين معجمة فوحدة ، وطاء مهملة .

فيما سبق لهم من الخير وسلوك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البر وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه (١٠٠) .

وكما اعتمد الأندلسيون رواية أندلسي كذلك اعتمد المشاركة على روايات مشرقية .

فهذا الإمام البخاري صاحب الصحيح اعتمد رواية عبد الله بن يوسف التنيسي .

واعتمد أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي (١٠١) .

واختار مسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري .

ومال أبو داود إلى رواية القعني .

وأخذ النسائي برواية قتيبة بن سعيد البلخي (٢٤٠ -) (١٠٢) .

وأما الأفارقة فإنهم لم يعتمدوا روايات الأفارقة السالفين بل اعتمدوا رواية مصرية وهي رواية ابن القاسم ، فهذا الإمام ابن القاسمي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري (٤٠٣) لما ألف « الملخص » اقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عن ابن القاسم ، و « الملخص » هذا كما قال القاضي عياض في « الغنية » في تراجم شيوخه تجوز قراءته بالوجهين أي - بكسر الخاء وبفتحها - وقد جمع فيه ابن القاسمي ما اتصل بإسناده من حديث مالك في الموطأ حسب الرواية المذكورة .

(١٠٠) التمهيد ج ١ ص ١٠ .

(١٠١) وهذه النسخة التي اعتمدها أحمد بن حنبل لم يذكر صاحبها في رواة الموطأ لا في المدارك . ولا في غيره . وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري من لازم مالكاً وله معه حكايات . توفي بالبصرة سنة (١٩٨) . انظر المدارك ج ٣ ص ٢٠٢ .

(١٠٢) لم تذكر روايته في الروايات المشهورة المتقدمة .

ولا إنكار على ابن القاسبي في اختياره رواية ابن القاسم فإنه يراه عمدة المذهب المالكي وأوثق الناس في مالك فوطؤه جدير بالاعتماد .

وفي ظني ، إنما اعتمدها دون موطأ ابن زياد لأن قصده إلى المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون غيره مما تشتمل عليه الموطآت . وذلك أن أقوى ما يوجد إنما هو في موطأ ابن القاسم ، فمن هنا اكتفى بها عن غيرها .

ولكن لو اعتمد ابن القاسبي على موطأ ابن زياد لأبقى لنا صورة كاملة من أحاديثها المسندة ، وبذلك تمكن لنا معرفة أحاديثها بالنسبة لموطأ يحيى وفي تلك المقابلة نعرف الاتفاق بين أحاديث مالك في هذه النسخة وبقيّة النسخ الأخرى .

- اختلاف الموطآت ونسخة ابن زياد :

ألف في اختلاف الموطآت أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف كتاب اختلاف الموطآت ، كما نص عليه القاضي في « المدارك » حين كلامه على من اعتنى بالموطأ ، فبعد أن ذكر شروحه الثلاثة على الموطأ ذكر له هذا الكتاب في اختلاف الموطآت ، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا كال كثير من كتبه التي لم تشتهر فإنها لا أثر لها اليوم إلا أن وجود الدهر ببعضها .

وكذلك ألف أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني (- ٣٨٥) في اختلاف الموطآت . وهذا الكتاب سلم من غوائل الدهر فبقيت منه نسخة . وهي النسخة التي نسخ منها المرحوم محمد زاهد بن الحسن الكوثري (- ١٣٧١) ونسخته طبع عليها السيد عزت العطار مطبوعته سنة (١٣٦٥) بتصحيح الشيخ زاهد وتعليقه .

ولم يذكر الدارقطني موطأ ابن زياد ضمن النسخ التي اعتمد عليها فهو يذكر ابن القاسم وابن وهب والقعني ومعنا وابن بكير وابن يوسف ، ويعني به عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي المتقدم ، وأبا مصعب وابن عفير وغيرهم .

وهؤلاء كلهم من غير الأندلس وإفريقية . وبالطبع أن تكون نسخة ابن زياد ضمن هذه النسخ فلعله لم يقف على روايات الأندلسيين والأفارقة .

فكيف يذكر رواية ابن زياد وهو لم يذكر رواية يحيى بن يحيى الليثي مع شهرتها في الأندلس حتى اعتمدها ابن عبد البر وغيره .

وفي ظني أن اختلاف الموطآت للباجي لا يخلو من ذكر هذه الرواية لأن الأندلسيين لهم عناية بالأفارقة . ولعل الباجي ألف هذا الكتاب لتدارك النقص الذي وقع فيه الدارقطني حيث أغفل روايات الأفارقة والأندلسيين ، لأن احتمال اطلاع الباجي على هذا الكتاب احتمال قريب لتأخر الباجي عن الدارقطني لأن الأول أي الباجي توفي سنة (٤٧٤) والثاني أي الدارقطني توفي سنة (٣٨٥) .

ثم إن الباجي جال في الشرق مدة طويلة ، وهو مالكي معتن بالموطأ . والدارقطني من أشهر رجال الحديث ، وقد ألف «الاختلاف بين الموطآت» فلا بد أنه حرص على هذا الكتاب واطلع عليه وإذا حصل في يده لا يكون تأليفه لاختلاف الموطآت إلا تداركاً لإهمال الدارقطني النسخ الشهيرة في الأندلس وإفريقية .

لكن تحقق لدي أن الباجي لم يطلع على رواية ابن زياد بسبب أن مالكا في الموطأ الليثي لم يرفع بعض الأحاديث ، وحين وصلها الباجي لم يوصلها من رواية ابن زياد وإنما وصلها من رواية أخرى مع أن ابن زياد في روايته رفعها .

ولا تعجب من إهمال الدارقطني هؤلاء لأن أهل المشرق لهم زهادة فيما عند أهل المغرب اكتفاء بما عندهم من روايات وكتب بخلاف أهل المغرب فإنهم لهم عناية بأهل المشرق .

وعند تدقيق البحث نعلم أن هذه النسخة الزيادية لم تهمل إهمالاً كلياً ، بل اعتنى بها المسندون وتلقوا روايتها ضمن نسخ أخرى انتقيت من بين الروايات

الكثيرة المتعددة المأخوذة عن الإمام مالك ، فقد ذكر ابن طولون في «الفهرست الأوسط» أسانيد الموطأ من أربع وعشرين طريقاً .

وهذه الطرق الأربع والعشرون منها اثنتا عشرة طريقاً تقدمت في بحث

سابق وهي :

- طريق يحيى بن يحيى الليثي .

- « ابن وهب .

- « ابن القاسم العتقي .

- « القعني .

- « معن بن عيسى .

- « ابن عفير .

- « ابن بكير .

- « ابن مصعب .

- « مصعب الزبيري

- « سويد بن سعيد .

- محمد بن الحسن الشيباني .

- يحيى بن يحيى التميمي .

وأما الطرق التي زادها فهي :

- قتيبة بن سعيد .

- عبد الله بن عمر بن غانم .

وابن غانم ، هو أبو عبد الرحمن (-١٩٥) قاضي القيروان الذي ولاه الرشيد قضاءها ، وكان اعتماده على مالك . وموطأ ابن غانم لم يرد ذكره إلا في « المدارك » في ترجمته (١٠٣) . ولكن القاضي لم يذكر روايته ضمن الرواة الذين ذكرهم وقد أنافوا على الستين .

- طريق عبد العزيز بن يحيى المدني الهاشمي (-٢٣٠) دخل القيروان، سنة (٢٢٥) كما ذكره ابو العرب وذكر أنه سمع من مالك الموطأ^(١٠٤).

- طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (-٢١٢)، وهو أبو مروان مفتي أهل المدينة في زمانه، وبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ وخير بالمدينة^(١٠٥).

- طريق عبد الله بن نافع الزبيري وهو أبو بكر (-٦١٢)، يعرف بالأصغر لأن له أخاً اسمه عبد الله أيضاً ويعرف بالأكبر^(١٠٦).

- طريق مطرف بن عبد الله اليساري الهلالي (-٢٢٠) وهو أبو مصعب الفقيه صاحب مالك خرج عنه البخاري في صحيحه.

طريق أشهب وهو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي (- ٢٠٤)، اسمه مسكين وأشهب لقب، كان من المالكيين المحققين^(١٠٧).

- طريق إسحاق بن عيسى الطباع وهو أبو يعقوب إسحاق بن عيسى ابن نجيج يعرف بابن الطباع البغدادي (- ٢١٥) صدوق، سمع مالكا وصحبه^(١٠٨).

- طريق الإمام الشافعي محمد بن إدريس (-٢٠٤).

- طريق أسد بن الفرات (-٢١٣) كان سمع الموطأ من ابن زياد كما تقدم ثم سمعها من مالك، وسأله بعد سماعها الزيادة عليها فقال له مالك: حسبك ما للناس^(١٠٩). والذي يبدو أنه إنما سأل مالكا الزيادة على الموطأ لأنه تلقاها من ابن زياد.

(١٠٤) طبقات ابي العرب ص ٧٨.

(١٠٥) انظر ترجمته في المدارك ج ٣ ص ١٣٦.

(١٠٦) المدارك ج ٣ ص ١٤٥.

(١٠٧) المدارك ج ٣ ص ٢٦٢.

(١٠٨) المدارك ج ٣ ص ٢٢٧.

(١٠٩) المدارك ج ٣ ص ٢٩٣.

- طريق محمد بن معاوية الإطرابلسي من طرابلس الغرب . وقد ذكره الأستاذ طاهر أحمد الزاوي في أعلام ليبيا لأنه من طرابلس الغرب . واستدل على ذلك بحكاية ذكرها القاضي عياض .

قلت : يدل على أنه من طرابلس الغرب أن القاضي عياضاً ذكره ضمن الأفارقة من الطبقة الوسطى من تلاميذ مالك^(١١٠) . ولو كان من طرابلس الشام لذكره من أهل الشام .

وذكر المالكي أن في روايته للموطأ زيادة ، وهي جامع الجامع . وهذا ليس موجوداً عند غيره من أصحاب مالك ويدلنا هذا على أن المالكي اطلع على موطأ الإطرابلسي .

قال المالكي في «رياض النفوس» : «سمع من مالك موطأ»^(١١١) .

- طريق عليّ بن زياد . هي النسخة الثانية عشرة من نسخ الرواة الذين ساق أسانيدهم ابن طولون في «الفهرست الأوسط» . وقد أسند رواية موطأ عليّ بن زياد من طريق أبي هريرة بن الذهبي .

والروايات التي أسندها من الطريق المذكور أربع ، وهذا نص ما أورده عنه الكوثري :

«وطريق أبي هريرة بن الذهبي روايات مطرف بن عبد الله اليساري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وعليّ بن زياد التونسي ، وأشهب» .

هكذا ورد هنا ، والمراد بأبي هريرة بن الذهبي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل ثم الدمشقي . وعبد الرحمن أبو هريرة هذا هو ابن الحافظ الشهير المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الآفاق محمد بن أحمد الذهبي (-٧٤٨) صاحب «تاريخ الإسلام» الذي أربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً والذي منه استخرج «النبلاء» و«العبر» و«طبقات الحفاظ» و«تلخيص التاريخ» .

(١١٠) المدارك ج ٣ ص ٣٢٣ .

(١١١) رياض النفوس ج ١ ص ٢٠٤ .

وابنه أبو هريرة هذا هو مسند الشام في عصره . أكثر عن أهل عصره ،
وتفرد بكثير من الشيوخ والروايات توفي عن إحدى وثمانين سنة عام
(٧٩٩) (١١٢) .

وتحديث ابن الذهبي برواية ابن زياد يجعلنا نعتقد أن هذه الرواية وقعت
له كلها أو بعضها ، أما مجرد التحديث بها بدون الوقوف عليها فن الأمر
البعيد . ويؤكد لنا هذا أن أبا هريرة صاحب هذه الطريق هو ابن الحافظ
الشهير صاحب تلك التصانيف الفذة الجامعة المستفادة من أضخم مكتبة بين
يديه فلا غرابة أن تكون من بينها رواية ابن زياد .

وقد أحيت هذه الفهرست لابن طولون غير رواية ابن زياد
روايات أخرى إفريقية وهي :

- رواية ابن غانم قاضي القيروان .
- ورواية محمد بن معاوية الإطرابلسي .
- ورواية عبد العزيز بن يحيى .

وتضاف هذه الروايات الثلاث للروايات الأربع عن الزرقاني فتصير جملة
العدد للأفارقة سبعة كما تقدّم .

وكلها اليوم أثر بعد عين غير ما وقع الظفر به من موطأ ابن زياد .

(١١٢) شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٦٠ ، والدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٤١ .

القطعة المتبقاة من موطأ ابن زياد

احتفظت مكتبة القيروان بقطعة من موطأ عليّ بن زياد عتيقة جداً . وهي
أثمن ما تحتفظ به هذه المكتبة . وهي مكتوبة على الرق بخط قيرواني عتيق من
القرن الثالث الهجري .

وأول هذه القطعة :

بسم الله الرحمن الرحيم
الضحايا

حدثنا عليّ بن زياد ، عن مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن
عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل : ماذا يتقي من الضحايا ؟
فأشار بيده فقال : أربعاً .

وكان البراء يشير بيده ويقول : ويدي أقصر من يد رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين
مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي (١١٣) .

وإذا رجعنا إلى نسخة يحيى بن يحيى الليثي الشهيرة نجده يعنون بهذا
الكتاب :

(١١٣) موطأ ابن زياد الفقرة الأولى .

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كما جاء في النسخة الصحيحة المطبوعة في تونس^(١١٤) فهي تختلف عن نسخة ابن زياد في زيادة لفظ كتاب مع الضحايا ثم هي تجعل البسمة بعد عنوان كتاب الضحايا ثم إنها تزيد بعد ذلك :

باب ما ينهى عنه من الضحايا

وإذا رجعنا إلى النسخة التي اعتمدها الباجي من نسخة يحيى بن يحيى الليثي نراها تخالف النسخة المطبوعة في تونس وتتفق مع نسخة ابن زياد في تقديم « بسم الله الرحمن الرحيم » على العنوان وهو كتاب « الضحايا » .
والظاهر أن هذا الاختلاف الجزئي ليس مرده إلى الإمام بل مرده إلى اجتهاد الراوين عنه .

وأما التفصيل بالباب فإنه يرجع إلى أن الإمام بعد التفصيل بالكتب في مدة لاحقة عنون بالأبواب لأن نسخة ابن زياد خالية من الكثير من الأبواب التي في نسخة يحيى بن يحيى الليثي مما يتضح منه أن الإمام لم يكتف بالعناوين الرئيسية حتى أضاف إليها عناوين فرعية تبرز الكتاب في أبواب مختلفة . وفي ذلك تيسير على الباحث حيث يرى كل موضوع مفصلاً عن غيره حتى لا تختلط المواضيع بعضها ببعض .

ثم إذا انتقلنا إلى الحديث المصدر به في كتاب الضحايا نجده حديثاً واحداً قد صدرت به النسخ ، فنسخة ابن زياد مثل نسخة يحيى الليثي في التصدير بهذا الحديث وفي السند . وهذا الحديث المصدر به في هذا الكتاب إذا رجعنا إلى « التمهيد » لابن عبد البر نراه يذكر أن الرواية لم تختلف عن مالك في هذا الحديث ، فهو كما اتحدت فيه نسختا ابن زياد والليثي اتحدت فيه بقية النسخ .

(١١٤) الموطأ ، طبع تونس ، ص ١٧٨ .

ويقصد ابن عبد البر بذلك أنه رواه مالك عن شيخه عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب . فالنسخ كلها بهذا السند المتقدم لم تختلف فيه .

ويقول ابن عبد البر في « التقصي » : إن هذا الحديث الذي رواه مالك عن شيخه عمرو بن الحارث هو مسند . وفيه علة قد بينها في « التمهيد » (١١٥) .

والعلة المشار إليها التي بينا في « التمهيد » هي أن مالكا رواه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز وهو إنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فسقط ذكر سليمان لمالك مع أن هذا الحديث رواه عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، فهو كما ترى كل من رواه ذكر الوسطة التي سقطت في رواية مالك - رضي الله عنه - .

وبهذا نعلم أن هذا الحديث تسلسلت روايته عن مالك بهذه الصورة ، أي بإسقاط سليمان بين عمرو بن الحارث وبين عبيد بن فيروز .

وتذكر نسخة ابن زياد بعد هذا الحديث الأثر الذي رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يقول : في الضحايا والبدن الثني فما فوقه . وهذا الذي رواه عن ابن عمر لا نجده في موطأ يحيى وإنما نجده في موطأ محمد ، ونص ما جاء فيه :

كتاب الضحايا وما يجزى منها

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الضحايا والبدن الثني فما فوقه (١١٦) .

(١١٥) التقصي ص ١١٠ .

(١١٦) موطأ محمد ص ٢٧٥ .

وموطاً محمد صدر بهذا الأثر عن ابن عمر ولم يصدر بالحديث المتقدم عن البراء بن عازب .

ثم جاء في موطأ ابن زياد أثر ثان عن ابن عمر ، وهو : «وحدثنا عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن ، والتي نقص من خلقها» .

ومثل هذا جاء في موطأ يحيى ، ونصه :

«وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إليّ» (١١٧) .

لكن هذا الأثر الكائن في نسخة يحيى فيه زيادة عقبه وهي قول مالك :

وهذا أحب ما سمعت إليّ .

وبمثل ما في موطأ ابن زياد ورد في موطأ محمد (١١٨) . ففي خصوص هذين الأثرين نجد موطأ ابن زياد مثل موطأ محمد في إيراد الأثرين دون تعقيبهما بما قاله مالك .

وإنما لم يذكر مالك حين إسماعه ليحيى الليثي الأثر الأول المروي عن ابن عمر لأن الأثر الثاني فيه ما في الأول وزيادة . وذلك لأن فيه اشتراط السن في الضحايا والهدايا مع اشتراط عدم النقص فيها لأن قوله « لم تسن » يفيد أنها بلغت سناً مخصوصة .

وما ذكره في موطأ ابن زياد من أن مذهب ابن عمر اشتراط الثني ذكره شراح الموطأ . وهذا نص ما قاله الزرقاني في شرح قوله « لم تسن » :

(١١٧) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٢ .

(١١٨) موطأ محمد ص ٢٧٥ .

« روي - بكسر السين - من السن لأن المعروف من مذهب ابن عمر أنه لا يضحى إلا بثني المعز والضأن من الإبل والبقر » (١١٩) .

ويتضح من هذا أن نسخة يحيى الليثي فيها إجمال يوضحه النقل الأول الذي نقل عن ابن عمر لأن اتقاء التي لم تسن يفيد أنها لا تجزى إلا إذا كبرت أي غير صغيرة لكن لا يدل على سن مخصوصة بخلاف اشتراط الثني في الضحايا والبدن يفيد السن المطلوبة فهي منها، لأن الثني في الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ماله ثلاث سنين وطعن في الرابعة، ومن الغنم م له سنة وطعن في الثانية .

وجاء بعدما تقدم في نسخة ابن زياد مارواه نافع عن ابن عمر ونصه :

« وحدثنا عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى مرة بالمدينة قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيتلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . قال نافع : ففعلت ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذُبِح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : وكان عبد الله يقول : ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر » (١٢٠) .

وقد جاء هنا ضمن العنوان العام وهو الضحايا بينما نجده في موطأ يحيى كما هنا بدون اختلاف يُذكر إلا أنه قد ورد تحت عنوان فرعي وهو :

« باب ما يستحب من الضحايا » (١٢١)

وإنما عنون في موطأ يحيى بهذا العنوان لأن ما رواه نافع عن ابن عمر قد اشتمل على ما يستحب في الضحايا دون ما يتقى كما هو تحت العنوان السابق وهو « ما ينهى عنه في الضحايا » .

(١١٩) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٧١ .

(١٢٠) موطأ ابن زياد ، الفقرة ٤ .

(١٢١) موطأ يحيى الليثي ج ٢ ص ٤٨٣ .

ويتضح من هذا أن نسخة الموطأ الأخيرة وهي نسخة يحيى الليثي تمتاز عن النسخة الأولى وهي نسخة ابن زياد بهذا التقسيم الذي نجد فيه فقه الحديث والأثر في العناوين المفرعة عن الكتاب تحت الأبواب . ففي الأثر عن ابن عمر لخص مالك - رحمه الله تعالى - فقهه في عنوانه وهو « ما يستحب من الضحايا » لأنه أفادنا : أن الضأن أفضل الأضاحي ، وأن الذكر فيها أفضل من الإناث ، وأن الفحل أفضل من الخصي ، وأن الأقرن أفضل من الأجم .

واستفادت هذه الأمور من هذا الأثر لأن ابن عمر حين أمر نافعاً أن يشتري له أضحية أمره أن يشتريها مستجمعة للصفات المذكورة حيث قال نافع : « فأمرني أن أشتري له كبشاً فحילה أقرن » فلولاً أن ابن عمر استفاد ذلك من سنة النبي - صلى عليه وسلم - لم يأمره باشتراؤه على تلك الصفات . والسنة النبوية التي تقلدها ابن عمر هي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين (١٢٢) .

وهذه الطريقة التي نراها في نسخة يحيى الليثي من جعل فقه المسألة في العنوان هي التي توسع فيها البخاري في صحيحه . فمالك لم يصنع هذا في موطأ ابن زياد ثم صنعه في موطأ يحيى الليثي ، وبذلك فتح للبخاري الباب فأبدع في ذلك وأفاد .

ويتوضح لنا من هذا أن نسخة ابن زياد في الضحايا ليس فيها عنوان إلا الضحايا وتحتها أحاديث وآثار ترجع إلى مسائل مختلفة إلا أنها غير مفصلة ، أما في موطأ يحيى الليثي فهي مفصلة إلى الأبواب الآتية :

- باب ما ينهى عنه من الضحايا .
- باب ما يستحب من الضحايا .
- باب النهي عن ذبح الضحية قبل إنصراف الإمام .

(١٢٢) انظر المتقى للباقي ج ٣ ص ٨٨ .

- باب ادخار لحوم الأضاحي .
 - الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
 - باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (١٢٣) .
- وأما موطأ محمد فهو يأتي بالأبواب بعد العنونة بالكتاب فيذكر هذه الأبواب :

- ما يجزئ من الضحايا .
- باب ما يكره من الضحايا .
- باب لحوم الأضاحي .
- باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى .
- باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد (١٢٤) .

إن هذه النسخ الثلاث المختلفة تعطينا فكرة واضحة للإمام مالك الذي سنّ التأليف في الحديث والآثار ، إذ أنه أولاً كان يقتصر على العنوان العام غالباً وهو الكتاب ويجمع فيه مسائل كلها مهما اختلفت وتنوعت . وهذا كما في موطأ علي بن زياد في بعض الكتب .

ثم إنه في طور ثان وضع العناوين لمسائل الكتاب الواحد المختلفة لكن بصورة دون الصورة الأخيرة التي أخذت فيها الموطأ عن الإمام ثم هي عناوين لم تبلغ في دقتها ما بلغت في العرضة قبل الأخيرة ، وهو ما نراه في موطأ محمد بن الحسن .

ويأتي بعد هذين الطورين الطور الثالث الذي أخذت فيه الموطأ في آخر سني حياة الإمام - رضي الله عنه - وهي العرضة التي تلقاها يحيى الليثي عنه حيث إنه أدرك مالكاً في آخر حياته . وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض في « المدارك » في ذكر ابتداء طلبه العلم ورحلته حيث قال : « إن يحيى الليثي قد اجتهد زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون في تعليمه وبعد أن لقنه العلم قال له :

(١٢٣) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٢ - ٤٨٤ وص ٤٨٦ - ٤٨٧ .
(١٢٤) موطأ محمد ص ٢٧٥ - ٢٧٩ .

« إن الرجال الذين حملنا العلم عنهم باقون وعجز بك أن تروي عنهم » فخرج يحيى وحجّ وسمع مالكا والليث وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين ، أي بعد المائة في السنة التي مات فيها مالك (١٢٥) .

- محتوى هذا القطعة :

تحتوي هذه القطعة على ما يقابل أربعة كتب من موطأ يحيى وبهذا القطعة خمسة عشر عنواناً وهي :

- ١ - الضحايا .
- ٢ - العقيقة .
- ٣ - الزكاة .
- ٤ - زكاة الجنين .
- ٥ - ما يند من الإنسانية .
- ٦ - باب ذبح أهل الكتاب .
- ٧ - طعام المجوس .
- ٨ - الاستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير .
- ٩ - أكل المضطر الميتة .
- ١٠ - أكل السباع والطيور وغيرها .
- ١١ - أكل الدواب والبغال والحمير .
- ١٢ - ما تموت فيه الفأرة .
- ١٣ - صيد البحر .
- ١٤ - الصيد .
- ١٥ - الذبائح .

والكتب التي هي مماثلة لما في هذه القطعة من نسخة يحيى الليثي :

- ٢٣ - كتاب الضحايا .
- ٢٤ - كتاب الذبائح .

٢٥ - الصيد .

٢٦ - كتاب العقيدة .

وتحت الكتاب الثالث والعشرين ستة أبواب .

وتحت الكتاب الرابع والعشرين أربعة أبواب .

وتحت الكتاب الخامس والعشرين سبعة أبواب .

وتحت الكتاب السادس والعشرين بابان (١٢٦) .

ففسخة يحيى بن يحيى اللبثي ذات تنظيم خاص كما قدمنا في الكتب والأبواب بخلاف نسخة ابن زياد ليست بذلك التنظيم ، بل هي عناوين مستقلة ، حتى أنك لا تجد فيها العنونة بالكتب والأبواب مثل الضحايا والعقيدة ، وهكذا بدون إضافة إلى كتاب . وكذلك ذكاة الجنين بعد الذكاة دون عنونته بباب كما في موطأ يحيى .

وإذا رجعنا إلى نفس عناوين النسختين نجد هناك فرقا يحقق لنا ما ذهبنا إليه من أن هذه العناوين في نسخة ابن زياد ليست بالصيغة الموجودة في عناوين نسخة يحيى بن يحيى اللبثي .

ما تمثله هذه القطعة

ثم إن هذه القطعة كما رأينا تمثل جزءاً قليلاً من موطأ يحيى بن يحيى اللبثي لا يكاد يذكر بالنسبة لبقية الموطأ ، فإنها تشتمل على أربعة كتب من واحد وستين كتاباً يشتمل عليها كتاب الموطأ المذكور .

وهذه الكتب لا تذكر بالنسبة لكتاب الطهارة والصلاة والزكاة والحج ، فإن كتاب الطهارة مثلاً به اثنان وثلاثون باباً ، وأية نسبة بين هذا الباب وباب الصيد الذي به سبعة أبواب .

ولكن رغم هذه التزارة فإن هذه القطعة ثمينة لما استتجنه منها من فائدة كبيرة في بيان الخطوات التي سار عليها الإمام في هذا التأليف الذي بقي سنين

(١٢٦) انظر موطأ يحيى اللبثي ج ٢ من ص ٤٨٢ إلى ص ٥٠٢ .

عديدة يرويه لتلاميذه العديدين الذين يقصدونه من المشرق والمغرب حتى جاءت نسخ الموطأ نسخاً متعددة مما لم يكن لكتاب غيره من الكتب .

حتى أن رواة الموطأ المعروفين الذين عقد لهم القاضي عياض بابا في « المدارك » أنافوا على الستين رجلاً . وقد ألف الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين كتاباً سماه « إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك » .

وأبلغ رواة الموطأ إلى تسع وسبعين ، وقد نظمهم في أبيات .

وهذا يدلنا على أن الإمام التزم الموطأ في روايته ولكنه لم يكن في كل الروايات يلتزم طريقة واحدة بل كان ينقح ويهذب كما اتضح .

وعلاوة على هذه الفائدة التي أسلفنا بحثها فهناك فائدة أخرى ، وهي أن رواية الموطأ لم تكن مقصورة على ما هي عليه أخيراً فإنها مبنية في النسخة الأخيرة على القواعد التي استقر عليها الإمام مالك في تأليفه لهذا الكتاب وهي :

- أولاً : أنه بنى كتابه على أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه اعتمد أقوى ما ثبت من الصحيح . فبذلك كان كتابه الأساس الأول للأحاديث الصحيحة .

- ثانياً : اعتماده على القضايا العمرية لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طالت مدته في الخلافة وأمكن للنقلة أن ينقلوا قضاياها . ثم إن هذه القضايا قد تلقاها الصحابة بالإجماع فهي من الأمر المجمع عليه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي الحرية بالاعتماد . وما أخذ المسلمون بالقضايا العمرية التي اعتمدها مالك إلا لأنهم علموا علم اليقين أن عمر ابن الخطاب موفق في ذلك لتحريره البالغ وسداد رأيه المتشيع بالإسلام .

- ثالثاً : ارتكاز الموطأ على ما رواه ابن عمر وما اختاره وعمل به . ونجد ذلك في الموطأ واضحاً جلياً لأن ابن عمر كان من أشد الناس تمسكاً بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اعتناؤه بتتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يقتدي به في كل أعماله . وهذا ما قاله ابن شهاب كما رواه عنه مالك ونصه :

« لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه » .

فالتمسك بما جاء عن ابن عمر تمسك بالسنة الصحيحة الثابتة . وهذا ما جعل الموطأ مفتاحاً للمجتهد لأن الأخذ بما جاء عن ابن عمر هو عند إمعان النظر أخذ بما كان عليه المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - .

- رابعاً : اعتماده على تابعي المدينة فإنها العاصمة الإسلامية التي استقرت بها آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتلقاها الجَمُّ الغفير عن مثلهم ، فقد تلقى التابعون وهم وفرة عن الكثير من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الارتكازات الثلاثة بعد الأحاديث هي التي نراها ماثلة في موطأ يحيى بن يحيى الليثي .

أما إذا نظرنا إلى موطأ ابن زياد في هذه القطعة نراها لا تقتصر على ذلك بل هي تزيد عليها بشيء آخر وهو أجوبة مالك عما سئل عنه من مسائل . وهذا كما نراه في المثال الآتي من موطأ ابن زياد وما يماثله من « المدونة » :

٢٣ - « قال : أي علي بن زياد - وسئل مالك عن ابتاع ضحية فوجد أسمن فأراد بيع الأولى أو إمساكها ويشتري أسمن منها .

قال : لا بأس بذلك يصنع بها ما يشاء . الضحية بمنزلة الهدى إذا أشعر وقلد » (١٢٧) .

وما يماثله من « المدونة » هو :

قلت : أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن ييدها ليكون له ذلك في قول مالك ؟ .

قال : قال مالك : لا ييدها إلا بخير منها .

(١٢٧) هكذا بالأصل ، انظر الفقرة ٢٣ من موطأ ابن زياد .

قلت : فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها بفضل الثمن .

قال : قال مالك : لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً . وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكر وقال : ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة .

قلت : فإن لم يجد بالثمن شاة كيف يصنع ؟

قال : أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها .

قال : ولم أسمع من مالك . (المدونة ج ٣ ص ٧٥) .

وجاء في خليل :

« وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح » .

وبين قولة خليل هذه الخرشي قائلاً :

« يعني أنه يكره للمضحي أن يبدل أضحيته التي لم يوجبها ولم يعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الإبدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها » . (انظر الخرشي ج ٢ ص ٣٤٠) .

إن مقارنة النصين تكشف لنا أن مدونة ابن زياد تجمع بين ما جاء في الموطأ الأخير وما جاء في المدونة فهي أحاديث وآثار وأجوبة لمالك .

ثم إن أقوال مالك في موطأ ابن زياد يقتصر فيها على ما سئل عنه مالك وأجاب به . أما في « مدونة » سحنون فإن فيها تفريع الأسئلة فأتت ترى أن سحنوناً لما أجابه ابن القاسم بما أجاب به مالك فرّع على ذلك : أن من اشترى دونها ما يصنع بفضل الثمن ، وفرع على هذا إن من لم يجد بالثمن شاة مثلها .

وهذا نموذج من تطور المسائل كما هو نموذج في تطور الموطأ أو حذف ما هو خارج عن الأحاديث والآثار التي يرويهها مالك عن غيره ممن اعتمدتهم في بناء الموطأ كما تقدم .

وإن كانت موطأ يحيى الليثي فيها بعض الشيء من آراء مالك لكنها تتعلق باختيار مالك لبعض الآثار وتقديمها على غيرها مثل ما جاء في :

« باب ما ينهى عنه من الضحايا »

بعد الذي رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها فإنه ذكر ما نصه :

« قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي »

فهو من اختيار مالك من الخلاف .

إن نسخة الموطأ لابن زياد ذات طابع خاص فهي نقل وآراء من مالك تمثل مذهبه واجتهاده .

ويشرح لنا هذا أن السبب في إغفال نسخة موطأ ابن زياد أنها ليست من مهيع كتب الحديث الخالصة بل هي تجمع ذلك الى ما قرره مالك وما رآه بخلاف نسخة موطأ يحيى بن يحيى الليثي فإنها وإن كانت فيها أقوال للمالك إلا أنها ليست بالصورة التي عليها نسخة ابن زياد فأهل الرواية من المحدثين إنما يقبلون على ما يتماشى مع الرواية التي هي مبتغاهم . فمن أجل هذا نجد أن البخاري اعتمد نسخة التنيسي . ومسلماً اعتمد نسخة يحيى بن يحيى التميمي ، وأبا داود نسخة القعني ، والنسائي نسخة قتية بن سعيد ، لأن كل واحد قبل كل شيء يرى ما اعتمده أضيف وأتقن . ثم إن المقصود في الاعتماد على تلك الموطآت هو ما جاء فيها من الأحاديث المدمجة في كتب هؤلاء الأئمة .

* * *

والقطعة الباقية من موطأ ابن زياد هي مما احتفظت به المكتبة العتيقة بالقيروان بمسجد عقبة بن نافع . تلك المكتبة التي ازدهرت أيام كانت القيروان منبع العلوم ومدرسة الشمال الأفريقي قبل أن تصيبها تلك النكبة القاسية على يد الهلاليين ، والتي رأت من قساوة الأيام ما رأت حين انجلى أهلها عنها سنة (٤٤٩) ونهبها العرب في تلك السنة (١٢٨) .

(١٢٨) قد فصل ابن الأثير دخول الاعراب إلى إفريقية في حوادث سنة ٤٤٢ الجزء ٨

ولو اقتصر الأمر على هذا النهب لكان الباقي من هذا المكتبة فيه الكثير لكن انتقاصها من أيدي البشر لم ينته كلما سنحت الفرصة .

والحمد لله على هذه المخلفات على قلتها فإنها ذات قيمة ، وفي طليعتها هذه القطعة التي تعد من أعتق ما تملكه هذه المكتبة وهي على الرق في ثمان عشرة صفحة .

طالعتها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الضحايا

١ - حدثنا علي بن زياد عن مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده فقال : أربعاً وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي .

وهذا الحديث نراه بعينه مذكوراً في موطأ يحيى بن يحيى اللبثي كما في الجزء الثاني ص (٨٤٢) أنظر تعليقنا على ذلك في القطعة المذكورة (١٢٩) وقد تقدم طرف من ذلك .

وتختم هذه القطعة بعنوان هو « الذبائح »

وبعد ما أثبتته تحت هذا العنوان من آثار أثبت السماع وتاريخه وهو تاريخ النسخ . وهذا ما أثبتته . : « لا إله إلا الله وحده - سمع حسن بن أحمد جميعه عن جبلة عن سحنون في المحرم سنة ثمان وثمانين ومائتين » . ومن المحقق أن كاتبها هو الذي أثبت سماعه عليها .

(١٢٩) وهو ما ستراه في هذه القطعة المظفور بها من موطأ ابن زياد عقب هذه المقدمة .

- صاحب السماع :

وهو حسن بن أحمد وكنت أظن أنه والد أحمد بن حسن الذي روى عنه أبو العرب بواسطة ابنه أحمد ذهاباً مني إلى أن الذي روى عنه أبو العرب هو أحمد بن حسن بن أحمد أي أن والد حسن أحمد أيضاً استناداً إلى أن الكثير يسمى ابنه باسم أبيه لكن هذا لا دليل عليه ، ثم إن حسن هذا حضر مع ابن فروخ حين دعاه رجل وقدم له النبيذ^(١٣٠) وابن فروخ مات سنة (١٧٦) فكيف يروي عن جبلة ، فقطعاً أنه ليس هو بصاحبنا .

والأقرب أنه حسن بن أحمد بن معتب ، وحسن هذا ذكره الخشني في « الطبقات » الملحقه بـ « طبقات » أبي العرب وهو الجزء الرابع حيث روى عنه شيئاً وهذا ما جاء فيه :

« ذكر لي حسن بن أحمد بن معتب بن أبي الأزهر عن أبيه عن جده معتب قال : قال لي سحنون يوماً : إني أحب أن أسر إليك سرّاً فأياك أن نقشيه .

قال : فقلت له : يا أبا سعيد إن منزلتي عندك منزلة من يخاف منه فلا تفش إليّ سرّك . قال : فقال لي : ليس الأمر كما تظن ولكن لكل إنسان صديق يكون موضع ثقته وراحته ولذلك الصديق صديق ومن مثل هذا تخرج الأسرار »^(١٣١) .

وقد نقل عنه الخشني ثلاث مرات في « طبقاته » المذيلة لـ « طبقات » أبي العرب لكن مرة جاء ذكره بحسن كما قدمنا ، وفي أخرى جاء ذكره حسينا كما في ترجمة أبي العباس عبد الله بن أحمد بن طالب قاضي القيروان . قال الخشني : « قال لي حسين بن أحمد بن معتب قال لي أبي أحمد بن

(١٣٠) قال أبو العرب في ترجمة ابن فروخ المقدسي وحدثني أحمد بن حسن عن أبيه :
(١٣١) طبقات الخشني ج ٤ ص ١٣٨ .

معتب : أتيت أبا العباس بن طالب أسأله لرجلي معروفاً قال : فناولني طرف كمّ قبضه ثم أدخل يده لينزعه» (١٣٢).

وكذلك ذكره بإسم حسين في ترجمة أبي الأحوص المتعبد .

وإن الاختلاف في ذكره تارة بإسم حسن وأخرى بإسم حسين الأمر فيه هيّن ، لأننا إذا تحققنا أنه حسن بن أحمد بن معتب يكون التصحيح بما جاء هنا لأنه بخطه ، وإنما يتطرق الشك من ناحية أخرى ، وهي أنه لماذا لم يرو عن أبيه أحمد بن معتب الذي أخذ عن سحنون ثم هو يروي عن جبلة عن سحنون ، فهلا روى عن أبيه ؟ ! .

لكن يمكن أن ندفع هذا الشك بأن أباه أحمد بن معتب لم يرو عن سحنون موطأ ابن زياد فرواه عن جبلة ، ثم إن أباه أحمد بن معتب كان مشهوراً بطول الصلاة بالليل والبكاء ، فالتصوف والخوف غلبا عليه حتى توفي من أجل سماع حضره في مشهد الذكر يوم السبت كما حكاه ابن اللباد .

ثم إن هذا السماع المثبت هنا كان في سنة ثمان وثمانين ومائتين ، وهو قد توفي لأن وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين (-٢٢٧) كما يأتي تحقيقه . فلعل ابنه لم يدرك سن الرشد والرواية إلا بعد وفاة أبيه إذ قصارى ما رواه الخشني عنه عن أبيه حكايات قد يكون سمعها وعقلها مع صغر سنه .

وحسن بن أحمد هذا حفيد ابن معتب لم أقف له على ترجمة أما أبوه وجده فقد ترجم لهما القاضي في « المدراك » والخشني في « الطبقات » وغيرهما .

أما معتب الجدّ فهو معتب ابن أبي الأزهر أبوه كان من الجند . قال أبو العرب : هو قريب في السن من سحنون وقال : تردد العلم في بيته زمناً طويلاً . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين (٢٥٥) (١٣٣) .

(١٣٢) طبقات الخشني ج ٤ ص ١٣٧ .

(١٣٣) المدراك ج ٤ ص ٢٣٢ .

وأما أحمد بن معتب فقد ترجم له في «المدارك» ترجمة مطولة ، ونقل عن أبي العرب أنه كان عالماً بالحديث والرجال ، حسن التفسير ، سمع منه الناس . وذكر القاضي قبل ذلك أنه سمع من سحنون ومن فقهاء أصحابه ، ولقي بالمشرق إسماعيل القاضي .

وذكر في سبب وفاته أنه حضر يوماً مسجد السبت بالقيروان فقرأ قارئ «ألهاكم التكاثر» فخرَّ صعقاً فحمل إلى داره وتوفي سنة (٢٧٧) . وهذه إحدى الروايات في سبب وفاته وهناك روايات أخرى (١٣٤).

والصواب في وفاته ما ذكره القاضي عياض كما تقدم ، وأما ما جاء في «الديباج المذهب» من أنه توفي سنة (٢٩٧) فخطأ تحرفت فيه الـ (سبعين) بالـ (تسعين) (١٣٥).

وليس من البعيد أن حسن بن أحمد أدرك أوائل القرن الرابع وروى عنه محمد بن حارث الخشني (٣٦١) ولعل له ترجمة في بعض كتبه التي لم تصل إلينا ومنها كتاب «التعريف» .

— جبلة بن حمود :

يروى حسن بن أحمد المذكور عن جبلة . وهو جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصديقي أبو يوسف ، من أبناء القادمين مع حسان بن النعمان .

سمع من سحنون وغيره من المصريين والإفريقيين . قال أبو العرب : «كان صحيح السماع من سحنون» . ولعل هذا هو السبب في إثارة حسن بن أحمد بن معتب له في رواية الموطأ لابن زياد عنه .

قال القاضي في «المدارك» له ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون رويت عنه .

(١٣٤) المدارك ج ٤ ص ٣٥٢ .

(١٣٥) الديباج المذهب ص ٣١ .

ولعل هذه المجالس من ضمنها موطأ ابن زياد . ومنها ما بقي لدينا في هذه القطعة . وفي « معالم الإيمان » أنه روى عن سحنون « المدونة » و « المختلطة » و « الموطأ » . ولم يبين أي الموطآت التي يرويها عن سحنون ولعلها موطأ ابن زياد .

ورواية حسن بن أحمد هذه عنه قبل وفاته بإحدى عشرة سنة ، إذ ولد جبلة سنة (٢١٠) وتوفي سنة (٢٩٩) وفي « معالم الإيمان » أنه توفي سنة (٢٩٧) . ولجبلة ترجمة واسعة في مصادر متعددة منها « المدارك » ج ٤ من ص ٣٧١ إلى ٣٧٩ و « طبقات علماء إفريقية الخشني » من ١٤٣ إلى ١٤٤ . و « معالم الإيمان » ج ٢ من ١٨٣ إلى ١٩٢ . و « الديباج المذهب » ص ١٠٣ .

ثم إن جبلة بن حمود قد أكثر الرواية عنه أبو العرب سواء في « طبقات علماء إفريقية أو علماء تونس » . من ذلك ما رواه أبو العرب وهو عن سحنون أنه كان يقول :

« بإفريقية رجال بعضهم بالقروان وتونس وإطرابلس . وذكر من فضلهم وما رأى منهم فقال : لو قرنوا بمالك بن دينار لساووه ، يريد في الحال » (١٣٦) .

ومالك ابن أبي دينار السامي الناجي أبو يحيى الزاهد الواعظ أحد الأعلام (١٣٠-) .

وهذا النقل عن جبلة يدلنا على أنه أخذ عن سحنون فكرة الاعتزاز بالأفارقة ، وأنهم لا يقولون عن أعلام المشاركة في الزهد والعلم ، وأنه هو الذي بلغها وغرسها في ذهن أبي العرب حتى آلف تلك المؤلفات التي حفظت تاريخ علماء إفريقية . فجبلة ، كما هو الراوي عن سحنون الكثير من تاريخ الأفارقة ، هو كذلك أحد الذين غرسوا فكرة الاعتزاز بالعلماء الأفارقة .

(١٣٦) طبقات أبي العرب ص ٦ .

ومن تتبع روايات أبي العرب عن جبلة لم يرها تخرج عن جبلة بن حمود عن سحنون فهو رواية سحنون الذي بلغ عنه الكثير من التاريخ والعلم .
- سحنون بن سعيد :

هو الذي روى لنا موطأ ابن زياد عنه . وسحنون أشهر من أن يعرف به ، فقلما تاريخ لا نجد فيه ترجمة لسحنون . وهو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠) .

وتلقّى سحنون الأول وهو صغير السن لم يبلغ العشرين إنما كان عن عليّ بن زياد فهو الذي غذاه بلبان العلم وبالموطأ قبل كل شيء . روى المالكي في «رياض النفوس» في ترجمة سحنون :

ذكر أوصافه ومناقبه وفراصة العلماء فيه

ذكر أن البهلول كتب إلى عليّ بن زياد عناية بسحنون أن يسمع عليه وكتب إليه :

«إني إنما كتبت في رجل يطلب العلم لله عزّ وجل فلما قرأه - أي عليّ بن زياد - قال لسحنون : أين نزلت ؟ فأخبره . قال : فأخذ عليّ بن زياد الموطأ فأتى به إلى سحنون يُسمعه في موضعه الذي نزل به . وقال له : إن أخي - يعني البهلول - كتب إلى يعلمني أنك إنما تطلب العلم لله تعالى» (١٣٧) .

لا شك أن هذه القطعة التي رواها سحنون لجبلة وهو قد رواها لحسن بن أحمد هي مما أخذه سحنون عن عليّ بن زياد في منزله الذي نزل به في تونس وأتاه فيه ابن زياد عناية به وتنفيذاً لوصية البهلول بن راشد الذي رغب منه أن يعتني بسحنون .

ونجد في «المدارك» ما نستفيد منه وقت رحلة سحنون إلى ابن زياد ، وبالطبع أخذ الموطأ عنه ، وهو ما ذكره القاضي عن ابنه أي محمد بن سحنون

(١٣٧) رياض النفاس ج ١ ص ٢٥٢ ، والمدارك ج ٤ ص ٤٧ .

أنه أي سحنوناً خرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين في حياة مالك . ومات مالك وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر . وكانت رحلته إلى ابن زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك (١٣٨) .

يقصد محمد بن سحنون بابن بكير : يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولا هم المصري .

وإنما قلت : يقصد به ابن بكير المذكور دون غيره وهو يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري ، لما ذكره الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » من أنه ينسب إلى جده . أنظره في الجزء الحادي عشر (١٣٩) .

وابن بكير هذا من الطبقة الصغرى التي تلت عن مالك . وذلك في حدود سبع وسبعين ، لأن ابن بكير هذا كما ذكره القاضي من مواليد سنة (١٥٣) (١٤٠) . وإذا كان من مواليد تلك السنة ومالك توفي سنة ١٧٩ لم يرو عنه إلا في آخر أيامه في حدود سبع وسبعين . ثم إن سنه تكون نيفا وعشرين .

وإنما حددت تقريباً أن ابن بكير روى عن مالك في تلك السنة لأن ابن سحنون ذكر أن أباه خرج أوائل سنة ثمان وسبعين ومائة إلى مصر وسماعه من ابن زياد قبل ذلك وقت رحلة ابن بكير إلى مالك فلا بد أن تكون رحلتها في سنة سبع وسبعين : ابن بكير إلى مالك بالمدينة ، وسحنون إلى ابن زياد بتونس .

فرواية سحنون لهذه القطعة مع بقية الموطأ لا تخرج عن هذا التاريخ . وإنما اعتمد الأفارقة موطأ ابن القاسم كما قدمنا ، دون موطأ ابن زياد ، لأن سحنوناً وإن كان روى عنهما إنما أكتفى بموطأ ابن القاسم في الأغلب ، لأنها فيها الاختصار على أصول المذهب ، وأما الآراء المذهبية فإنه أخذها بتوسع

(١٣٨) المدارك ج ٤ ص ٤٦ .

(١٣٩) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٣٧ .

(١٤٠) المدارك ج ٣ ص ٣٧١ .

وتبسط في المدونة بخلاف موطأ ابن زياد فإنها جمعت بين الأمرين مع اختصار في الثاني .

ثم أن هذه القطعة أقدم ما وصل إلينا على الإطلاق من الآثار التونسية في علم الحديث والفقه^(١٤١)

(١٤١) وهي القطعة التي ننشرها - إن شاء الله - الآن .

تحقيق نسبة هذه القطعة

إلى ابن زياد

يعتري الباحث توقف في نسبة هذه القطعة لابن زياد حيث لم تكن هناك
عنونة على أول هذا الجزء . فربما لا تكون له ، وهو أمر لا بد من حضوره
بالبال ، لكن تحقق لدينا أو غلب على ظننا أنها له من وجوه :

- الأول : تصديرها بعد العنوان « الذبائح » بقوله :

« حدثنا عليّ بن زياد عن مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث ، عن
عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -
قال : الخ ... » .

وكذلك في الحديث الذي بعده « وحدثنا عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ... » .

فعطفه حدثنا هنا دليل على أن المحدث هو المحدث الأول ، ولا يدخل
الريب في نفوسنا عدم التزام ذكر ابن زياد في بقية الأسانيد لأن هذا هو
المتعارف ، فهذا موطأ يحيى كذلك فقد جاء في أول الكتاب في وقوت
الصلاة قال : « حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن
شهاب » إلخ .

ثم بعد ذلك في الكثير الغالب « وحدثني عن مالك عن نافع » . وقد
خالفت طريقة رواية يحيى رواية ابن زياد فإن رواية يحيى يذكر فيها في أول
حديث الباب « حدثني يحيى » بخلاف موطأ ابن زياد .

وهناك فارق آخر وهو أن رواية يحيى فيها « وحدثني عن مالك » بخلاف رواية ابن زياد ففيها « وعن مالك ... »

وهذه هي الطريقة في رواية الأحاديث . وأما ما كان من أجوبة مالك وآرائه المستنبطة فهو آت هكذا : « قال : وسئل مالك » وقائل القول هو ابن زياد لأن سحنون بن سعيد لم يرو عن مالك لأنه لم يدركه بالحياة ، ثم إنه لم يتقدم له ذكر ، وإنما الذي تقدم ذكره هو ابن زياد .

– الثاني : أنه في بعض الفقر ورد التصريح باسم علي بن زياد أوبعليّ مثل قوله : « قال علي ... »

– الثالث : ان أسلوبها أسلوب الموطأ لكن مع إضافة شيء آخر ، فهي مصدرة بالأحاديث ، ثم تنثني بالآثار التي يرويه مالك ، ثم يؤتى بأجوبة مالك التي نقلها ابن زياد وهي التي سئل عنها الإمام .

وبالطبع إن هذه الأجوبة كانت قليلة بالنسبة للمدونة لأنها كانت في أول حياة الإمام بخلاف المدونة كانت أوسع ، للملازمة ابن القاسم له المدة التي لم يلازمها ابن زياد . فإن ابن زياد فارق مالكا قبل السبعين أو قبل ذلك ، لأن روح بن حاتم أراد توليته القضاء فامتنع وكانت ولاية حاتم سنة إحدى وسبعين بعد المائة .

ولا بد أنه جاء إلى تونس قبل ذلك بمدة طويلة حتى اشتهر علمه مما رغب فيه روح بن حاتم المهلبي فطلبه للقضاء . فلا بدع أن تكون أجوبته قليلة .

– الرابع : من الأدلة على أن هذه القطعة لابن زياد أنه مما لا شك فيه أنه له موطأ ، وهو أول من أدخلها إلى المغرب ، فالقطعة المروية عنه على غرار موطأ يحيى وغيره مع توسع فلا تخرج عن كونها قطعة من تلك الموطأ .

– الخامس : أن سحنونا روى عنه الموطأ كما فصلناه ، وهذه القطعة مروية عن سحنون عن ابن زياد .

فالقرائن كلها تفيد أنها قطعة من موطأ ابن زياد التونسي مما يجعل النفس

مطمئنة في نسبتها إليه ، ولعل الأيام - وهي الضئيلة - تأتينا بما يزيل كل وهم
في كونها ليست له ، ثم إن تاريخها أواخر القرن الثالث يزيدنا اطمئناناً على
اطمئنان ، من أنه رأي موفق مسدد إن شاء الله عز وجل .

النسخة المحققة ومنهج التحقيق

اعتمدنا نسخة واحدة لأنها هي البقية من ذلك الأثر . وهي عتيقة جداً
قد مر عليها أحد عشر قرناً إلا ثمان سنوات .
وهي نسخة قيروانية من القرن الثالث الهجري لا يبعد تاريخ نسخها عن
وفاة ابن زياد إلا بمائة وخمسة سنوات .

وهي مكتوبة على الرق القيرواني لكن ليس من الرق الرفيع المختار لا من
حيث ترقيقه ، ولا من حيث تناسب الأوراق ، إذ بعض الأوراق غير كاملة ،
وهي الورقة التي فيها صيد البحر ، رقم ٨٧٢ و ٨٧٣ . وبها محو قليل أمكن
تحقيقه .

وخطها قيرواني من خط آخر القرن الثالث الهجري ، وقد أهمل ناسخه
النقط على العادة في ذلك القرن إلا قليلاً لا يذكر ، فهي تعتبر غير منقوطة
الحروف ، وقد ينقط الماهل إذ ينقط السين المهملة بثلاث نقط من أسفل
ولا يكتب الهزة البتة فالما يكتب هكذا : الما ، وسئل يكتب هكذا : سل ،
كما أنه يكتب ما يكتب بالياء المنقلبة عن الألف بالألف مثل حتى : حتا ،
ويتقي : يتقى ، وأرى كتبها أولاً أرى بنقطتين تحت الباء المنقلبة وتارة يكتبها
أرا ، ويكتب رأى : را ، ويكتب يرى : برا ، وتلى : تلا . ونهى . نها ، وما
شاكل ذلك ، ويفصل ما يوصل نحو هلا : هل لا . ويكتب الصلاة كالرسم
القرآني : الصلواة ، ولا يصل عن ومن بما الاسمية ، وقد صححنا ذلك بدون
التنبه عليه كل مرة اكتفاء بما هنا .

ويحذف من الأعلام الألف المدودة فالك يكتبه ملك إلا في السند الأول . وحذف هذه الألف هو ما كان يصنعه قدماء الوراقين من الكوفة ، لكنه يتوسع إذا انهم ينقصون على الاطراد الألف المتوسطة الموصولة . وعموماً إنهم يحذفون الألف من الأعلام المشتهرة كعثمان وسليمان والحارث وغيرها ، وهذا ما عليه القدماء دون المحدثين . والترم الناسخ جعل علامة فصل بين الفقر ، وهي دائرة بوسطها نقطة . وهي موجودة بين الأحاديث والأجوبة ، وكان الناسخ في وضعها موقفاً حيث إن كل مسألة مستقلة عن غيرها بسبب علامة الفصل ، وهي طريقة التزمها الوراقون القدامى ، وبقيت قروناً مستعملة إلى أن حذفها المتأخرون من الوراقين ، وأهملوها اختصاراً فتداخلت المسائل ، وتعدت الكتابة .

والظاهر أن الناسخ لم يستعمل المسطرة التي كان يستعملها الوراقون للاختلاف بين أسطر ورقة وأخرى في العدد كما في صفحة ٨٦١ ، فإن بها ٢٨ سطراً بينما صفحة ٨٧٥ بها من الأسطر ٣٠ .

والنسخة هذه تشتمل على ١٨ صفحة من القالب الكبير .
وخططنا في العمل تلخيص في :

تقديم على نص الموطأ شرحنا فيه الخطوات السابقة على الموطأ ، ومترلة هذا الكتاب بين الكتب الحديثية بما يزيل ما علق بالأذهان من أنه ليس من الكتب الصحاح كما ذكر الحافظ ابن حجر .

وخصصنا أكثرية المقدمة للحديث عن الموطأ الزيايدي في تاريخ رواية ابن زياد له حتى طواه النسيان ، ثم عمن عرفه من أهل المشرق إلى غير ذلك مما يلقي أضواء على هذا الكتاب تجعله ينشر بعد ذلك الخمود والإهمال ، وعن تاريخ هذه النسخة في ناسخها وراويها ، ومن روى عنهم سلسلة لابن زياد رحمه الله تعالى ورضي عنه ..

وعملنا الثاني بعد المقدمة يتعلق بما يأتي :

- تحقيق النص : وقد بذلنا الجهد في تحقيقه حتى أنه لم يتعاص علينا إلا

ما لا يذكر في موضعين ، رغم أننا في الكثير من المواطن لم نجد ما نرجع إليه لانفراد هذه القطعة بنصوص ليست في غيرها من المصادر .

وأما ما هو موجود في المصادر غيرها فإننا تحرينا في المقابلة . والله الموفق المعين .

- درس مسائل هذه القطعة بما يربط بينها وبين غيرها كما وضعناه .

- تفصيل كل مبحث وترقيمه حتى تكون المسائل كل واحدة منها مفصلة عن الأخرى بادية للعيان ، وما كان من تكرار كما هو عادة المحدثين نهنا على ذلك في التعليق الماشي لهذه المسائل .

- المحافظة على النص حتى أن ما كان فيه من تحريف أشرنا إليه إما بإشارة خاصة ، أو عامة لتكون هذه النسخة العتيقة كما هي لم تختلف عن أصلها في شيء ما مع أنها مصححة غير محرقة ، وإنما نهنا على التحريف ليس إلا .

- وضع فهرس متنوعة يتناول بعضها هذه القطعة ، وبعضها يخص الدراسة والتعليق للأعلام كلها من أشخاص وبلدان وكتب وموضوعات .

والرسول ملك غير الركون على خلود الساع والاسماع بها
 المصه مدوا والعد كاه اذ دلت والمال اذ ادعت فاكاه
 بالركود على الساع والاسماع بها مدبوحة كاه او فتنه
 فالركود على خلود الحيل والنعالي والحسد اذ ادعت فالو
 بسل مال عن الاسماع لصعرا الحبر والجر وغير ذلك اذ اجل
 مدبوحة كاه او صبا والمال لا ارا بالخرينه والاسماع به بالمال
 مدبوحة كاه او فتنه وانما الى ان يصير له مرسه اذ اراد الص
 ه فالمال اذ كاه ودر عسل وصب حما على بالده قتي وا
 لا مارحوا انما الله ان كل مرسه ولم يعمل به اركون
 سعه فالو كاه ملك يقول في ذباغ خلود العينه اذ باع الي
 لمسل المال ذباغ العرط يورج عنه فبالطرد ذباغ

اكل الميتة

وما اكل في الميتة على المصطط انه لاجل ما احل الله
 ومروء منها فان وجد عنها عا طرحتها فالو سئل عن الجور
 من صطط في الصيد الجيد فما ضله ام باكل الميتة فقال
 باكل الميتة ولا يورد الصيد وهو محرم لان الله لم يحرره
 في اكل الصيد خل من الاحوال ودر اركون في الميتة على
 حال الضرورة فالو وسئل ملك عن المصطط على الميتة فمتار
 حد به ما سبه قوم او رر ع قوم او يرهها باحد منه ما يشعه
 يجر امهم فبالو كل اكلهم اذ كاهوا عليه ودر اكلهم ذلك
 صا صوه بالبلية الى برلكها لا بعد وه عا رفا عطفه به كا
 ان باحد من ذلك ما يرد به العي من اكله اذ عا اب ان من ان
 كل الميتة وان سئل ان له وه صا وا ولا يصد فوه بما اكله
 فمعه فوه وان له في اكل الميتة اذ ا جيب ذلك انما الله يبعه
 فالو مال مع ان اكله ان يصع ذلك صا مع لو صطط
 الميتة يرد بذلك استنجاه اذ اموال الناس واكلها فهدا الى
 نوا والله اعلم فالو ه سعي عروا اذ من اكل العا يقول

يخبر له الرجل عريضة وعرا من ربه ٥ عر ملا عريضة
سعيد عريضة نرسار ارا نارده نرسار ٥ لم ضمه
فلان ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاصح
فرعمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بجمه
احرا فقال انورده لا احدا لا احدا فقال انورده لا احدا
فاد بجه ٥ عر ملا عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
ما سفر لم ضمه فلان ربح وانور الاصح وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعود بجمه احرا ٥
فالامام السعيد رحمه الله عليه قال الناس كوجود الفرصة
والصحة لا تسجد بركته المرفوعة عليه ان عر ملا
عر ملا السعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعود بجمه احرا
بعد ثلاث نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
عر عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عر ملا عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
كانت قال عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
عز من فقال عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعود بجمه احرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعود بجمه احرا
دروا الملا نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
سما الودد ونرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
عليه السلام وما اراد ان يكون قال قالوا نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
عر امساك لحوما الصدا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امساك لحوما الصدا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وبعد نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد
سعيد الحد رب انه قد نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد عريضة نرسعيد

قطعة

من

موطا ابن زياد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ

الضحايا

(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ قَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ : مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأشارَ يده فقال : «أَرْبَعًا» . وكان الْبَرَاءُ يُشِيرُ يده ويقولُ : وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» .

(١) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى بن يحيى بمثل ما هنا (ج ٢ ص ٤٨٢) إلا قوله : (ويقول : ويدي) فإنه في موطأ يحيى (ويقول : يدي) .
وقد جاء هذا الحديث في موطأ يحيى تحت عنوان : (كتاب الضحايا - باب ما ينهى عنه من الضحايا) أما هنا فلم يكن إلا عنواناً واحداً وهو : «الضحايا» .

العجفاء : مؤنث أعجف ، وهي الضعيفة والتي لا تنقي أي التي لا تنقي لها ، والْتَقَى : الشحم . ويقاس على هذه العيوب الأربعة غيرها . أنظر كفاية الطالب الرباني (ج ١ ص ٤٣٢) .

(٢) وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
الضَّحَايَا وَالْبُذْنُ الثَّيْبِيُّ فَا فَوْقَهُ .

(٣) وَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا
وَالْبُذْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا .

(٤) وَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ :
فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلًّى
النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ
الْكَبْشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقُولُ : لَيْسَ حَلَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ . وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٢) لم يرد هذا الأثر في موطأ يحيى ، وجاء في موطأ محمد ص ٢٦٥ .
البدن في شرح الزرقاني : الهدايا . وفي التعليق الممجّد : إنها الإبل والبقر ،
وفي المنتقى : أنها ما أهدي من الإبل ذكراً كان أو أنثى . والظاهر أن ما شرح به
الزرقاني هو المناسب لقوله : الضحايا ، وهو ما جاء في المنتقى .
(٣) جاء هذا الأثر في موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٢ بزيادة (وهذا أحب ما سمعت
إلي) . كما جاء في موطأ محمد ص ٢٧٥ .

وما لم تُسَنَّ هي التي لم تبلغ سنّ الإجزاء ، والسن المطلوبة في الضأن والماعز
أن يكون ابن سنة . وروي عن عليّ بن زياد : ما أستكمل ستة أشهر ، المنتقى
ج ٣ ص ٨٥ . وفي البقر ما دخل في السنة الرابعة ، وفي الإبل ما دخل في
السادسة الرسالة : ج ١ ص ٤٣١ .

(٤) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٣ معنوياً بقوله : « ما يستحب من الضحايا » . وجاء
هذا تحت ذلك العنوان لما تضمنته من أحكام مستحبة في الأضحية ، وهي أن
الضأن أفضل الأضاحي ، وأن الذكر أفضل من الإناث . وأن الفحل أفضل من
الخصي . وأن الأقرن أفضل من الأجم . وانظر الترتيب بين أنواع بهيمة الأنعام في
الرسالة بشرحها كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٤٣١ .

(٥) حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ.

(٦) نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُثَحَّرُ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ [وَلَا تُثَحَّرُ الشَّاةُ] إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَالْبَعِيرُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ.

(٧) تُثَحَّرُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ [أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَهُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

(٥) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٧ تحت. عنوان « الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى » ، والمدونة ج ٣ ص ٧٣ . « قلت : أرأيت ما في البطن هل يضحي عنه في قول مالك ، قال : لا » .

(٦) ما بين المعقفين محو والظاهر أنه ما أثبتناه ، وفي المدونة : « سألت عن حديث أبي أيوب الأنصاري » - وهو الحديث الآتي : تحت رقم ٨ وحديث ابن عمر - وهو هذا - فقال : وحديث ابن عمر أحب إليّ لمن كان يقدر ج ٣ ص ٧٠ .

(٧) هنا محو واختلاط لم يبد إلا ما أثبتته .

(٨) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى في الطبقات المصرية : « وحدّثني عن مالك عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار » ، وفي الطبعة التونسية « عن عمارة بن صياد » وكذلك في الموطأ المطبوع مع المنتقى ج ٣ ص ٩٧ . وهو الظاهر من شرح الزرقاني حيث قال : وأبوه - أي عبد الله - هو الذي كان يقال : إنه الدجال ج ٣ ص ٧٨ . والذي يقال إنه الدجال هو عبد الله بن صياد . وكذلك في موطأ محمد ص ٢٧٨ . وانظر ترجمة عمارة بن عبد الله بن صياد في تراجم الأعلام . وهو عمارة بن عبد الله بن صياد الأنصاري ، مات في خلافة مروان بن محمد . وحديث ابن صياد في موطأ يحيى تحت عنوان الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ، ج ٢ ص ٤٨٦ ، وموطأ محمد ص ٢٧٨ في باب ما يجزيء من الضحايا عن أكثر من واحد .

(٩) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وَالْبَقَرَةَ .

(١٠) قَالَ مَالِكٌ : عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْأَضْحَى ، يَنْحَرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

(١١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ

(٩) موطأ يحيى في الباب المتقدم ج ٢ ص ٤٨٦ . - وموطأ محمد ص ٢٧٩ .
في « التعليق الممجد » : الحديبية قرية ليست بالكبيرة ، سميت بيئر هناك عند
مسجد الشجرة على نحو مرحلة من مكة ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات
ج ١ ص ٨١ القسم ٢ .

(١٠) أي يجوز ذبح الرجل عن نفسه وعن أهل بيته بدون تحديد وإن كان أهل بيته
أكثر من سبعة . وقد ذكر الخلاف بين المالكية والحنفية ، الباجي في « المتقى »
في فصلين :

- أحدهما ، أنه يجوز الاشتراك في الرقبة عند المالكية ويجوز عند الحنفية إلا أن
المالكية إنما يجيزون أن تكون الرقبة ملكاً لواحد وهذا المالك يشرك أهل بيته معه
في الأجر .

- وثانيهما أنه يجوز عند المالكية أن تنحر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة .
وعند الحنفية لا يجوز ذلك . المتقى ج ٣ ص ٩٦ باختصار .

(١١) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى تحت عنوان : النهي عن ذبح الضحية قبل
انصراف الإمام .

وهو بمثل هذا النص إلا أن هنا مخالفة فهنا : فقال ، وفي رواية
يحيى : قال ، وزيادة : يارسول الله ، بعد قوله : إلا جذعاً ، في روايته دون
ما هنا . وكذلك في آخر الحديث في رواية يحيى قال : وإن لم تجد ، وهنا
فقال . موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٣ .

ونص على عدم إجزاء الذبح قبل الإمام يوم العيد في المدونة وفصل بين أهل
الحضر والبوادي ، فأهل الحضر لا تجزئهم الضحية قبل أن يصلي الإمام ، وأما =

نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعًا . فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا فَأَذْبَحْهُ .

(١٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ : أَنَّ عَوْنِيَّ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعُودُوا يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

(١٣) قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الضَّحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ عَلَى النَّاسِ كَوُجُوبِ الْفَرِيضَةِ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا .

(١٤) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ

= أهل القرى الذين ليس لهم إمام فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ، ثم إذا تحرى أهل البوادي وذبحوا قبل الإمام قال ابن القاسم : لا إعادة عليهم إذا تحروا . المدونة ج ٣ ص ٦٩ .

(١٢) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٣ تحت العنوان المتقدم . وموطأ محمد ص ٢٧٨ . وقال محمد : وبهذا نأخذ .

(١٣) في موطأ يحيى نصه قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها ، ج ٢ ص ٤٨٧ تحت عنوان : الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحية . وجاء في رسالة ابن أبي زيد : والأضحية سنة واجبة على من استطاعها . وعبارة ابن أبي زيد قريبة مما جاء في موطأ علي بن زياد حيث جعل الأضحية ليست بواجبة وجوب الفرائض ولكنها سنة ، الرسالة ج ١ ص ٤٢٩ .

(١٤) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٤ تحت عنوان : ادخار لحوم الأضاحي بما نصه : حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا . فهذا هنا زيادة بعد قوله : كلوا ...

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا .

(١٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (*) أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ ذَكَرْتُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضَرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ادْخَرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

* في الأصل : ابن عبد الله ، بزيادة الهززة في (ابن) .

= وموطأ محمد ص ٢٧٧ قال : ثم قال محمد : وبهذا نأخذ . وفيه زيادة : وتصدقوا ، وإسقاط : وتزودوا . وجاء في رسالة ابن أبي زيد : ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ، ج ١ ص ٤٣٦ .

(١٥) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٤ تحت عنوان : ادخار لحوم الأضاحي . وهنا اختلاف بين النصين : نشر أولاً إلى ما جاء في موطأ ابن زياد ثم ثانياً إلى ما جاء في موطأ يحيى :

موطأ ابن زياد :	موطأ يحيى :
- بعد ثلاث	- بعد ثلاثة أيام
- ابنة عبد الرحمن	- بنت عبد الرحمن
- يا رسول الله	- لرسول الله
- وما ذاك	- وما ذلك

- نهيت عن إمساك لحوم الضحايا . - نهيت عن لحوم الضحايا .

وفي موطأ يحيى زيادة نصها : يعني بالدأفة قوماً مساكين قدموا المدينة . وموطأ محمد ص ٢٧٦ .

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَقَعُونَ بَضَائِجَهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْفِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا .

(١٦) عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : أَنْظَرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَحُومِ الضَّحَايَا ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهَا بَعْدُكَ أَمْرٌ ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادْخَرُوا ، أَوْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِزَاجِ فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ، يَعْنِي سُوءًا .

(١٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى .

(١٦) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٥ تحت عنوان ادخار لحوم الأضاحي ببعض اختلاف تشير إليه فيما يأتي :

موطأ ابن زياد :	موطأ يحيى :
- فقرب	- فقدم
- من لحوم الضحايا	- من لحوم الأضحي
- فيما بعدك	- بعدك
- نهيتكم عن لحوم الضحايا	- نهيتكم عن لحوم الأضحي
- فكلوا وادخروا	- فكلوا وتصدقوا وادخروا
- يعني سوءاً	- يعني لا تقولوا سوءاً .

(١٧) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٧ تحت عنوان : الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحي .

(١٨) قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا .

(١٩) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا شَيْءٌ أَعْظَمَ أَجْرًا بَعْدَ صَلَاةِ الرَّحِمِ مِنْ إِهْرَاقَةِ دَمٍ ؟ .
يَعْنِي الضَّحَايَا .

(٢٠) قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِمِثْلِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرَارِ .

وجاء في المدونة ج ٣ ص ٧٣ : قلت : رأيت النحر كم هو في قول مالك ؟ قال : ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع في أيام الذبح . وإن كان الناس يبنى فإنه ليست من أيام الذبح . وفي رسالة ابن أبي زيد ، ج ١ ص ٤٣٤ : وأيام النحر ثلاثة . وفي كفاية الطالب : أي ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . وذهب أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إلى ما ذهب إليه مالك . وقال الشافعي : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

(١٨) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٧ تحت العنوان المتقدم قال الزرقاني : أخرجه ابن عبد البر من طريق زُرَّ عن علي قال : الأيام المعدودات : يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها . وقال الطحاوي : ومثل هذا لا يكون رأياً فدل على أنه توقيف . الزرقاني ج ٣ ص ٧٩ .

(١٩) جاء في المدونة : « قلت : له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمان أضحيت ، أم يشتري أضحية ؟ قال : قال مالك : لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك » .

وأشار خليل إلى تفضيل الأضحية على الصدقة والعتق بقوله عاطفاً على المندوبات : (وضحيته) أي فضلت (على صدقة وعتق) ولو فوق قيمتها لأنها سنة وهما مندوبان ، الاكلیل شرح مختصر خليل ص ١٤٥ .

(٢٠) ولعموم سنتها على البادية والقرار أفاد الشيخ ابن أبي زيد أنها سنة واجبة على من استطاعها ، ج ١ ص ٤٣٠ وهذا يشمل البدوي والحضري . ولم يستثنوا من عموم المستطيع إلا العبد فإنها لا تسن في حقه ، وكذلك الحاج يبنى لأن سنة الحج الهدي .

(٢١) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا لَصَحِيَّتِهِ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهِ أَيْذْبَحَ عَنْهُ أَمْ يُرَدُّ فِي مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يُرَدَّ عَنْهُ فِي مِيرَاثِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ كَانَ لِلْوَرَثَةِ .

(٢٢) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَتَّبِعُ الضَّحِيَّةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا قَالَ : أَرَاهَا مُجَزَّةٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢٣) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ابْتِاعِ ضَحِيَّةٍ فَوَجَدَ أَسْمَنَ مِنْهَا فَأَرَادَ بَيْعَ الْأُولَى وَامْسَاكَهَا (*) وَيشترى أَسْمَنَ مِنْهَا . قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِصَنْعِ بِهَا مَا شَاءَ ، الضَّحِيَّةُ بِمِثْلَةِ الْهَدْيِ إِذَا أُشْعِرَ وَقُلْدَ .

(*) كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَعَلَّهَا : أَوْ امْسَاكَهَا .

(٢١) الذي في خليل أنه يندب للوارث إنفاذ الضحية (وللوارث إنفاذها) . وفي الخرشي : أي وندب للوارث إنفاذها أي ذبح الضحية عن موروثه الذي مات عنها قبل إيجابها بالذبح .
وأما مسألة الدين فكما هنا قال الخرشي : وليس عليه دين يفترقها وإلا تباع عليه من الدين ، الخرشي ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٢٢) أخذ ذلك عن حديث الأعمال بالنيات من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه : (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) إذ يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل . أنظر شرح هذا الحديث في إملاء ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ج ١ ص ٨ .

(٢٣) في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل يشتري الأضحية ف يريد أن ييدها أ يكون له ذلك في قول مالك . قال : قال مالك : لا ييدها إلا بخير منها . قلت : فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن ؟ قال : قال مالك : لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً . وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكر وقال : ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة قلت : فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع ؟ قال : أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها ، قال : ولم أسمع من مالك » . المدونة ج ٣ ص ٧٠ .

وجاء في خليل : وإيدها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح ، يعني أن الإيدال من المكروهات ، أي بالدون ، أنظر الخرشي ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢٤) قَالَ مَالِكٌ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَبْحَ الْإِمَامِ يَوْمَ التَّخْرِ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَبْحُهُ وَيَتَحَيَّنَ ذَبْحَ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَذْبَحَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْبَادِيَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَبْحُهُمْ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

(٢٥) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَتْرَاءِ وَالْجَزَاءِ وَالْعُورِ الْقَائِمَةِ الْأَعْيُنِ وَالْهَرَمَةِ لِلضَّحِيَّةِ.

قَالَ : أَكْرَهُ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الضَّحَايَا إِلَّا لِمَنْ لَا يَجْدُ غَيْرَ ذَلِكَ أَكْرَهُ الْبَتْرَاءَ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا رُبْعُ ذَنْبِهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَكَذَلِكَ

(٢٤) هذه المسألة تتعلق بالحديثين رقم (١١) و (١٢) وهي أن الذبح في اليوم الأول ينتظر فيه ذبح الإمام .

وإلى هذه المسألة إشارة في المدونة : قلت : رأيت الضحية هل تجزىء من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك ؟ قال : لا . قلت : أهل البوادي وأهل الحضرة والقرى في هذا سواء قال : سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام إنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه . قال ابن القاسم : فإن تحرى أهل البوادي النحر فأخطأوا فذبحوا قبل الإمام لم أر عليهم إعادة إذا تحروا ذلك . ورأيت ذلك مجزئاً عنهم .

(٢٥) كره مالك كل ما نقص من خلقه في الضحايا إلا لمن لا يجد غير ذلك ، أي فيجوز . وهذا بناء على أنه لا يقاس على العيوب الأربعة المانعة من أجزاء الأضحية ، نقل المواق عن ابن عرفة : مذهب الجلاب وابن القصار والبغداديين قصر منع الإجزاء على الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : أربعة لا تجزىء في الأضاحي فذكر العوراء والعرجاء والمریضة والعجفاء . ويشهد لهذا أن مالكا فيما رواه ابن زياد يذهب لهذا ، كما ذكرنا أنه يرى كراهة ما نقص من خلقه في الضحايا .

وكذلك أيضاً يشهد له قوله فيما بعد : وأما العوراء فإنها لا تجزىء لأنها مما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها لا تجزىء الخ ..

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الجلاب وابن القصار والبغداديون هو ما يراه مالك في رواية ابن زياد ، ونسبة ذلك لمالك لم أرها لأحد من الفقهاء من شراح خليل .

الجزء فأما العوراء فإنها لا تُجزى لأنها مما ذكر النبي عليه السلام أنه لا يُجزى وإن كانت عينها قائمة إذا كانت عوراء لا تُبصر بها وكذلك العرجاء اللين ضلعها والمريضة اللين مرضها والعجفاء التي لم تنق (*) لا تجزى عن أحد.

(٢٦) قال مالك : وأرى الهرمة السمنة تُجزى وإن ذهب أسنانها من الكبر. وأكره الفتي المكسور الأسنان.

(٢٧) قال : وسئل مالك عن المكسورة القرن فقال : لا بأس بها

(*) في الأصل : لم تنق .

ثم نقل المواق عن ابن عرفة قصر المنع على الأربعة المذكورة خلاف المشهور . ونصه : ابن عرفة . والمشهور لحوق بين العيب بهذه الأربعة . ثم قال المواق : وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه . أنظر المواق ج ٣ ص ٢٤٢ ، وكفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٤٣٢ ، وحاشية العدوي ، وفيها التصريح بأن القاضي عبد الوهاب يقصر على الأربعة وهو من البغداديين .

(٢٦) ما هنا هو ما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال : (ومكسورة سن لغير إغثار أو كبر سن) مفهومه أن الهرمة تجزى وذكر شراح خليل : أنها تجزى ولو سقطت أسنانها كلها . ونقل المواق على ذلك كلام المدونة ونصه من المدونة : « قال مالك : لا بأس بالتي سقطت أسنانها من كبر وهرم أو حفا . وأما لغير ذلك فهو عيب فلا يضحى بها . ابن القاسم وإن كان من إغثار فلا بأس به . قال مالك : لا بأس أن يضحى بما سقطت لها سنة واحدة وإن لم تكن لها من كبر انتهى . المواق ج ٣ ص ٢٤٢ .

لكن هذا النص ليس موجوداً في التهذيب في باب الضحايا . أنظر مخطوطة كاتبه ج ١ ص ٣٥ ظهراً و ٣٦ وكذلك لا وجود لهذا النص في الأم نفسها . أنظر ج ٣ وصفحات : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(٢٧) في المدونة قلت : أرايت مكسورة القرن هل تجزى في الهدايا والضحايا في قول مالك .

وَأَرَى سِتْوَكُلُ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ الْجَلْحَاءَ لَيْسَ مُجَزَّةً فِي الضَّحِيَّةِ يَغْنِي بِالْجَلْحَاءِ الْجَمَاءَ.

(٢٨) وَقَالَ : لَا أَرَى لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ تَقْوَى عَلَى الذَّبْحِ أَنْ يَذْبَحَ ضَحِيَّتَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَلِي ذَلِكَ بِيَدِهِ.

قال مالك : إن كانت لا تدمي .

قلت : ما معنى قوله لا تدمي أَرَأَيْتَ كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أَيْصْلَحَ هذا أم لا في قول مالك ؟ قال : نعم إذا برأت إنما ذلك إذا كانت تدمي بحدثان ذلك . فقلت : لم كَرِهَهُ مالك إذا كانت تدمي ؟ قال : لأنه رآه مرضاً من الأمراض . ج ٣ ص ٦٩ .

استعمل في المدوِّنة برأ دون برى وهي لغة أهل الحجاز . وفي القاموس وشرحه التاج : وبرأ المريض مثلنا والفتح أفصح قاله ابن القطاع في الأفعال وتبعه المزني وعليه مشى المصنف ، أي صاحب القاموس ، وهي لغة أهل الحجاز ، والكسر لغة بني تميم قاله اليزيدي ، واللحياني في نوادرهما ، تاج العروس ج ١ ص ٤٤ . فسر الجلحاء بالجماء وهي ما لا قرن لها في نوع ما له قرن كالبقرة .

ثم إن قوله : أَرَأَيْتَ الجلحاء ليس مجزئة في الضحية استفهام إنكاري فهي مجزئة . والمعنى : أتراها غير مجزئة فهو من قياس مكسورة القرن على الجلحاء ويؤيد هذا أن ابن بشير قال : لا خلاف في جواز الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها . انتهى . من المواق ج ٣ ص ١٣٥ .

وفي حاشية الدسوقي وقد نقل الإجماع على أجزائها ابن مرزوق وغيره . الدسوقي ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢٨) وفي رسالة ابن أبي زيد مع كفاية الطالب الرباني (وَلِكُلِّ الرَّجُلِ ذَبْحُ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ نَحْرَهَا) وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإن لم يمكنه ذلك وَكُلَّ مُسْلِمًا . ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح . فإن وَكَّلَ تارك صلاة كره وتجزئه على المشهور . وإن وَكَّلَ كافرًا كتابيًا وغيره لم تجزه .

كفاية الطالب ج ١ ص ٤٣٣ . وانظر الأحاديث في ذبح النُتْي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أضحيته بيده . مسالك الدلالة ص ١٥٤ .

(٢٩) قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . الْبَدَنَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْقَوْمُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النِّسْكِ وَالضَّحَايَا يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ . وَإِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

(٣٠) عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ يَقْرِي يَوْمَ التَّحْرِ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَزْوَاجِهِ : قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ . فَقَالَ : أَنْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

(٣١) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(٢٩) جاء هذا النص في الموطأ رواية يحيى باختلاف . وهذا ما جاء فيها : قال مالك : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة إن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة أو الشاة الواحدة وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا . فأما أن يشتري نفر البدنة أو البقرة أو الشاة الواحدة يشتركون فيها في النسك والضحايا . فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها . فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد . موطأ يحيى ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

هذه الفقرة لها تعلق بالفقرة رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ و ١٠ وما يأتي .

(٣٠) لم ترد هذه الفقرة في موطأ يحيى ولا في موطأ محمد .

(٣١) جاءت هذه الفقرة في موطأ يحيى بمثل ما هنا ببعض اختلاف وهذا نصها : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة» ج ٢ ص ٤٨٦ معقبه بالتريد بعدها كما هنا . وجاءت هذه الفقرة في موطأ يحيى عقب الفقرة المتقدمة تحت عدد ٢٩ وهي قوله : أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة إلخ ... وما في موطأ يحيى أقعد من جهة التأليف والترتيب حيث أتى مالك بما رواه عن ابن شهاب تدعيماً لما رآه من إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت الواحد . وهو ما لا =

عليه وسلم - عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة. قال مالك : لا أدري أيتهما. قال ابن شهاب : أبدنة أو بقرة واحدة؟.

(٣٢) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ (*) فِي السَّفَرِ فَيَتَطَوَّعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ يُشْرِكُهُمْ فِيهَا. قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ الرَّجُلُ لَا يُشْرِكُ فِي الضَّحْيَةِ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي حَجَرِهِ أَيْتَامٌ أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يُشْرِكُهُمْ فِي ضَحْيَتِهِ يَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْهُمْ ؟ قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ.

(*) يكون.

== يراه فقهاء الحنفية الذين يفرقون بين البدنة والبقرة وبين الشاة . وإنما ذهب مالك إلى ما ذهب إليه لعدم الفرق بين البدنة والبقرة والشاة .

ثم إن ما هنا في النصوص الثلاثة ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ليس فيها ما يفيد التشريك في الشاة إنما هي خاصة بالتشريك في البدنة والبقرة . وهو مذهب الحنفية ، فهم يخصون التشريك فيهما دون الشاة . وهذا ما ورد في التعليق الممجّد على موطأ محمد : وإنما جوز (أي الاشتراك) في البقرة والإبل لورود النص من طرق متكررة أنهم اشتركوا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البقرة والإبل ولا نص في الشاة ص ٢٧٨ .

لكن ما قاله صاحب التعليق الممجّد لا يتم له لما رواه مالك عن أبي أيوب الأنصاري كما في رقم ٨ .

(٣٢) هذا النص لم يرد إلا في موطأ علي بن زياد دون موطأ يحيى أو موطأ محمد . وهو يفيد أن التشريك لا يكون إلا لأهل بيت الرجل المضحي دون غيرهم حتى لو كانوا أيتاماً في حجره ، وهو ما نص عليه خليل : (بلا شرك إلا في الأجر إن سكن المشرك - بفتح الراء - مع المشرك - بكسر الراء - والقراية ، وإنفاق المضحي على المشرك) .

ويحتاج لهذه الشروط الثلاثة إن أدخل المضحي نفسه مع شركة معه . أنظر خليل بشرحه الاكلیل ص ١٤٤ .

(٣٣) وَسُئِلَ عَنْ ابْتِاعِ ضَحِيَّةَ فَضَلَّتْ مِنْهُ فَوَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحَى بَغِيرَهَا كَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا. قَالَ : إِذَا فَاتَهُ أَيَّامُ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحَى الثَّلَاثَةَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ (*) يَلْزُمُهُ. وَقَالَ : وَلَيْسَتْ كَالْبَدَنَةِ الَّتِي تُنْحَرُ مَتَى مَا وُجِدَتْ، قَالَ : وَلَوْ ابْتِاعَ غَيْرَهَا حِينَ ضَلَّتْ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ فَضَحَى بِهَا كَانَ أَصَوْبًا.

(*) في الأصل : شيئاً.

(٣٣) جاء هذا السؤال في المدونة. ونصه : « قلت : أرأيت إن لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك ؟ »

جواب ابن القاسم في المدونة : أنه لم يسمع من مالك فيها شيئاً بخلاف ما هنا ، فإن علي بن زياد سمعها من مالك لأن النص هنا صريح في أن الجواب من مالك . وهذا نص ما جاء جواباً في المدونة :

« قال لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لا شيء عليه فيها لأن مالكا قال : إذا وجدها وقد ضحى ببدها أنه لا شيء عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها ، وإن كان قد أبدلها وقد ضلت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر ، وهو بمنزلة رجل ترك الأضحية . » ج ٣ ص ٧٢ .

فما رآه ابن القاسم وقاسه على مسألة : من أبدل أضحيته إذا ضلت ، هو وما ذكره علي بن زياد سواء .

ثم إن ابن زياد قد أجمل مسألة الهدي وهي التي أشار إليها بقوله : قال : وليست كالبدنة التي تنحر متى وجدت ، وتفصيل هذه المسألة في المدونة : قلت : فما فرق ما بين الضحايا والهدي ؟ . قال : إن الأضحية لم تجب عليه كما يجب الهدي ، ألا ترى أن الهدي إذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجدته بعد ذلك نحره ، ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره ، وإن الضحية لو ضلت غنه ، ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما .

العقبة

(٣٤) حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ . مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ .

(٣٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

(٣٤) جاء هذا النص كما هنا في أول كتاب العقبة من موطأ يحيى تحت عنوان : باب ما جاء في العقبة ، وهو كما هنا باختلاف جزئي «حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقبة ، فقال : لا أحب العقوق . وكأنه إنما كره الاسم . وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل .» ج ٢ ص ٥٠٠ . وجاء بمثل ذلك في موطأ محمد ص ٢٨٦ :

«والعقبة عند مالك والشافعي سنة مشروعة ، وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول : إنها مستحبة . وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة ، «من التعليق الممجد على موطأ محمد ص ٢٨٦» . لكن المشهور في المذهب المالكي أنها مندوبة . قال خليل «وندب واحدة تجزئ سابع الولادة نهائراً» خليل مع شرحه الاكليل ص ١٤٦ .

(٣٥) هكذا ورد هذا الأثر في موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠١) . إلا قوله «عن ابن عمر» كما جاء هنا . وفي موطأ يحيى «أن عبد الله بن عمر» وكذلك «عن الذكر والأنثى» بالإفراد هنا ، وهناك بالجمع «عن الذكور والإناث» . وبالإفراد «للذكر والأنثى» كما ورد في موطأ محمد ، أنظر ص ٢٨٦ .

يفيد هذا الأثر أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في العقبة اتباعاً للفعل النبوي وقياساً على الأضحية قاله الزرقاني . وفي خليل كما تقدم «وندب ذبح واحدة» . وفي كفاية الطالب الرباني (ويعق عن المولود ظاهره ذكراً كان أو أنثى .. بشاة) (ج ١ ص ٤٤٩) .

(٣٦) عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

(٣٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُضْفُورٍ.

(٣٨) عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ فَاطِمَةَ ابْنَةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَعْرًا حَسَنًا وَحُسَيْنٍ ابْنِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٣٩) عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ

(٣٦) ورد هذا الأثر في موطأ يحيى بدون اختلاف إلا في قوله هنا : إن أباه عروة ، وفي موطأ يحيى : أن أباه عروة بن الزبير. أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠١). وجاء بعد هذا الأثر هنا قوله «مالك : وعلى ذلك العمل عندنا» لكن هذا لم يرد في موطأ يحيى وإنما ورد بعد الفقرة الآتية تحت عدد (٤٠).

(٣٧) جاء هذا الأثر في موطأ يحيى كما هنا إلا قوله : إنه قال سمعت أنه ، فقد جاء عوضه أنه قال : سمعت أبي يستحب. ولعل ما هنا تحريف كما يبدو ، أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠١).

(٣٨) ورد هذا النص كما هنا في موطأ يحيى لكن بزيادة في آخره وهي : فتصدق بزننه فضة. والظاهر أن هنا نقصاً لأنه لا يتم المعنى إلا بتلك الزيادة ، أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠١).

وجاء مثل ما في موطأ يحيى في موطأ محمد (ص ٢٨٦). وجاء في خليل «والتصدق بزنة شعره» أي وندب التصديق بزنة شعره نقداً. أنظر الإكليل شرح مختصر خليل (ص ١٩٧).

(٣٩) اتحد النصان هنا وفي موطأ يحيى إلا قوله : وزنت ابنة رسول الله - عليه السلام - هكذا جاء هنا. وفي موطأ يحيى : وزنت فاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - =

ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبٍ وَأُمِّ كُلثُومٍ.
فَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً.

(٤٠) قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ عَقَى فَإِنَّمَا يَعْقُ
عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى شَاءَ شَاءَ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ
بِهَا، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَى عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ
بِمَنْزِلَةِ النَّسَكِ. وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَرَجَاءُ وَلَا عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ
لَا تُنْقِي. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا مِنْ جُلُودِهَا، وَيَكْسِرُ أَهْلُهَا عِظَامَهَا إِنْ

الله عليه وسلم، موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠١). وكذلك بمثل ما في موطأ يحيى
ورد النص في موطأ محمد (ص ٢٨٦).

جاء هنا هذا الحديث والذي قبله بهذا الترتيب. والوارد في موطأ يحيى
بالعكس بتقديم هذا على الذي قبله. وهذا الحديث هنا مرسل. وفي الترمذي عن
محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال : عَقَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْحَسَنِ بِشَاءَ. وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ احْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ
شَعْرِهِ فِضَّةً. فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزَنُهُ دَرَاهِمًا أَوْ بَعْضُ دَرَاهِمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ : أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.
جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ مَعَ شَرْحِهِ تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٣).

(٤٠) مَا وَرَدَ هُنَا خَتَامًا لِلْعَقِيقَةِ جَاءَ فِي مَوْطَأِ يَحْيَى خَتَامًا لِكِتَابِ الْعَقِيقَةِ بِاخْتِلَافٍ
جَزْئِيٍّ. وَنَحْنُ نُوْرِدُ نَصَّ مَوْطَأِ يَحْيَى لِتَبْيِيْنِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ :

« قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَى إِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ
شَاءَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنْ
الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلِ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَى عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَكِ
وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ =

شَاءُوا (*) . وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيُطْعَمُونَ الْجِيرَانَ وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا
يُمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

(*) في الأصل : إن شاءوا .

= لحمها شيء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون
منها ، لا يمس الصبي بشيء من دمها « موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠٢) . وأما موطأ
محمد فإنه ختمه بما هو عند الحنفية .

الذكاة

(٤١) حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمِثْلِ مَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَالُ بِهِ قَتْلُ الصَّيْدِ وَالَّذِي يُوجَدُ مِنَ الصَّيْدِ حَيًّا فَيَضْرِبُ فَيَرْمِي أَوْ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الضَّوَارِي فَإِنَّ ذَلِكَ بِمِثْلَةِ الْإِنْسِيَّةِ لَا يُقْتَلُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْبَغِي أَكْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسِيَّةُ.

(٤٢) قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ الصَّيْبِ إِذَا كَانَ قَدْ أَطَاقَ الذَّبْحَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَطَاقَتْ الذَّبْحَ وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ. وَأَنْتَهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا (*) يَذْبَحَ الصَّيْبِيُّ وَلَا الْجَارِيَةُ حَتَّى يُطَبَّقَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَنْتَهُمَا إِنْ ذَبَحَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُمَا.

(*) فِي الْأَصْلِ: الْآ.

(٤١) جَاءَ هَذَا فِي مَوْطَأٍ يَحْيَى ج ٢ ص ٤٩١ بِمِثْلِ مَا هُنَا مُخْتَصَرًا وَمَتَعَلِّقًا بِخُصُوصِ قَتْلِ الْإِنْسِيَّةِ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ. وَجَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّيْدِ. وَنَصَ مَا جَاءَ فِي مَوْطَأٍ يَحْيَى: «وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ». وَقَدْ أَعَادَ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ هَذَا الْبَلَاغَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي آخِرِهَا وَهِيَ فُقْرَةٌ (١٣٧). وَقَدْ أَفَادَ هَذَا النَّصَّ شَيْئًا جَدِيدًا عَمَّا جَاءَ فِي مَوْطَأٍ يَحْيَى وَهُوَ أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي يُوْجَدُ حَيًّا لَا يُقْتَلُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ. وَفِي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

(٤٢) مَا جَاءَ هُنَا أَجْمَلُهُ خَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ «الذَّكَاءُ قَطْعُ مُمِيزِ يَنَاكِحَ» وَفِي الْإِكْلِيلِ «وَلَوْ أَمَةُ كِتَابِيَّةٌ» خ بَشْرَهُ الْإِكْلِيلِ (ص ١٣٨).

(٤٣) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذَبَحَتْهَا جَارِيَةُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

(٤٤) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَذْبَحُ شَاةً وَقَدْ أَضْجَعَهَا وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ. قَالَ : فَهَلَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهَا.

(٤٣) هكذا ورد هنا : جارية لسعد بن مالك ، وفي موطأ يحيى أن الجارية لكعب بن مالك ، ج ٢ ص ٤٨٩ كما سيأتي في رقم (٤٥) . وأخرجه البخاري في ج ٧ ص ١٦٧ في باب ذبيحة المرأة والأمة من كتاب الذبائح والصيد .
وهنا توقف ، لأن ما جاء هنا هو اختصار لما في موطأ يحيى ولما يأتي فيكون قوله : سعد بن مالك ، تحريفاً أو أن هذا حديث آخر .

والجارية هذه غير جارية كعب بن مالك وإنما هي جارية سعد بن مالك .
ولعله سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنه - أو سعد ابن مالك وهو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - والأقرب أنه تحريف لأن البخاري روى هذا الحديث عن مالك وفيه جارية كعب بن مالك .

(٤٤) ما جاء من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - علا بالدرة الرجل الذي أضجع الشاة وأحد شفرته ، هو ما جاء في العتبية . وقد نقل نص العتبية الأبى في شرح مسلم عند شرحه لحديث الأمر بالإحسان في الذبح . ونصه عند شرح قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«وليحد أحدكم شفرته ويُرْحُ ذَبِيحَتَهُ» .

قال محيي الدين النووي : ويستحب أن لا يحد شفرته بحضرة الذبيحة . قلت : في العتبية : رأى عمر من أضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة وقال : فعلام تعذيبها فهلا حددتها . شرح الأبى لمسلم (ج ٣ ص ٢٨٩)

جاء في السند : عن عاصم بن عبد الله بن عاصم . والذي في خلاصة الكمال : عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، الخلاصة (ص ١٨٢) .

(٤٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكُفَّ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأَصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَأَدْرَكَتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا .

(٤٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

(٤٥) جاء هذا النص في موطأ يحيى بمثل ما هنا إلا باختلاف يسير نشير إليه :
في موطأ ابن زياد
- غنما له .
- غنما لها .
- فأصيب منها شاة .
- فأصيب منها شاة .

أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩) .

ومثل ما في موطأ ابن زياد جاء في موطأ محمد بدون اختلاف إلا في قوله : فكلوها ، فهو في موطأ محمد : كلوها ، أنظر ص ٢٧٩ . وهذا ما مشى عليه مالك في المدونة ونصها :
« قلت : رأيت الرجل بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه سكين أيجوز ذلك ؟ »

قال مالك : إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الأشياء فذبح بها أن ذلك يجزئه . قال ابن القاسم : فإذا ذبح من غير أن يحتاج إليها لأن معه السكين فليأكله إذا فرى الأوداج . المدونة (ج ٣ ص ٦٥) .
وقال محمد بن الحسن :

« بهذا نأخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا » (ص ٢٧٩) .

(٤٦) هذا الحديث المروي عن زيد بن أسلم جاء نظيره في موطأ يحيى بدون اختلاف إلا في قوله : سئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه هنا بدون فاء قبل (سئل) بخلاف موطأ يحيى فإنه بالفاء (فسئل) . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩) . هذا الحديث مرسل ووصله أبو العباس بن إسحاق السراج من طريق =

بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةَ لَهُ بِأَحَدٍ فَأَصَابَهُمَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشَطَاطٍ ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :

لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوها .

(٤٧) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَّهُ .

(٤٨) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ قَالَ : مَالِكٌ : فَكُلْ شَيْءٍ بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ فَحَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

أيوب ، ووصله البزار عن طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري اللقحة بكسر اللام : ناقة ذات لبن .

- والشطاط - بكسر الشين - عود محدد الطرف أو الوند .

(٤٧) . هذا الأثر عن ابن عباس ورد بعينه في موطأ يحيى بدون اختلاف إلا في قوله هنا : فكله . وفي موطأ يحيى : فكلوه . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩) . وما ذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء في حديث صحيح عن رافع بن خديج أنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى ، فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَدَى الْحَبْشَةِ ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ » .

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة .

(٤٨) جاء ما هنا وهو ما قبل قوله : قال مالك ، في موطأ يحيى .

أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) .

فوطأ ابن زياد انفرد بما ذكره مالك تفسيراً لقول ابن المسيب : ما ذبح به ، حيث فسره بالفخارة وغيرها . وجاء كذلك في موطأ محمد مثل ما في موطأ يحيى . وزاد بعده قوله ، قال « محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرنا لك وإن ذبح لسن أو ظفر متزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضاً ، وذلك مكروه فإن كانا غير متزوعين فإنما قتلها قتلاً فهي ميتة لا تؤكل وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله » (ص ٢٨٠) . وبضع - بفتح الباء والضاد - ، أي قطع الحلقوم والودجين . وقيد ابن المسيب الذبح بـ (ما بضع) إذا اضطرت إليه لأن المستحب الحديد المشحون لحديث : « وليحد أحدكم شفرته » .

ذكاة الجنين

(٤٩) حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاتُهَا مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

(٥٠) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

(٤٩) جاء الأثر في موطأ يحيى تحت عنوان : ذكاة ما في بطن الذبيحة . ولا فرق بين العنوانين لأن ما في بطن الذبيحة هو جنينها ، فالجنين هو الولد ما دام في بطن أمه ، ومثل ما هنا جاء في موطأ محمد ، ونصه : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وإنما يختلف عن موطأ ابن زياد بذكر الخبر وهو : ذكاة أمه . ثم إن هذا المروي هنا قد ورد مثله في موطأ يحيى باختلاف يسير في قوله : عن ابن عمر . حيث جاء في موطأ يحيى : عن عبد الله بن عمر . فهذا اختلاف في التسمية خاصة . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) . وكذلك جاء في موطأ محمد (ص ٢٨٣) .

وهذا المروي عن ابن عمر جاء حديثاً مرفوعاً بمعناه . روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى يَنْصَابَ ما فيه من الدم .

(٥٠) اتحد الأثر عن سعيد بن المسيب هنا وفي موطأ يحيى إلا ما نشير إليه من الاختلاف ؛ فهنا ورد : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وفي موطأ يحيى : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي . وكذلك ورد هنا : إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، وفي موطأ يحيى : إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) .

وما ختم به هنا هذا الأثر من قوله « قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . لم يرد في موطأ يحيى فهو من زيادات كتاب الموطأ لعلِّي بن زياد . وما ورد هنا ورد مثله نصاً سواء في موطأ محمد حيث لم يرد الليثي وكذلك =

ذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْبَحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.
 قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ حِينَ يَخْرُجُ وَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ بِهِ حَيَاةٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُرْمَرَ :
 حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

(٥١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ

ورد في موطأ محمد : إذا كان نبت شعره وتم خلقه . وعقب محمد بن الحسن
 هذا الحديث بقوله « قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه
 فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي . وكان
 يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين . » موطأ
 محمد (ص ٢٨٤) .

وذكر في التعليق المجد أحد عشر حديثاً تشهد إلى أن ذكاة الجنين ذكاة
 أمه . أنظرها في الرقم أعلاه (ص ٢٨٤) .

(٥١) هنا تداخل وهو من الناسخ نفسه حيث إن هذا الحديث جاء إثر الأثر المتقدم
 (٥٠) بصفحة واحدة فلو كان بصفحتين لقلنا لعل هناك نقصاً ، أما والأمر كما
 ذكر فليس ذلك إلا من الناسخ ولا نظن أن ذلك مروى عن ابن زياد هكذا لأن
 هذا الحديث في التسمية وما تقدم في ذكاة الجنين وشتان بين الأمرين .
 وهذا الحديث جاء في موطأ يحيى تحت عنوان : باب ما جاء في التسمية .
 وهذا الحديث اتحدت فيه الروايتان رواية ابن زياد ورواية يحيى إلا قوله
 هنا قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه في موطأ يحيى لم يرد
 إلا قوله : فقال . وكذلك هنا ورد : يأتونا ، وفي موطأ يحيى : يأتوننا ، على ما
 في بعض النسخ ، وكذا في البخاري : يأتونا ، فالظاهر أن ما ورد من قوله :
 يأتوننا ، لم يرد رواية . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٨٨) . وجاء هذا الحديث في
 موطأ محمد تحت عنوان : باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير
 ذكي (ص ٢٨٥) .

وما ورد في موطأ ابن زياد ورد مثله تماماً بدون اختلاف في موطأ محمد
 حتى في قوله : يأتونا .

قال العيني : يأتونا بالادغام ويأتوننا بالفك .

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا
بِلُحْمَانٍ فَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْنَا عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سَمَوْنَا ثُمَّ كُلُّوْهَا . قَالَ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

(٥٢) قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَحَعَ الذَّابِحُ
ذَيْبِحَتَهُ بِشَفْرَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا .

قُلْنَا أَفْتَوُ كُلُّ نِكَالٍ الذَّيْبِحَةُ إِذَا فَعَلَ الذَّابِحُ جَاهِلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
(٥٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ

وكذلك ما جاء تعقيماً على الحديث فإنه في موطأ ابن زياد : قال : وذلك
في أول الإسلام ، وفي موطأ محمد كذلك . قال : وذلك في أول الإسلام ، بدون
التصريح بالفاعل لقال وهو مالك . أما موطأ يحيى فجاء التصريح فيه بالفاعل
حيث جاء : قال مالك : وذلك في أول الإسلام .

(٥٢) ما جاء هنا جاء في المدونة وهو من باب آخر غير باب التسمية . ونص ما في
المدونة :

«قلت : رأيت النخع عند مالك أهو قطع النخع الذي في عظام العتق ؟
قال : نعم ، قلت : وكسر العتق من النخع ؟ قال : نعم إن انقطع النخاع في قول
مالك .

(٥٣) لم يختلف هذا النص الوارد هنا عما هو في موطأ يحيى إلا في أمرين : أولهما أنه
اقتصر هنا على قوله : عن أبي مرة ، وفي موطأ يحيى : عن أبي مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب .

وثانيهما ورد هنا : ثم سأل زيد بن ثابت عن ذلك ، وورد في موطأ
يحيى : ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) .

جاء هذا النص هنا تحت العنوان المتقدم : ذكاة الجنين . وجاء في موطأ
يحيى تحت عنوان : باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة . وجاء هذا النص كما
هنا بدون اختلاف إلا في حذف (ذلك) من قوله : وسئل عن ذلك ، في موطأ =

عن شاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَتَتَحَرَّكُ ، وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ .

(٥٤) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شاةً فَنَهَرَ دَمُهَا وَانْبَعَثَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهَا شَيْءٌ (*) قَالَ :

أَمَّا الصَّحِيحَةُ فَلَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا تُؤْكَلُ ، قَالَ : وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ تُعَرَّفُ حَيَاتُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا .

(٥٥) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا . قَالَ : مَا أَحْبَبُّ أَكْلِهَا .

(*) في الأصل : شيئاً .

محمد بن الحسن . وجاء تحت عنوان : باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت .

وعقب هذا محمد في موطأه بقوله : قال محمد : إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي والظن أنها حية أكلت ، وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل . موطأ محمد (ص ٢٤٥) .

وقد وضع محمد هذا الأثر حيث جعله تحت العنوان المتقدم وهو أنها : تذكى قبل أن تموت . وقد أورد أبو عمر في رواية أن الشاة تردت .

(٥٤) لم يرد هذا في موطأ يحيى وهو مرتبط بالنص الآتي تحت عدد (٥٦) حيث إن ذلك النص يتعلق بالشاة التي تذكى وتختلف حالها بسيلان الدم وعدمه وتحركها وعدمه . فهذا النص مما انفرد به موطأ ابن زياد .

وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله «وَسُئِلَ دَمٌ إِنْ صَحَّتْ» .

قال الخرشي : يعني أن المذكى يؤكل لأجل ... ولأجل سيل دم فقط من غير شحْبٍ ولا حركة إن صحت لا إن مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور فلا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم الشخب بمنزلة الحركة القوية . والمراد بالصحيحة التي لم يُضْضَها ، أي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض . الخرشي على خليل (ج ٢ ص ٣٢١) .

(٥٥) هذا النص لم يرد في موطأ يحيى إنما تكلم على هذه المسألة خليل في مختصره بقوله : «تتحرك قوي مطلقاً» .

(٥٦) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا وَهِيَ تَتَحَرَّكُ فَذَبَحَهَا فَسَالَ دَمُهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ قَالَ :

إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا ذَبَحَهَا وَنَفْسٌ يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا .

(٥٧) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ أَوْ الثَّورِ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَيُطْعَنُ عَجْزُهُ أَوْ بَطْنُهُ أَيْصَحُّ أْكَلُهُ ؟ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ فِي الْمَقْتَلِ الْمَنْحَرِ أَوْ الْمَذْبَحِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا .

قال الخرشي في شرح هذه الفقرة : يعني أن المذكي يؤكل لأجل وجود تحرك قوي كتحرك ذنبها أو رجلها أو طرف عينها سواء كان المذكي صحيحاً أو مريضاً سال دمها أم لا .

علق الصعدي على تعميم الخرشي بين سيلان الدم وعدمه بأن الأولى الاقتصار على قوله : صحيح أو مريض ، لأن التحرك القوي لا يكون معه إلا سيل دم . الخرشي مع العدوي (ج ٢ ص ٣٢١) .

فما جاء هنا لا يخالف ما أتى به خليل لأن مالكا إنما لم يحب أكل الشاة التي تحركت ولم يسال دمها لأن تحركها غير قوي بدليل عدم سيلان الدم فإذا كان التحرك قوياً أكل المذكي .

(٥٦) جاء هذا بمثل ما هنا في موطأ يحيى إلا قوله : وهي تتحرك فإنه محذوف من موطأ يحيى .

ثم إن هنا اختلافاً بسيطاً مثل قوله هنا : فكسرت ، فقد جاء في موطأ يحيى : فتكسرت . ومثل قوله هنا : فسال دمها ، فقد جاء في موطأ يحيى : فسال الدم منها . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) . ثم إن ما ورد من قوله هنا : فكسرت ، قد ورد مثله في نسخة من موطأ يحيى . ومعنى تَطْرِفُ تَحَرَّكْ بصرها . يقال : طرف البصر ، كضرب : تحرك .

(٥٧) أتى مثل ما هنا بأبسط منه في المدونة ونصه :

«قلت : أرايت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة .

قال مالك : ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبة والمذبح منحرو ومذبح فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز .

(٥٨) ... مَا نَدَّ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا نَدَّ مِنَ الْبَقَرِ
أَوِ الْغَنَمِ وَيَسْتَوْحِشُ وَقَدْ كَانَ إِنْسِيًّا فَلَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ وَلَا يُتَالُ إِلَّا بِالرَّمْيِ

قلت : ولا يجوز في غير هذا.

قال ابن القاسم : قلنا لمالك : فالجنب والكتف والجوف ؟ قال : قال
مالك : لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح
ويترك ليموت » المدونة (: ٣ ص ٦٥).

(٥٨) جاء هنا محو قدر بعض كلمات لا تبلغ نصف سطر قبل قوله : ما ند من
الإنسية ، وما بقي بعد المحو هو متعلق بما قبله ، وهو : ما ند من الإنسية هل
يقتل بما يقتل به الصيد . ولعل المحو : وسئل مالك عما ند ... الخ أو هو عنوان
لفصل جديد . وإلى هذه المسألة أشار في المدونة : « قلت : رأيت ما ند من
الإنسية من الإبل والبقرة والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيدى بما يذكى به الصيد
من الرمي وغيره في قول مالك . قال مالك : لا يؤكل ما ند منها إلا أن يؤخذ
فيذكى كما تذكى الإبل والبقرة والغنم .

قلت : رأيت ما أخذ من الصيد فدجن في أيدي الناس ثم استوحش وند
فيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغير ذلك ؟ قال : نعم إذا ند ولحق
بالوحش صار منها قال . مالك : ويذكى بما يذكى به الصيد .

قلت : فلم قال مالك في هذا : إنه يذكى بما يذكى به الصيد ؟ وقال
فيما ند من الإنسي : إنه لا يُذكى إلا بما يذكى به الإنسي ؟ رأيت هذا الصيد
أليس قد كان إذا كان داجناً سبيله سبيل الإنسي فلما استوحش جعلت سبيله سبيل
الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثلاً ما ند من الإنسي واستوحش في الذكاة مثل
الوحش ؟ قال مالك : هذا الإنسي إذا استوحش فإنما هو على أصله ، وأصله أن
لا يؤكل إلا بالمذبح أو النحر ، والوحشي إذا استوحش هو على أصله وأصل
الصيد أن يذكى بالرمي والذبح وغير ذلك . » . المدونة (ج ٣ ص ٦٠) .

وقد خالف ابن زياد مالكا في هذه المسألة وقد بحثت لعلني أعر على من
ينسب هذا القول إلى ابن زياد في بعض شروح خليل الخرخشي وغيره فلم أظفر
بذلك .

فإن زياد يرى أن الإنسي إذا شرد ولم يقدر عليه يجوز أن يقتل بما يقتل به
الصيد .

بِالنَّبْلِ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يُشَبِّهُهَا فَيُقْتَلُ وَلَا تُذْرَكُ ذَكَائُهُ، فقال : لا يُؤْكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَلَيْسَ مَا اسْتَوْحَشَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ غَيْرِهَا. وقد كان قَبْلَ ذَلِكَ إِنْشَاءً بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ سَيِّدِهَا إِذَا قَتَلَهَا غَرِمَهَا لِسَيِّدِهَا وَصَارَ ضَامِنًا لِمَا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ : لا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا نَدَّ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ إِذَا قَتَلَتْ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى أَخْذِهَا، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

(٥٩) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَطَعَ رَأْسَ ذَبِيحَتِهِ لَمْ يَتَّعَمَدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْلِكْ

لكن ما ذهب إليه ابن زياد ما عليه الفتوى خلافه كما ذكره خليل حين كلامه على الصيد :

«وَجَرَحُ مُسْلِمٍ مُمَيَّزٌ وَحْشِيًّا وَإِنْ تَأَنَسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا يَعُسِّرُ لَا نَعْمَ شَرَدَ». أنظره مع شرح الخرشي (ج ٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٧).

وكذلك أيضاً ذهب في الرسالة على خلافه حيث قال «ولا تؤكل الإنسيّة بما يؤكل به الصيد».

قال في كفاية الطالب الربّاني : «ظاهره ولو نددت والتحقت بالوحش». أنظر كفاية الطالب (ج ١ ص ٤٤٨).

(٥٩) ورد هذا النص في المدوّنة كما هنا : «قلت : أرايت إن سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها يأكلها أم لا في قول مالك ؟ قال مالك : يأكلها إذا لم يتعمد ذلك. قلت : فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك.

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى إن كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والأوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها. وكذلك قال لي مالك في التي يقطع رأسها قبل أن تموت. قال سحنون : اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال : لا تؤكل إذا تعمد قطع رأسها، ثم رجع فقال لي : تؤكل وإن تعمد ذلك» المدوّنة (ج ٣ ص ٦٦).

وإلى مسألة المدوّنة هذه أشار خليل أولاً بقوله : وتعمد إبانة رأس. قوله هذا معطوف على المكروه فن المكروه تعمد الذابح قطع رأس الذبيحة حين الذبح.

يَدُهُ حَتَّى سَبَقَتْهُ قَالَ : يَأْكُلُ الرَّأْسَ وَغَيْرِهِ : قَالَ : وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ.

(٦٠) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ يَنْحَعُ ذَيْبِحَتَهُ جَاهِلًا أَيْضَلُحُ لَهُ أَكْلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

(٦١) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيْدًا طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَتَحَامَلَ حَتَّى وَقَعَ (*) فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى عَنْ جُرْفٍ أَوْ حَائِطٍ فَمَاتَ ...

(*) فِي الْأَصْلِ : وَقَعَ .

= وما في موطأ ابن زياد يجاري ما جاء في المدونة من قول مالك لم يتعمد ذلك ، أي أنه إذا تعمد ذلك لم يؤكل وهو معنى قوله هنا : وإن تعمد ذلك فلا خير فيها .

وقد اختلف . في فهم قول مالك ذلك . الشيوخ فإن القاسم حمله على الكراهة ، قال ابن يونس : وهو القياس ، وَأَوَّلَهُ مُطَرَّفٌ وابن الماجشون على عدم الأكل . وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي أَشَارَ خَلِيلٌ بقوله : وَتَوَلَّتْ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إن قصده أو لا . ولم يقل خليل : تأويلان ، حسب اصطلاحه لأن التأويلين ليسا على السواء عنده إذ يُرَجَّحُ الكراهة على الحرمة في التعمد .

(٦٠) هذا النص مثل المتقدم تحت رقم (٥٢) إلا أن النص المتقدم يفيد الكراهة وما هنا ليس فيه النص على الكراهة .

(٦١) أشار إلى هذه المسألة ابن القاسم في المدونة مستدلاً فيها بقول مالك على مسألة أخرى ، وهي مسألة : ما إذا أدرك الصائد كلابه وقد أخذت الصيد وفي مقدوره تخليصه إلا أنه يتركه لنهشها فيذكيه وهو في أفواهاها فيجتمع النهش والتذكية . على الصيد حتى يموت ، فأجاب مالك بأن ذلك الصيْد لا يؤكل خوفاً أن يكون موته من النهش لا من التذكية . وقد استثنى ابن القاسم من عدم جليته أكل الصيد المذكور هذه الصورة التي أشار إليها في المدونة : « قال ابن القاسم إلا أن يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله لأن مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تتردى من جبل : إنه لا بأس بأكلها . المدونة (ج ٣ ص ٥٨) . ولا يبعد أن =

قال مالكٌ : إذا أجازَ على الأوداج وأحسن الذبح فلا بأسٍ بأكله .
 (٦٢) وَسُئِلَ عَمَّا فَتَحَ السَّيْعُ بَطْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ (*) جُرْحًا وَصَلَ إِلَى مَقَاتِلِهِ
 فَهُوَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ فَلَمْ يُدْكِهِ مَاتَ وَلَمْ يَعِشْ (*) فَيَبَادِرُ بِهِ فَيَذْكِي .
 فَقَالَ : لَا يَضْلُحُ أَكْلُ هَذَا .

قَالَ عَلِي بْنُ زِيَادٍ (*) : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا بِأَسَ بِأَكْلِهِ .

-
- (*) في الأصل : أجرحه .
 (*) في الأصل : ولم يعيش .
 (*) في الأصل : علي ابن زياد .
-

= يكون قوله : لأن مالكا قال في الذي يذبح الخ ... إشارة إلى ما رواه علي ابن زياد .

ومما ورد هنا جاء في المبسوط : إذا ذبح ذبيحة فقطع أوداجها ثم وقعت في ماء لا بأس بأكلها . من شرح الخطاب (ج ٣ ص ٢١٠) .
 (٦٢) وأشار في المدونة إلى هذه المسألة :

« قال : وقال لي مالك : في الشاة التي تَحَرَّقَ بَطْنُهَا فَتَشَقَّ أَمْعَاؤُهَا فَمُوتَ إِنْهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَذْكِيَةً لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ السَّيْعَ بِهَا كَانَ قَتْلًا لَهَا وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ خُرُوجَ نَفْسِهَا لِأَنَّهَا لَا تَحْيَا عَلَى حَالٍ . » المدونة (ج ٣ ص ٦٨) .

والظاهر : أن ما أشار إليه ابن زياد أن ما فعله السبع هو فتق فقط دون شق الأمعاء . وعليه تكون مسألة المدونة موافقة لما ذكره ابن زياد ، فلعل مالكا كان يذهب أولاً إلى أن مشقوقة البطن التي أراد السبع أكلها لا تؤكل ثم ذهب ثانياً إلى أنها تؤكل إلا إذا شق أمعاءها مع ذلك .

وهذا ما عليه الفتوى كما أشار إليه خليل في مختصره في كلامه على المقاتل التي إذا أَتَفَذَتْ لم يؤكل ما ذكبي بعد ذلك :

«إلا الموقودة وما معها المَفْذُودَةُ المقاتل بقطع نخاع ... وثَقِبَ مُصْرَانِ»

وهذه المسألة مبنية على أن الاستثناء : إلا ما ذكبت من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النِّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا»

(٦٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ. فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا.
قال : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ إِذَا حَضَرَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذْبَحُ.

(٦٤) قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ مِنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ مِنَ الْعِلْمَانِ.
قال : إِذَا ضَبَطَ الذَّبِيحَ وَأَطَاقَ فَذْبَحَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ.

بالأزلام ذلكم فسق» (٣ المائدة). استثناء متصل قال ابن العربي في أحكامه :
المسألة العاشرة : اختلف قول مالك في هذه الأشياء ، فروي عنه أنه لا يؤكل إلا
ما كان بذبيحة صحيحة ، والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري
وهي تطرف فليأكلها . وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على
الناس من كل بلد عمره ، فهو أولى من الروايات الغائرة ولا سيما والذكاة عبادة
كلفها الله سبحانه وتعالى عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام . «أحكام
القرآن» (ج ٢ ص ٥٣٩) . وانظر رقم (٥٦) فيما أشار إليه ابن العربي .

(٦٣) في المدونة «قلت : أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتوكل ذبيحتها في قول
مالك ؟ قال : نعم تؤكل . قال : ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة
وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها . فقال : لا . ولكن تذبح هي .»
المدونة (ج ٣ ص ٦٧) . فهذا النص قريب مما في موطأ ابن زياد . وإنما تكلم هنا
على ذبح المرأة إذا حضر من الرجال من يذبح فإنه لا ينبغي لها . وبالطبع أن
المقصود من الرجال الذين حضروا المرأة المسلمون وما في المدونة غير المسلمين من
النصارى .

ثم إن ظاهر ابن زياد أن ذكاة المرأة مكروهة وهو ما ذهب إليه ابن رشد .
وقد أشار إلى ذلك المواق في شرح خليل حيث قال : قال ابن رشد : الذين تكره
ذبائحهم الصغير الذي لا يعقل والمرأة والخثى والصبي إلخ ... والذي في المدونة
عدم الكراهة ولذلك خص خليل الكراهة بالخثى . قال شارحه الخرخشي : ولا
تكره ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة . شرح الخرخشي (ج ٢
ص ٤٠٥) .

(٦٤) أشار في المدونة إلى أن الصبي إذا أطاق الذبح تؤكل ذبيحته وذلك في صبيان أهل
الكتاب . وإلى ذلك الإشارة بقوله «قلت : أفحل ذبائح نساء أهل الكتاب
وصبيانهم . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن إذا حل ذبائح رجالهم
فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح» . المدونة (ج ٣ ص ٦٧) . =

وَلَا يَبْغِي أَنْ تُذْبَحَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ . وَتَمَّ مَنْ يَذْبَحُ
مِنَ الرِّجَالِ . قَالَ : وَإِنَّمَا تُذْبَحُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْعَلَامُ إِذَا لَمْ يَخْضُرْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ
يَذْبَحُ وَاحْتِجِجَ إِلَيْهِمَا .

(٦٥) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعَبْدِ الْأَغْلَفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ :
لَا بَأْسَ بِهَا .

(٦٦) قَالَ : وَكَذَلِكَ ذَبِيحَةُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ . قَالَ : وَلَا

=
وظاهر كلامه هنا أن ذبيحة المرأة والصبي مكروهة لأنه قيد ذكائهما بما إذا
احتجج إلى ذلك . وهو ما ذكره ابن رشد . أنظر تعليق ٦٣ المتقدم .
وتقدم عن الخرشي أن ذبيحة الصبي غير مكروهة وهو مذهب المدونة .

(٦٥) تكلم في هذا النص على ذبيحة الأغلف إذا كان عبداً . وأباحها ونفى عنها الكراهة
بقوله : « لا بأس بها » . وهو المعتمد في ذبيحة العبد والأغلف .

وفي الحطاب « فرع : تجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى
عن عبد الله بن عمر عدم جواز ذبح العبد الآبق . ثم قال : وتجاوز ذبيحة
الأغلف وهو الذي لم يختن . وحكى في البيان كراهة ذكاته . وتبعه في الشامل .
والأقلف مرادف للأغلف » . الحطاب (ج ٣ ص ٢٠٩) .

(٦٦) إشتمل هذا النص على مسألتين :

أولاهما : في ذبيحة العبد النصراني واليهودي .

ثانيتهما : أنه لا ينبغي أن يؤمر العبد المسلم الأغلف أن يذبح إلا عند
الضرورة .

أما المسألة الأولى فإن أهل الكتاب إذا ذبحوا للمسلمين حكى فيها خليل
الخلافة . ونصه « وفي ذبح كتابي لمسلم قولان » . وفي شرح الخرشي « أي في
صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان للمالك . وينبغي على ذلك الأكل
وعدمه . ومفهوم قوله « لمسلم » إن ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك ، وهو كذلك
لأنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح
ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه » .

أنظر الخرشي شرح خليل (ج ٢ ص ٣٠٥) .

يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْمَرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الْأَغْلَفُ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ هُوَ ضَرُورَةً ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَذْبَحُهُ بِأَسْرٍ .

(٦٧) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَعْتُوهِ أَوْ السَّكَرَانِ . قَالَ : إِذَا

= ومفهوم قوله هنا : الحلية في الصورتين ما إذا ذبح لِمسلم وما إذا ذبح لكافر
ما يحل لكل منهما .

وستأتي هذه المسألة في رقم (٦٩) .

وأما المسألة الثانية فهي مثل المسألة الأولى المتقدمة إلا أنه أفاد فيها أن ذبيحة
العبد الأغلف تجوز للضرورة لقوله : إلا أن يحتاج إليه هو ضرورة فلا كراهة .
ومفهوم أنه إن لم يضطر إليه كرهت ذبيحته . وتقدم عن الخطاب أنه لا كراهة في
ذبيحة الأقف وهو الأغلف . وما تقدم يفيد جواز ذبيحته بدون تفصيل . وما أفاده
هنا أفاد مثله الخرخشي في شرح خليل ونصه « ويدخل في الفاسق البدعي على القول
بعدم كفره والأغلف وتارك الصلاة » . قال الصعدي في حواشيه عليه : « المعتمد في
الأغلف الكراهة خلافاً لما في عبد الباقي الزرقاني على خليل من عدم الكراهة » . ثم
إن الصعدي توقف في القول بالكراهة وإن كان معتمداً حيث قال « إلا أنك خير
بأن عدّ الأغلف فاسقاً مشكلاً لأن الختان مندوب لا واجب » . أنظر (ج ٢
(٦٧) ص ٣٠٥) .

فَصَّلَ فِي هَذَا النِّصِّ فِي ذَبِيحَةِ السَّكَرَانِ وَالْمَعْتُوهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ذَبِيحَةً أَحَدَهُمَا
بِمَحْضَرِ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَصَابَ فَلَا بِأَسْرِ بِذَلِكَ الذَّبْحِ وَأَنْ تَكُونَ بَغِيَّةً مِنْهُمْ
فَلَا خَيْرَ فِيهَا .

وهذا التفصيل المذكور المعتمد غيره في كتب الفقه ؛ ففي الخطاب على قول
خليل « والذكاة قطعٌ مميّزٌ بناكحٌ » يعني أنه يشترط في الذابح شرطان :
الأول : أن يكون مميزاً فلا تصح ذكاة غير المميز من صبي أو مجنون
أو سكران . قال في التوضيح لافتقار الذكاة إلى نية بإجماع والنية لا تصح منهم
فلا تصح ذكاتهم .

ثم نقل عن ابن عبد السلام أنه قال : ومن كتاب ابن المواز وغيره :
ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون أو سكران وإن أصابا لعدم القصد .
وقال الخطاب : واعلم أنه لا بد في الذكاة من النية . وحكى بعضهم =

كَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ الذَّبِيعَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةَ الذَّبِيعِ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ. قَالَ : وَإِذَا غَابَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ فَلَا خَيْرَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَقْتُلُهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَذْبَحُهَا.

(٦٨) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَقَعُ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي شَيْءٍ لَا يُوَصِّلُ فِيهِ إِلَى مَنَحَرِهِ أَوْ مَذْبَحِهِ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُذَكَّى إِلَّا مِنْ مَنَحَرِهِ أَوْ مَذْبَحِهِ أَوْ مَا هُوَ بَيْنَ الْمَنَحَرِ وَالْمَذْبَحِ.

قَالَ : وَلَا أَرَى أَنْ يَطْعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ جَنْبِهِ.

الإجماع على ذلك فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران ، وهذا إذا كان المجنون مطبقاً وكذلك السكران أما لو ذكى المجنون في حال إفاقته ، إن كان ممن يفيق فإنها توكل ، وإن كان السكران يخطئ ويصيب ، فأشار بعض الشيوخ إلى أنه يختلف في تذكيته . الحطاب (ج ٣ ص ٢٠٩).

(٦٨) هذا النص مكرر مع النص المتقدم رقم (٥٧) فانظره مع التعليق عليه تحت الرقم المذكور.

باب ذبح أهل الكتاب

(٦٩) قَالَ : عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى (*) الْعَرَبِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (٥١ المائدة).

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمر عندنا .

(*) في الأصل : نصري .

(٦٩) ما جاء هنا جاء مثله مختصراً في موطأ يحيى ونصّه : «وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الدَّيْلِيِّ عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها . وتلا هذه الآية : «ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم» . فهذا النصي اختصر فيه الآية كما أنه لم يذكر قوله «قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا» . أنظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩) . ومثل ما في موطأ يحيى جاء في موطأ محمد تحت عنوان : باب ذبائح نصارى العرب .

وزاد على ما في موطأ يحيى قوله «قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا» . موطأ محمد (ص ٢٨٤) . ولعل المقصود من تلاوة ابن عباس هذه الآية أنه وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبّاحين لأن في ذلك موالاة لهم . شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٨٢) .

وقد ردّ في التعليق المجدد قول الزرقاني هذا بأن المقصود من تلاوة هذه الآية أن من تولى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم فهو منهم ، فنصارى العرب صاروا منهم حكماً ولم يصيروا منهم حقيقة لأنهم ليسوا من بني إسرائيل أهل التوراة والإنجيل . أنظر التعليق المجدد (ص ٢٨٤) .

(٧٠) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي أَعْيَادِهِمْ لِكَنَائِسِهِمْ. فَقَالَ : أَنَا أَنْفِي ذَلِكَ ، وَمَا أَحْرَمُهُ

(٧١) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ شَحْمِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ ، وَالشَّحْمِ عَلَى الْيَهُودِ حَرَامٌ قَالَ : لَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا حَلَّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ حَلَّ لَهُ شَحْمُهَا لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ فَشَحْمُ مَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ.

(٧٠) ما ورد هنا أتى نظيره في المدونة وهو «قلت أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال : قال مالك : أكرهه وما أحرمه وتأول مالك : «أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ» وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه.

(٧١) وإلى مسألة حلية أكل شحم اليهودي أشار خليل «وَالْأَكْرَهُ كَجِزَارَتِهِ ... وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ».

قال الخرشي عليه : أي مما يكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودي الذي هو محرم عليه ، أي وكره أكل شحم ذبح يهودي من بقر وغنم بشرائه أو هبة أو نحوه من الشحم الخالص كاللُزْبِ بالمثلثة المفتوحة ، أي على وزن فُلس : شحم رقيق يغشي الكرش والإمعاء. فإن قيل : شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فَلِمَ لَمْ يكن حراماً؟ والجواب : أنه جزء مذكى والمذكى حلّ له فهو لم يذبح غير حلّ له لكن لِحَرَمَتِهِ عَلَيْهِ كَرِهَ أَكْلَهُ مِنْهُ». الخرشي (ج ٢ ص ٣٠٥).

والذي أشار إليه الخرشي بقوله «والجواب أنه مذكى» أشير إليه في موطأ ابن زياد «فإذا حل للمسلم أكل تلك الذبيحة حل له شحمها لأنه ذكي». وإلى هذه المسألة أشار الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة : «وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم. قال أبو الحسن علي : المشهور لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم ، وضمير «منهم» عائد على أهل الكتاب. الفاكهاني : لم أدر ممّا احترز به وهل ثم يهودي غير كتابي. أحمد زروق : احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر أي هل يقرّ أو لا». شرح كفاية الطالب الرباني (ج ١ ص ٤٤٥).

(٧٢) قَالَ مَالِكٌ : وَذَبَائِحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ ذَبَائِحِ رِجَالِهِمْ .

(٧٣) قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ (*) الرَّجُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنْ

طَعَامِهِمْ هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخِزِيرِ أَوِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ مِمَّا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي آيَتِهِمْ .

(*) فِي الْأَصْلِ : يَسَلُ .

(٧٢) وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ فِي الْمَدُونَةِ : قُلْتُ : أَفْتَحُلُ ذَبَائِحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَصِبْيَانِهِمْ إِذَا أَطَاقُوا الذَّبْحَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ إِذَا أُحْلَ ذَبَائِحُ رِجَالِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ إِذَا أَطَاقُوا الذَّبْحَ .

(٧٣) هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْرِيرِ فِي تَنَاوُلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمُحْرَمَ مِثْلَ الْخِزِيرِ وَالْمَيْتَةِ فَلَعَلَّ طَعَامَهُمُ الَّذِي يَرِيدُ الْمُسْلِمُ أَكَلَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَسْأَلُهُمْ بِتَجَنُّبِ ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ مَا يَقَارِبُ هَذَا الْقَرْطُبِي فِي آيَةِ الْكَفَّارِ ، أَنَّ إِنْاءَهُمْ إِذَا كَانَ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَسَلَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَخَّارٍ أَغْلَى فِيهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ هَذَا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ (ج ٦ ص ٧٨) . تَفْسِيرُ الْقَرْطُبِيِّ .

طعام المجوس

(٧٤) قال : سئِلَ مَالِكٌ عَنْ لَبَنِ الْمَجُوسِ وَجَبْنِهِمْ وَزُبْدِهِمْ وَخُبْزِهِمْ وَطَبِيخِهِمْ وَمَا صَنَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ هَلْ يُكْرَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ ؟
 قَالَ : يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ .
 (٧٥) - قَالَ : وَنَحْنُ نَكْرَهُ جُبْنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا

(٧٤) و(٧٥) تكلم في هاتين الفقرتين على ما هو قريب فيما حيث إنه تكلم في الأولى على ما هو عام من طعام المجوس وفي الثانية على ما هو خاص وهو جبنهم . وكذلك تكلم عليهما الفقهاء من المالكية فقد تكلموا على طعامهم مطلقاً كما خصوا الجبن بالكلام . وهذا ما جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ممزوجاً بكلام شارحها أبي الحسن ومحشيه الصعيدي .

وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم ، أي المجوس فليس بحرام إن تيقنت طهارته ، أما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله ، وما شك فيه يحمل على التنجيس . قال الصعيدي معلقاً على هذا « أي فيحرم علينا أكله » . زاد بعض الشراح فقال : حيث غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر . ومحل كون المشكوك يحمل على التنجيس إذا كان من غير صنائعهم وأما لو كان من صنائعهم فمحمول على الطهارة لأنهم محمولون في جميع صنائعهم على الطهارة ، كما قاله البرزلي . ثم أشار شارح الرسالة المذكورة إلى جبن الروم .

واختلف في تحريم جبن الروم وإباحته على قولين والمحققون على تحريمه . قال الصعيدي معلقاً عليه ، أي لما فيه من المنفعة المأخوذة من ذبائحهم حتى قال الشيخ خليل « المحققون على تحريمه حتى أنه لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائه » . انتهى .

قلت - أي الصعيدي . إن كان الروم أهل كتاب فلا وجه للقول بتحريم جبنهم وإن كانوا مجوساً وكانوا يصنعون أنافع ذبائحهم فيه فلا وجه للقول بحلّه « من شرح الرسالة وحاشية الصعيدي عليه (ج ١ ص ٤٤٦) .

يظهر مما ذكر ابن زياد في موطنه أن اختلاف آراء الفقهاء المالكية في جبن =

أَنْفَاحَ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْمَيِّتَةَ فَلَا يُؤْكَلُ.

(٧٦) قَالَ : وَأَمَّا لَبَنُهُمْ وَزُبْدُهُمْ وَسَمْتُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

الروم لعله يرجع إلى تردد مالك في ذلك حيث كرهه ثم أباحه إلا أن يعلم أنهم جعلوا فيه أنافع الميتة .

الأنافع جمع إَنْفَحَةٍ - بكسر الهمزة وإسكان النون وفتح الفاء - شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فَيُعْلَظُ كالجبين . من أقرب الموارد . وفي المنجد : هو المعروف عند العامة بالمجينة .

ما جاء في كتب الفقهاء من قولهم : الأنافع ، هو الصواب في جمع أنفحة . وأما ما جاء هنا من قوله : أنفاح فأني لم أر أنه جمع أنفحة لأن أفاعل جمع أفعله مثل أنملة وأما أفعال ، فإنه يطرد في اسم ثلاثي لا يستحق أفعال . (٧٦) في هذه المسألة بعض التكرار مع المسألة المتقدمة تحت رقم (٧٤) حيث إنه تكلم فيها عن لَبَنِ المجوس وَزُبْدِهِمْ .

وإنما قلنا : بعض تكرار لأنه حين تكلم على اللبن وغيره هنا لم يكن في نظره إليها كالنظر في المسألة المتقدمة لأنه تكلم عليها بأنها تكره إن خالطت شيئاً من الميتة لأن ذلك حرام . وأما ما في هذه المسألة فإنه أخبر أنه لا بأس بها إن لم تكن في أوان يلصق بها ما يأكلون من الميتة أو الخنزير والظاهر أن هذا التغاير مرجعه إلى تنوع أجوبة مالك - رحمه الله تعالى - بحسب الأسئلة الواردة عليه .

وأما ما تكلم عليه في آخر المسألة فإنه يرجع إلى لحومهم . وإليها أشار ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ، وهذا نصها مع شرحها « ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي مطلقاً وثنيّاً كان أو غيره ، ذكاه لنفسه أو لمسلم إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له : قل : بسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف . » قاله ابن عمر .

قال الصعدي معلقاً على قوله « إلا أن يأمر المسلم أَلْخ ... المدار على قوله : يقول بسم الله وإن لم يأمره المسلم بالذبح كما يفيد من شرح خليل » من شرح الرسالة وحاشية الصعدي (ج ١ ص ٤٤٦) .

أَنَّهُمْ شَيْءٌ مِّمَّا يَلَصَقُ بِهَا مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوِ الْخَضِيرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 بِالْآيَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَأْسَ بِلَبِّهِمْ وَزُيْدِهِمْ وَسَمِّنْهُمْ وَجُنِّهِمْ وَطَيِّبْهُمْ غَيْرَ
 اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُمْ لَيْسَ بِذِكِّي .

وما أفاده شارح الرسالة ومحشيه هو ما جاء هنا في موطأ ابن زياد من

قوله :

«لأن لحمهم ليس بذكي ، أي فإن ذكي كان حلالاً ، فذبيحة المجوسي

ليست محرمة لذاته المجوسية وإنما لأنه لا يذكر اسم الله تعالى .»

الاستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير

(٧٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أُعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا .

(٧٨) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

(٧٧) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى الليثي تحت عنوان : باب ما جاء في جلود الميتة .

والحديث غير مختلف في كليهما إلا في قوله هنا : هلا انتفعتم بجلدها ، وفي موطأ الليثي : أفلا انتفعتم بجلدها ؟
موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٨) .

وإذا رجعنا إلى هذا الحديث في مصادر أخرى غير الموطأ نجد مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن وهب عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس يذكره كما في الموطأ لابن زياد في قوله : هلا انتفعتم بجلدها ، لا كما جاء في الموطأ الليثي من قوله : أفلا انتفعتم ؟

وهذا يدلنا على تحري ابن زياد . فما أخرجه في هذا الموطأ أخرج مثله مسلم في صحيحه دون اختلاف ما بخلاف الموطأ الليثي فإنه وإن كان في المعنى لا يخرج عما ورد في مسلم إلا أنه من حيث اللفظ هناك اختلاف .

وهذا ما يجعلنا نطمئن بما جاء في موطأ ابن زياد في هذه النسخة من حيث التحقيق والتحري ولا غرابة في ذلك فإنها نسخة قريبة العهد من راويها علي بن زياد إذ ليس هناك واسطة بين ناسخها وبين راويها إلا جكلة وسحنون .

(٧٨) ورد هذا الحديث في موطأ يحيى بن يحيى الليثي بمثل ما هنا بدون أي اختلاف بين الروایتين في شيء لا في الإسناد ولا في المتن . موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٨) .

(٧٩) عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ (*) زَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ.

(٨٠) قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالصَّلَاةَ (*) فِيهَا وَإِنْ دُبِغَتْ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْبَتُهُ عِنْدِي اللَّحْمُ.

(*) في الأصل : بن .

(*) في الأصل : الصلوة ، حسب الرسم القرآني .

(٧٩) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى الليثي كما هنا بدون أي اختلاف بين الروایتين فهما متحدتان إسناداً ومتناً . موطأ يحيى الليثي (ج ٢ ص ٤٩٨) .

وما في هذه الترجمة من الأحاديث الثلاثة هو بعينه جاء تحت ترجمة رواية يحيى الليثي إلا أن هناك تقدماً وتأخيراً بين الحديثين ، الثاني في هذه الترجمة والثالث ، فما ورد هنا ثانياً تحت الترجمة المذكورة ورد ثالثاً في ترجمة يحيى الليثي .

(٨٠) اقتصر في موطأ يحيى الليثي على الأحاديث في جلود الميتة دون ما قاله مالك ، أما هنا فإنه عقب هذه الأحاديث بما رآه مالك من الانتفاع بجلود الميتة وغيرها من الشحم والشعر والصوف والعظم .

أفاد في هذه المسألة مذهب مالك في جلود الميتة بأنها لا تباع ولا يصل فيها ولو دبغت . وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره مفيداً ما أفاده ابن زياد « وجلد ولو دُبِغ » . قال الخرشي في شرح عبارته : يعني أن جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك : لا يجوز بيعه ولا يصل عليه ، قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه .

قال الصعدي معلقاً على قوله « على المشهور : مقابل المشهور خمسة أقوال : من جعلتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير ، قاله سحنون وابن عبد الحكم » . خليل بشرح الخرشي (ج ١ ص ٨٩) .

(٨١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ تُحَرِّقُ هَلْ يُنْتَفَعُ بِرِمَادِهَا أَوْ يُبَاعُ؟
قال : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ إِهَابِهَا إِذَا دُبِغَ أَوْ صُوفِهَا وَشَعْرُهَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ.

(٨٢) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِشُحُومِ الْمَيِّتَةِ إِذَا اتَّقِيَ عَلَى مَا يُصَلَّى فِيهِ
مِنَ الثِّيَابِ قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُذْهَنَ بِهَا مِنَ الْجُلُودِ مَا خَلَا الْجِعَابَ يَعْنِي
إِهَابَ الْمَيِّتَةِ وَالْحِذَاءَ لِأَنَّهُ يُصَلَّى (*) فِيهَا.

(*) في الأصل : يصلا .

(٨١) أفاد في هذه المسئلة في أولها أن السؤال عن عظام الميتة إذا حرقت هل ينتفع
برمادها ، وأفاد ثانياً الجواب عن هذا السؤال وهو أن مالكا قال : لم يبلغه أنه
انتفع بشيء من الميتة . غير إهابها إذا دبغ أو صوفها وشعرها ويستحب أن يغسل
وإلى نجاسة رماد المتنجس ودخانه أشار خليل : « ورماد النجس ودخانه » .
قال الخرشي شارحاً لكلامه : أي من النجس رماد شيء نجس ودخانه .
والنجس - بفتح الجيم عين النجاسة - وبكسرهما المتنجس . ويحتملها كلامه هنا .
قال المؤلف في التوضيح (أي خليل) في البيوع : قال شيخنا : ينبغي أن
يرخص في الخبز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار
تطهر ، وأن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة ربل الخيل وللقول بكراهته منها ،
ومنها البغال والحمير قال : فيخف الأمر من هذا الخلاف وإلا فيعتذر على الناس
أمر معيشتهم غالباً والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس . انتهى . شرح
الخرشي على خليل (ج ١ ص ٩٣) . فامشى عليه خليل هو ما حكاه ابن زياد
عن مالك . فالمراد على هذا بالكراهة هنا التحريم ، فهي كراهة تحريم لا كراهة
تنزيه .

لكن المعتمد خلاف ما جاء هنا . وما اعتمده خليل المقتصر على ما جاء به
الفتوى كما أشار إلى ذلك العلامة الأمير في كتابه الإكليل في شرح خليل :
المعتمد أن النار تطهرهما (أي الرماد والدخان) وعليه طهارة ما خبز أو حمي من
الفخار بنجس وأولى عرق حمام حمي به . الاكليل (ص ١١) .

(٨٢) هذه المسألة نص عليها الفقهاء في أثناء الكلام على أن المتنجس ينتفع به . وأشار
إلى أصل المسألة خليل : « وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي » . =

(٨٣) قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيِّتَةِ إِلَّا إِهَابُهَا إِذَا دُبِغَ أَوْ صُوفُهَا أَوْ شَعْرُهَا إِذَا غُسِلَا .

قال الخرشي في شرح كلامه هذا « والمعنى أن الشيء المتنجس وهو ما كان طاهراً في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فارة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في غير مسجد وأكل آدمي كبيراً أو صغيراً عاقل أو مجنون مسلم أو كافر . وإنما قدرنا أكل آدمي إذ لا يصح نفياً كل منافع الآدمي لجواز استنصاحه بالزيت المتنجس وعمله صابوناً وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه مالم يكن وقتاً يعرق فيه . قاله في المدونة » .

وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به . وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء .

هذا ما أفاده الخرشي وهو مقدمة لما يتصل بمسألتنا التي أشار إليها ابن زياد وهي التي أشار إليها الصعيدي محشي الخرشي معلقاً على قوله « كالبول ونحوه : وذكر عبد الباقي من النجس أموراً يجوز استعمالها فن ذلك قوله : وإلا شحم ميتة لدن رحي أو ساقية فيجوز » . شرح الخرشي وحاشية الصعيدي عليه (ج ٢ ص ٩٦) .

وهذا الانتفاع بالطبع في غير ما يتعلق بالصلاة لأنه إذا كان المتنجس ينتفع به في غير صلاة وكذلك النجس ينتفع به في غير ما يرجع للصلاة وكذلك ما يرجع لأكل آدمي فهو عين ما أشار إليه ابن زياد هنا .
(٨٣) في هذه الفقرة مسألتان :

الأولى : مسألة عظام الميتة الفيل وغيره أشار إليها فقهاء المالكية . فقد أشار إليها خليل في مختصره حين كلامه على النجس : (وما أبين من حيٍّ وميت) أي الأجزاء المنفصلة حقيقة أو حكماً بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد ... عن الحيوان النجس الميتة نجسة .

ثم إن خليلاً ذكر من هذه الأجزاء ما أشار إليه : من قرن ، وعظم ، وظلف ، وعاج ، وظفر ، وقصبة ريش . وتبه شارحه الخرشي على أنه تبه على هذه الأشياء دون غيرها للخلاف فيما ذكر دون غيره مما لم يذكره . وأشار في هذه الفقرة إلى ما استثنى وهو الإهاب إذا دبغ والصوف والشعر إذا غسلا .

(٨٤) قال مالك : لَا خَيْرَ فِي الدُّفُوفِ مِنْ جُلُودِ الْمَيِّةِ .

وكما أشار إليهما ابن زياد حسبما أجاب به مالك أشار إلى ذلك فقهاء المالكية .

أما المسألة الثانية فتعلق بجلد الميتة ، وقد أشار إلى استثناء مالك هذا خليل : « وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء » .

وحلل هذا شارحه المذكور : يعني أن الإمام (مالكاً) رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرّم ذكي أم لا . وهذه الإباحة مخصوصة في استعماله في شيء يابس بأن يحفظ فيه كالعدس والبقول والحبوب ونحوها والماء . وعلل الفقهاء ترخيص مالك في استعماله في الماء مع أنه من المائعات لأن الماء يندفع عن نفسه . (ج ٢ ص ٩٠) . أما الانتفاع بالشعر والصوف فما أشار إليه هنا وأشار إليه صاحب المختصر حين كلامه على الطاهر : « وصوف ، ووبر وزغب ، ودريش ، وشعر ولو من خنزير إن جرت » .

فهذه الأشياء المنصوص عليها طاهرة ولو أخذت بعد الموت لأنها مما لا تحله الحياة والذي لا تحل فيه الحياة لا ينجس بالموت .

والطهارة مشروطة بجزّهِ ولو بعد التنف . وهذا الشرط لم يذكره هنا ابن زياد نقلاً عن مالك . والمراد بنجاسة ما تنف ولم يجز خصوص ما باشر اللحم من محل التنف لا جميع الصوف أو الشعر .

وذكر هنا الغسل وهو مستحب كما أفاده فقهاؤنا جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : « وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما يتزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل » .

أي أن المالكية يستحبون غسل ما ذكر من الصوف وما بعده . وقيد شارحها أبو الحسن ذلك بما إذا لم تتيقن الطهارة أو النجاسة أما إذا تيقنت طهارته فلا يستحب غسله ، وأما إذا تيقنت نجاسته وجب غسله . الرسالة بالشرح المذكور (ج ١ ص ٤٤٢) .

(٨٤) يبدو أن هذا النص كالاستثناء من الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت . والظاهر أن قوله « لا خير فيها » يقصد به الكراهة .

(٨٥) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا الْمَيْتَةِ مِنْهَا وَالْمُدْكَاهُ إِذَا دُبِغَتْ .

قال مالك : إذا دُبِغَتْ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً .

(٨٦) قَالَ : وَكَذَلِكَ جُلُودُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِذَا دُبِغَتْ .

(٨٧) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ لِلْخَرْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ غُسْلَ مَذْبُوحاً كَانَ أَوْ مَيْتاً قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بِالْخَرْزِ بِهِ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ بَأْساً مَذْبُوحاً كَانَ أَوْ مَيْتاً وَأَحَبُّ أَنْ يَغُسَلَ يَدُهُ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ ، قَالَ

(٨٥) هذا بيان لبعض وجوه الانتفاع بجلد الميتة من الركوب وغيره من وجوه الاستمتاع ولا يعد هذا تكراراً صرفاً لأن ما تقدم فيه بيان مسألة كلية وهي الانتفاع بجلد الميتة في غير ما استثنى ، وأما ما جاء هنا فكال توضيح لبعض أوجه الاستمتاع بالركوب . وتقدم تنظير النصوص لهذه المسألة في الفقرة (٨٣) .

(٨٦) أعاد هذه المسألة لإفادة أن جلود الخيل والبغال والحمير كغيرها . انظر رقم (٨٣) .

(٨٧) هذه المسألة مرتبطة بالمسألة التي هي تحت رقم (٨٣) إلا أنه هنا خص شعر الخنزير بأنه لا بأس بالاستمتاع به ، ولهذا خصه خليل بالذكر فقال : « وشعر ولو من خنزير » (ج ١ ص ٨٣) كما تقدم .

فهذا هو القول المعتمد في شعر الخنزير ، فقول خليل رد فيه بـ (لو) على خلاف مذهبي يقول : أن شعر الخنزير نجس . أنظر حاشية الصعدي على الخرخشي على خليل (ج ١ ص ٨٣) .

وأما مسألة غسله فقد تقدمت تحت الرقم المتقدم وإنما زاد هنا استحباب غسل اليد لمن خرز بشعر الخنزير . ولم أر من تعرض لهذه المسألة أي غسل اليد . وإنما وقع التعرض بخصوص غسل الشعر والصوف في الرسالة كما تقدم . وقد قيد ابن رشد المدونة في الغسل للشعر ونحوه بأنه إذا أصابها شيء حيث قال : ولا معنى له (أي الغسل) إذا علم أنه لم يصيبها أذى .

مالك : إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَ وَنَطَّنَ (*) حَتَّى لَا يَعلق (*) بِالْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ :
فَارْجُو (*) إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ مَسَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ .
(٨٨) قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ : الدِّبَاغُ الَّذِي
يُمْسِكُ الْمَاءَ دِبَاغِ الْقَرْظِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ : كُلُّ دِبَاغٍ .

(*) في الأصل : ونصف .

(*) في الأصل : يعلق .

(*) في الأصل : فارجوا .

(٨٨) اختلف الفقهاء في مسألة الدباغ من جهات متعددة منها أن مالكا كان يرى أن
الدباغ الذي يبيح الاستعمال هو ما كان بالقرظ (بالتحريك) ورق السلم يدبغ به
أو ثمر السَّطِّ . وجاء في كتب اللغة أن السنط قرظ ينبت بمصر .
ثم أن مالكا - رضي الله عنه - رجع عن ذلك وقال : كل دباغ .
ومن هنا لم يذكر هذا الشرط وهو الدباغ بالقرظ فقهاء المالكية لرجوع مالك
عن ذلك . وقد أشار في الموازية إلى التعميم : « ما دبغ به جلود الميتة من دقيق
أو ملح أو قرظ فهو له طهور » . الحطاب (ج ١ ص ١٠١) .
وإنما هناك خلاف آخر بين الباجي والأبي حيث يقول الأول : « الدباغ ما
أزال الشعر والدم والرطوبة » .

وقد رد عليه الأبي التونسي في شرح مسلم بقوله « لا يخفى عليك ما في
اشتراط إزالة الشعر من النظر ، والأظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من
الاستحالة كحفظ الحياة ... وإنما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل
بأن الصوف نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحله
الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا » .
قال الحطاب في شرح خليل « الظاهر ما ذكره الأبي » ثم ذكر أن ابن
ناجي كابن عرفة اقتصر على ما ذكره الباجي .
ثم نبّه الأبي على إفادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك .
الحطاب (ج ١ ص ١٠١) .

أكل المضطر الميتة

(٨٩) قَالَ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ : إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى (*) يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنًى (*) طَرَحَهَا .

(*) فِي الْأَصْلِ : حَتَا .

(*) فِي الْأَصْلِ : غَنَا .

(٨٩) جَاءَ هَذَا النَّصُّ تَحْتَ الْعُنْوَانِ الْآتِي فِي مَوْطَأَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ .

وَمَا جَاءَ هُنَا فِي هَذَا النَّصِّ جَاءَ نَظِيرُهُ بِاخْتِلَافٍ مَا فِي مَوْطَأَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ . « حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنًى طَرَحَهَا » مَوْطَأُ اللَّيْثِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٩) .

وَالِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ صَاحِبُ الْمَخْتَصَرِ بِمَا يَفِيدُ أَنَّ مَا يَسِدُّ الرَّمَقَ مِنْ كُلِّ مَا مَنَعَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ جَازَ أَكْلُهُ : « وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسِدُّ غَيْرَ آدَمِي » . خَالَفَ صَاحِبُ الْمَخْتَصَرِ مَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ سِوَاءِ مَوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ أَوْ مَوْطَأِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ، قَالَ الْمَوَاقِ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ : « أَنْظِرْ هَذَا (أَيَّ مَا يَسِدُّ الرَّمَقَ) فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَعْزِهِ أَبُو عَمْرٍ - هُوَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ . وَنَصَّ الْمَوْطَأُ : ... » وَأَتَى بِنَصِّهَا ، الْمَوَاقِ (ج ٣ ص ٢٣٣) .

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ غَزَاوِي لَعَلَّهُ مَا يَشْبَعُ فَتَصْحَفُ بـ (يَسَدٌ) .

وَقَالَ الصَّعِيدِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْخُرَشِيِّ : « الْمَذْهَبُ أَنَّهُ - أَيُّ الْمَضْطَرِّ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ - يَشْبَعُ أَيْضاً وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَسَدُّ الرَّمَقَ . وَالْجَوَابُ عَنْ خَلِيلٍ أَنَّ الْمَرَادَ سَدَّ الْجُوعِ ، لَا سَدَّ الرَّمَقِ ، لَكِنْ يَصِيرُ تَارِكاً لِلْكَلَامِ عَلَى التَّزَوُّدِ ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ » . (ج ٢ ص ٣٢٦) . فَمَا وَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى النَّسَخَتَيْنِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ . وَالْمَضْطَرُّ هُوَ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ عِلْماً أَوْ ظَنّاً . وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَشْرَفُ مَعَهَا عَلَى الْمَوْتِ . فَإِنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ . الزَّرْقَانِي (ج ٣ ص ٩٥) .

(٩٠) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ أَيْصِدُ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَلَا يَقْرَبُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي اخْتِذِ الصَّيْدِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

(٩١) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ بِمَكَانٍ يَجِدُ بِهِ مَاشِيَةً

قال القرطبي في تفسيره : إنه يجب على العاصي بسفره أن يأكل الميتة إذا اضطر إلى ذلك .

وأفاد صاحب المختصر زيادة على ما هنا الميتة التي تباح للمضطر إنما هي إذا كانت ميتة غير آدمي ، أما ميتة الآدمي فلا يجوز أكلها .

(٩٠) ما جاء هنا تحت عنوان أكل المضطر الميتة جاء في موطأ يحيى في كتاب الحج ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد باختلاف جزئي ونصه :

« وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم : أَيْصِدُ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي اخْتِذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ (ج ١ ص ٣٥٤) .

وذلك لأنه تعالى قال : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » (٩٥ المائدة) . وقال تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » (٩٦ المائدة) .

مع إرخاصه تعالى في أكل الميتة في حال الضرورة في قوله جل وعلا : « فَنَاضِطِرْ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (١٧٣ البقرة) . الزرقاني (ج ٢ ص ٢٨٤) .

وأشار إلى هذه المسألة خليل : وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خْتِزِيرِ وَصَيْدٍ مُحْرَمٍ لَا لَحْمَهُ . فخليل يشير إلى أن الصيد حيّ بدليل قوله « لَا لَحْمَهُ » وبذلك يكون موافقاً لما هنا ، فالميتة لا تقدم على لحم صيد المحرم إذا وجده المضطر بعد أن ذُبِحَ ، وَعَلَّلَ الْخُرْشِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لِأَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مَيْتَةٌ مَذَكَاةٌ إِلَّا أَنْ وَصَفَ الْإِحْرَامُ مَنَعَ مِنْ إِعْمَالِ الذَّكَاءِ فِيهِ فَهُوَ أَخْفَ مِنْ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَذَكَاةٍ لَخْفَةِ التَّحْرِيمِ الْعَارِضِ عَلَى الْأَصْلِيِّ » الْخُرْشِيُّ (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٩١) ورد هذا النص في موطأ يحيى باختلاف في اللفظ أما من حيث المعنى فلا خلاف . ونص ما في موطأ يحيى :

قوم، أو زرع قوم، أو ثمرهم يأخذ منه ما يشبعه سراً منهم فقال : إن ظن أنهم إذا ظهروا عليه قد أصاب من ذلك شيئاً صدقوه بالبلية التي نزلت به حتى لا يعدوه سارقاً فتقطع يده كان أن يأخذ من ذلك ما يرُدُّ به الذي من أجله أخذه أحب إليّ من أن يأكل الميتة، وإن خشي أن يعدوه سارقاً ولا يصدقوه بما أصاب فتقطع يده فإن له في أكل الميتة إذا خشي ذلك إن شاء الله سعة.

(٩٢) قال مالك : مع أنني أخاف أن يصنع ذلك صانعٌ ممن لم يضطر

«وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يأكل منها، وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك : إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً. وذلك أحب إليّ من أكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي. وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة».

فتعبيره في موطأ يحيى الليثي أوضح مما هنا كما هو بين من مقابلة النصين. موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٩).

واختصر كل هذا خليل في عبارته هذه وطعام غير إن لم يخف القطع». وهو معطوف على المنفي بلا. والمعنى أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر أو زرع، أو غنم مما ليس مضطراً إليه ربه فانه يقدم «وطعام غير على أكل الميتة إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك مما فيه قطع كتمر الجرين وغنم المراح. الخريشي (ج ٢ ص ٣٢٨).

(٩٢) جاء في موص يحيى الليثي بمثل ما جاء هنا باختلاف في التعبير : «مع أنني أخاف أن يعدوا عادٍ ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار».

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت». (ج ٢ ص ٤٩٩).

فالإمام - رضي الله عنه - يخاف من إطلاق جواز تقديم طعام الغير على الميتة اعتداء غير المضطرين لذلك متذرعين بالاضطرار. انظر شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٩٥).

إلى المَيِّتَةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَكْلِهَا فَهَذَا الَّذِي نَوَى ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩٣) قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ
الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُحْرَمِ وَلَا لِحَلَالٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ وَلَيْسَ
بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي ذَبْحِهِ هُوَ الْإِنْسِيَّةُ ، وَمَا أَذِنَ فِي قَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ .
(٩٤) قَالَ : وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطَأً وَهُوَ مُحْرَمٌ لَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ
كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ .

(٩٣) و(٩٤) قد جمع في الموطأ الليثي بين الفقرتين فاختصر ما في الموطأ الزبدي مع
إفادة أوسع :

« قال مالك : وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ،
ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل . وقد سمعت ذلك
من غير واحد .

والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل
منه » . (ج ١ ص ٣٥٤ من كتاب الحج) .

وقد أفاد في الرواية الأخيرة الرواية الليثية أن الجزاء لا يتعدد بحسب قتل
الصيد والأكل بل هو جزاء واحد .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء خلافاً لعطاء وطائفة . ودليل ذلك أن من
فعل ما يوجب الحد مراراً قبل الحد كالزاني ليس عليه إلا حد واحد :
الزرقاني على الموطأ (ج ٢ ص ٢٨٤) .

وفي مختصر الفتوى : « وما صاده محرمٌ أو صيد له ميتة كبيضه » . فالمحرم
إذا صاد صيدا يحرم عليه صيده ، أي ومات بصيده أو سهمه أو ذبحه وإن
لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة أو مناوله سوط أو نحوه فإنه
يكون ميتةً وعليه جزاؤه » . الخرخشي (ج ٣ ص ٢٧٤) .

أكل السباع والطير وغيرها

(٩٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ .

(٩٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

(٩٥) هو الحديث الثاني في باب تحريم أكل ذي ناب من السباع من موطأ الليثي وقد اتحدت الروايتان في كل من الإسناد ومتن الحديث . أنظر (ج ٢ ص ٤٩٦) . وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح .

(٩٦) روى الليثي هذا الحديث بما يتفق سندا مع ما هنا ويختلف بعض المتن عما هنا : « حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث (أي أكل كل ذي ناب من السباع حرام) ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وإنما لفظهم : أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

وما جاء به يحيى هنا إنما هو لفظ حديث أبي هُرَيْرَةَ « هذا كلام ابن عبد البر .

وقد جاء في البخاري عن مالك كما قال ابن عبد البر وكذلك مسلم ، فقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم من طريق ابن وهب . كلاهما عن مالك بإسناده بلفظ : أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

قال البخاري : « وتابع مالكا يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون عن الزهري » . أنظر البخاري (ج ٧ ص ١٧٤) .

وتؤيد رواية ابن زياد هذه ما ذكره ابن عبد البر من أن رواية الموطأ عن

الحُشَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

(٩٧) سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ . قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا سِوَى السَّبَاعِ .

== مَالِكٌ كُلُّهُمْ رَوَوْا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » فَيَحْيَى اللَّيْثِي مُنْفَرِدٌ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ .

(٩٧) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مِمَّا حَذَفَهُ مَالِكٌ مِنَ الْمَوْطَأِ . وَإِنَّمَا رَوَى قَرِيباً مِنْهَا سَحْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدَوْنَةِ :

« قُلْتُ أَرَأَيْتَ الضَّعِيعَ وَالثَّعْلَبَ وَالدِّئْبَ ، هَلْ يُحَلُّ مَالِكٌ أَكْلُهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ أَكْلَ الضَّعِيعِ ، وَلَا الدِّئْبَ ، وَلَا الثَّعْلَبَ ، وَلَا الْهَرَّ الْوَحْشِيَّ ، وَلَا الْإِنْسِيَّ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ السَّبَاعِ » . الْمَدَوْنَةُ (ج ٣ ص ٦٣) . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْطَأِ وَالْمَدَوْنَةِ عَلَى احْتِمَالِ أَنْ جَوَابَ مَالِكِ هَذَا وَنَقْلَهُ لِلْحَدِيثِ يَدْلَانِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . لَكِنْ لَيْسَ نَصّاً ، فَظَاهِرُ الْمَوْطَأِ التَّحْرِيمَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ نَصّاً فِيهِ عَنْ مَالِكٍ .

وظَاهِرُ الْمَدَوْنَةِ الْكَرَاهَةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ ذَهَبَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى : « وَالْمَكْرُوهُ شُبُعٌ ، وَضِعٌ وَثَعْلَبٌ ، وَذئْبٌ ، وَهَرٌّ وَإِنْ وَحْشِيّاً ، وَفِيلٌ ، وَكَلْبٌ مَاءٌ ، وَخَتَرِيرَةٌ » . وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْعَرَّاقِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا تَفْصِيلٍ . وَفَصَّلَ الْمَدِينِيُّونَ فِي تَحْرِيمِ لَحُومِ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ الْأَسَدَ وَالنَّمْرَ ، وَالدِّئْبَ ، وَالكَلْبَ . وَأَمَّا غَيْرُ الْعَادِيَةِ كَالذَّئْبِ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّعِيعِ ، وَالْهَرِّ الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ فَكَرَّوهُ دُونَ تَحْرِيمٍ . وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَرَمَةُ ذَاكراً أَنَّ مَالِكَاً مَا أَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ .

وَالْمَسْأَلَةُ الْكَلَامُ فِيهَا مُتَسَعٌ وَفِي هَذَا التَّلْخِصِ كِفَايَةٌ . أَنْظِرِ الزَّرْقَانِيَّ عَلَى الْمَوْطَأِ

(ج ٣ ص ٩١) وَالْحَطَّابُ عَلَى خَلِيلٍ (ج ٣ ص ٢٣٥ وَمَا بَعْدَهَا) وَالْمَوَاقِ =

(٩٨) قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ الْبَازُ ، وَالصَّقْرُ وَالْعُقَابُ .
وَالنَّسْرُ ، وَالرَّخْمُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالطَّيْرِ كُلُّهُ ، مَا خَلَا الْهُدُودَ .
وَالصُّرَدَ ، وَالتَّحْلَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا .

(٩٩) قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا (١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذِي
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : أَحَدٌ .

= على خليل (ج ٣ ص ٢٣٥) . والخرشي على خليل مع حاشية الصعدي عليه (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٩٨) وقول مالك : « وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا سِوَى السَّبَاعِ » . المراد بالسباع الحيوانات المفترسة مطلقاً . هذا ما تفيد به اللغة . وأما فقها فإن الافتراض كما قال في التوضيح لا يختص بافتراض الآدمي فالهر مفترس باعتبار الفأر .
وأما العداء فخاص بالآدمي . فالعداء أخص من الافتراض .

وقول مالك هنا يفيد أن السباع مطلقاً لا تؤكل ، فعلى هذا يكون ما رواه ابن زياد عن مالك يرجح أن ما رواه ابن القاسم في المدونة عن مالك من قوله « لَا أَحِبُّ » يكون المراد منه التحريم لا الكراهية .

(٩٩) ما جاء هنا هو في المدونة : « قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الطَّيْرَ كُلَّهُ أَلَيْسَ لَا يَرَى مَالِكُ بِأَكْلِهِ بَأْسًا ؟ الرَّخْمُ ، وَالْعُقَابُ ، وَالنَّسْرُ ، وَالْحِدَانُ وَالْغُرَابُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا مَا أَكَلَ الْجَيْفُ وَمَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ »
المدونة (ج ٣ ص ٦٤) .

ولا يرى مالك بأساً بالطير كله حتى ما يأكل الجيف وقد جاء النص على ذلك في المدونة : « قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْجَلَالَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ هَلْ يَكْرَهُ مَالِكُ لِحَوْمِهَا ؟ قَالَ مَالِكُ : لَوْ كَرِهَتْهَا لَكَرِهَتْ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَيْفَ ، قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَلَالَةِ » .

وإلى ما جاء هنا وفي المدونة أشار خليل في مختصره « المباح وطيرٌ ولو
جلالةً وذا مخلب » .

(١٠٠) وقال مالك: لا بأس بأكل الطرب والقنفذ واليربوع.

فما فصله الأئمة : ابن زياد في موطنه وابن القاسم وسحنون في المدونة أجمله خليل .

والجلالة في اللغة : البقرة التي تتبع النجاسات .

وذكر ابن عبد السلام الهواري أن الفقهاء توسعوا في استعمال الجلالة فأطلقوها على كل حيوان يأكل النجاسة . وأفاد خليل حلية عموم الطير بإتيانه بلفظ الطير نكرة فالتنوين فيه للاستغراق .

وليفيد خليل ما سرد من الطير هنا وفي المدونة بالغ بـ (لو) في الجلالة وفي ذوات المخالب من الطير كالالباز والعقاب والصقر والرخم . والمخبل للطائر والسيح بمنزلة الظفر للإنسان . أنظر الخرخشي (ج ٢ ص ٣٢٤) .

(١٠٠) نقل ابن زياد هنا عن مالك أنه لا بأس بأكل هذه الثلاثة الطرب ، والقنفذ ، واليربوع .

وإذا رجعنا إلى المدونة نجد ابن القاسم حين سأله سحنون يقول : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا ذكي وهو عندي مثل الوبر ، وقد قال مالك في الوبر « إنه لا بأس به » . المدونة (ج ٣ ص ٦٤) .

وقد أشار خليل إلى ذلك معبراً عنها بأنها من الوحش الذي لم يفترس فقال : « ووحش لم يفترس كيربوع ، وخَلْد ، ووَبْر ، وأَرْب ، وقنفذ ، وضَرْبُوب ، ويدخل في ذلك حمر الوحش ، والغزلان والضياب فهي كلها مباحة الأكل .

الطرب : لم أجد لفظ الطرب إلا في شفاء الغليل نقلاً عن تنبيه الطالب على ابن الحاجب . وفيه الضرائب بالضاد المعجمة جمع ضَرَب على وزن تمر هو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير (كله عن صاحب التنبيهات) . وفي نسخة ابن مبادر : الطرايب بالطاء المشالة ، فانظره . والذي وقع هنا بالطاء المشالة لا بالضاد الساقطة .

وقد تكلم على الضربوب الخرخشي فقال : والضربوب - بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فوحدتين بينهما واو - كالقنفذ في الشوك . ولم يتكلم أهل اللغة على الضربوب ولا الطرب . والظاهر أن الطرب هو الضربوب .

(١٠١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ

(١٠١) هذا الحديث هنا مسند عن ابن عباس فسليمان بن يسار رواه عن ابن عباس
حيث قال : عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن
الوليد مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - بيت ميمونة .

وفي موطأ يحيى الليثي مرسل عن سليمان بن يسار . وقد وصله ابن
عبد البر ، وإنما وصله عن ميمونة ، والذي هنا عن ابن عباس فلا شك أن ابن
عبد البر لم يطلع على رواية ابن زياد ولو أطلع عليها لوصله عن ابن عباس .
وجاء هذا الحديث في موطأ يحيى كما أنه غير مرفوع كذلك جاء ببعض
تغيير ونصه : باب ما جاء في أكل الضب .

« حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة ، عن سليمان بن يسار ، أنه قال : « دخل رسول الله - صَلَّى الله
عليه وسلم - بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت : أهدته لي أختي
هزيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كلا . فقالا :
أولا تأكل أنت يا رسول الله ؟ فقال : إني تحضرني من الله حاضرة . قالت
ميمونة : أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا ؟ فقال : نعم ، فلما شرب قال : من
أين لكم هذا ؟ فقالت : أهدته لي أختي هزيلة ، فقال رسول الله - صَلَّى الله
عليه وسلم - : أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك
وصلني بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك » (ج ٢ ص ٩٦٧) . ومعنى قوله -
صَلَّى الله عليه وسلم - : « إني تحضرني من الله حاضرة » أراد الملائكة الذين
يحضرونه ، وحاضرة صفة طائفة أو جماعة . النهاية (ج ١ ص ٣٩٩) .

« وقوله جاريتك التي كنت استأمرتيني » في نسخة ابن زياد استأمرتني -
بدون ياء - وفي رواية يحيى نسختان نسخة - بدون ياء - كما في موطأ ابن زياد
وفي نسخة - بياء بعد التاء - .

ووقعت الإشارة من الفقهاء إلى حلية الضب . ففي المدونة : « قلت :
أرأيت الأرنب والضب ما قول مالك فيهما ؟ قال مالك : لا بأس بأكل الضب
والأرنب والظرائب والقنفذ » (ج ٣ ص ٦٢) .

الله - صَلَّى الله عليه وسلم - بَيَّنَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلم - فَإِذَا ضَبَاباً فِيهِ يَبِضُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : مَا هَذَا يَا مَيْمُونَةُ ؟ قَالَتْ : ضَبَابٌ أَهْدَتْهَا إِلَيَّ أُخْتِي هُرَيْلَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : كَلَّا.

قَالَ : قُلْنَا : نَأْكُلُ وَلَا نَأْكُلُ.

قَالَ : إِنَّهَا تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ.

قَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَهْدَتْ لَنَا قَرِيبَةً مِنْ لَبَنٍ أَفَلَا نَسْقِيكَ مِنْهَا.

قَالَ : بَلَى. فَاتَيْنَا بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ : يَا مَيْمُونَةُ جَارِيَتُكَ الَّتِي اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ تَرْعَى عَلَيْهَا وَصَلِّيَ بِهَا رَحِمَهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ.

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ.

(١٠٢) هذا الحديث أخرجه في موطأ يحيى بمثل ما هنا باختلاف جزئي في قوله (نادى رجل) حيث جاء هناك (أن رجلاً نادى) وفي قوله (كيف ترى في أكل الضب) حيث جاء هناك (ماترى في الضب). أنظر (ج ٢ ص ٩٦٨).
وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر. ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: «وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً».
الزرقاني (ج ٤ ص ٣٧٠).

ولصحة الأحاديث في حلية الضب أحله الجمهور والأئمة الأربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي ؛ لكن من الحلال ما تعافه النفس ، والحرمة والحل ليسا مردودين إلى الطباع .

قال : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ .

(١٠٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

(١٠٣) أثبت مالك هذا الحديث كما روى عنه ابن زياد ، وحذفه لما روى عنه يحيى الليثي ، ولعل ذلك لما قاله ابن عبد البر إن عدم تحليله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعدم تحريمه ليس بشيء ، إذ رده ابن عباس . أنظر الزرقاني (ج ٤ ص ٣٧١) .

أكل الدواب

(١٠٤) قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ أَنَّهُمَا لَا تُؤْكَلُ ، قَالَ اللَّهُ « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً » (٨ النحل).

(١٠٤) ذكر هنا قوله تعالى « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم » هكذا والتلاوة : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » (٢٨ من سورة الحج) .

وقوله تعالى هذا في رواية يحيى هكذا : « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » (ج ٢ ص ٤٩٧) .
فعلى هذه الرواية يكون قوله تعالى المذكور مركباً من آيتين . وتوضيح ذلك : أن قوله أولاً : « ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من الأنعام فكلوا منها » من الآية ٢٨ من سورة الحج . وقوله ثانياً : « وأطعموا القانع والمعتر » من قوله بعد في سورة الحج أيضاً : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » (٦٣ الحج) .

قول مالك في أكل الدواب ، عنون به في موطأ ابن زياد . وفي موطأ يحيى : باب ما يكره من أكل الدواب .

ثم إن ما جاء في موطأ يحيى لم يكن فيه قول مالك بمثل الصورة التي في موطأ ابن زياد . ونصها : « حدثني يحيى عن مالك : أن أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » .

وقال تبارك وتعالى في الأنعام « لتركبوا منها ، ومنها تأكلون » وقال تبارك وتعالى « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .

قال مالك : « وسمعت أن البائس هو الفقير ، وأن المعتر هو الزائر » . قال =

وقال في الأنعام «أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (١ المائدة).

مالك : « فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل » .

قال مالك : والقانع هو الفقير أيضاً . (ج ٢ ص ٤٩٧) .

إن اتفاق الروایتين عن مالك - رحمه الله - الأولى والأخيرة يدل على أن رأي مالك لم يتغير في هذه المسألة التي يخالفه فيها غيره .

وعلى التحريم ذهب خليل في مختصر الفتوى «والمحرم النجس : خنزير ، وبغل ، وفرس ، وحمار ولو وحشياً دجن» الخرخشي (ج ٢ ص ٣٢٨) .
وقد طال الجدل بين المالكية والشافعية حيث يرون حلية أكل الخيل . وقد مال بعض المالكية إلى الحلية أو الكراهة حيث إن في المذهب المالكي خلافاً .

وقد حكى في الخيل ثلاثة أقوال : المنع ، والكراهة ، والإباحة بخلاف البغال والحمير فلم يحك فيها إلا قولان : المنع ، والكراهة . الحطاب (ج ٣ ص ٢٣٥) .

ومن مال إلى الكراهة ابن جزى والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ونصه « قلت : الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة » . الجامع لأحكام القرآن (ج ١٠ ص ٧٦) .
والحنابلة على الحلية .

ثم إنه من أدق الفروق بين الروایتين الأولى والثانية أنه جاء هنا ما نصه : قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

ولم يحنئ مثل ذلك في موطأ يحيى وهي الموطأ الأخيرة . ومحمد بن الحسن لم يذكر هذا الرأي لمالك . وبالطبع أن لا يذكر ذلك لأنه من قبيل اجتihad مالك - رضي الله عنه - .

ومعنى قول مالك « وذلك » أي ما تقدم من تحريم الخيل والبغال والحمير هو الأمر عندنا بالمدينة أي أنهم أجمعوا عليه ، وإجماعهم حجة . ولعل مالكا عدل عن حكاية الإجماع في المدينة لأنه وقف على من هو مخالف فيها مما لا يثبت =

وقال «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (*) (٢٨) الحج .

وقال «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» (٧٩)

غافر).

فَذَكَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ

وَالْأَكْلِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمر عندنا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرَ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ .

(١٠٥) قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يُوَكَّلُ لَحْمُهَا وَالْبِغْلُ وَالْبِرْدُونُ إِذَا دُبِعَتْ .

(*) جاءت هذه الآية في الأصل هكذا : «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» .

مع الإجماع - أو أنه رأى مخالفة غيره وإن لم يكن من أهل المدينة إلا أنه ممن يعتد بخلافه .

وهذا من مالك - رحمه الله - يدل على شدة ورعه وتبته فإنه من القريب أنه اطلع على حديث جابر وهو : «نهى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» . رواه مسلم في صحيحه (ج ٣ ص ١٥٤١) .

وقد قال بحلّية الخيل جمهور منهم : القاضي شريح ، والحسن البصري ، وابن الزبير ، وسفيان الثوري ، ومن الحنفية صاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(١٠٥) هذه الفقرة قد تقدم لمالك الكلام على مسائلها في الفقر (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) .

وقد اختلفت الرواية عن مالك حسبما ذكره ابن زياد في هذه المسألة وهي
جلد الميتة إذا دبغ فقد روى في الفقرة رقم (٨٠) المتقدمة .
« قال مالك : أكره بيع جلود الميتة والصلاة فيها وإن دبغت لأن الجلد
ينبت عنه اللحم » .
وجاء هنا أنه « لا يرى بأساً بجلود الميتة التي لا يؤكل لحمها والبغل
والبرذون إذا دبغت » .

هذا بحسب الظاهر ، وعند التحقيق أنه لا اختلاف بين ما هنا وما سبق ،
لأن ما سبق إنما هو كراهة بيعها ، والصلاة فيها ، وما هنا في غير ذلك .
وإذا تعمقنا أكثر فأكثر يبدو لنا أن مالكاً على حسب ما جاء هنا لا يرى
عدم طهارتها .

فالذي ينقله ابن زياد عن مالك طهارتها إذا دبغت كما هنا وكما نقله
الفقهاء عنه من أن مالكاً توقف في الكيمخت كما سيأتي . وإذا رجعنا إلى المدونة
نرى مالكاً في كتاب الصلاة يقول في فصل ما تعاد منه الصلاة في الوقت « قال :
وقال مالك : من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة
أو عظامها ؟ قال : يعيد في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد . قال : وقال
مالك : لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت . ومن صلى عليها أعاد في
الوقت . وأما جلود السباع فلا بأس أن يُصلى عليها إذا ذكيت . قال : ولا أرى
أن يصلى على جلد حمار وإن ذكي .

قال ابن القاسم : وتوقف مالك في الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب .
ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين « (ج ١ ص ٩١) . والمشهور في المذهب
المالكي أن جلد الميتة نجس لكن توقف مالك في الكيمخت وهو جلد البغل
أو الفرس أو الحمار .

وقال الأمير في الإكليل « والراجح لا يعيد من صلى فيه » (ص ١١) .
والمسألة هذه طال فيها بحث الفقهاء ، والمتحضر أن علي بن زياد ينقل عن
مالك أنه لا يرى بأساً باستعماله كما هنا ، كما ثبت عن علي بن زياد أيضاً أنه
نقل عن مالك في سماع عيسى « ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت »
الحطاب (ج ١ ص ١٠٣) .

ما تموت فيه الفأرة

(١٠٦) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَنْزِعُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ .

(١٠٧) قَالَ مَالِكٌ : يَغْنِي إِذَا كَانَ جَامِداً فَمَاتَتْ فِيهِ أَمَا إِذَا مَاتَتْ فِيهِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَلَا يُؤْكَلُ .

(١٠٨) قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً يَغْنِي إِذَا نُزِعَتْ .

(١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) هذا الحديث رواه في موطأ يحيى الليثي ، وقد قرنه مع حديث آخر لا مناسبة بينهما ، كما هو واضح من الترجمة وهي : ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة . وما جاء هنا هو بعينه إسناداً ومتناً في الموطأ الليثي . وما جاء من الاختلاف لا يغير المعنى ، فقد جاءت الفأرة والسمن نكرتين هنا وفي الموطأ الليثي معرفتين .

ووقع الاختصار في الموطأ الليثي على حديث ميمونة دون زيادة كما هنا : فإن ابن زياد روى تفاصيل كثيرة عن مالك فيما يخص وقوع الفأرة في الطعام كما في الفقرتين (١٠٧ و ١٠٨) .

وقد طال كلام الفقهاء في هذه المسألة كثيراً مما يبلغ الكراس في بعض الشروح الخليلية .

وتفرع على هذه المسألة مسائل كثيرة منها : روث الفأرة يقع في الطعام . والمتحرر من كلام مالك كما نقله ابن زياد : أن الفأرة وما شابهها من كل نجس إذا وقعت في السمن ، ومثله سائر الأطعمة إن كان مما يمكن السريان فيه يتنجس كله وما لا يمكن السريان فيه ، وكذلك إذا كان المتنجس لا يسري منه شيء يطرح من الطعام بحسبه .

وقد اختصر مباحث هذه المسألة خليل في مختصره « وينجس كثير طعام =

(١٠٩) وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ الْحَالُومِ ، وَالزُّبُورِ يَكُونُ فِي الْجَرِّ فَتَقَعُ فِيهِ
الْفَأْرَةُ فَمُوتَ فِي مَائِهِ . قَالَ : لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِأَنَّ الْحَالُومَ وَالزُّبُورَ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ
الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ وَيَسْتَشْرِئُهُ .

(١١٠) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ وَهُوَ فِي ظَرْفِهِ ذَائِبٌ

مائع بنجس قل أوكثر كجامد أمكن السريان وإلا فنجسه . . خليل بشرح
الحطاب (ج ١ ص ١٠٨ إلى ١٢١) .

وذكر البرزلي أن شيخه ابن عرفة أفنى في هُري وجدت فيه فأرة ميتة بانه
نجس كله لا يقبل التطهير .

وحرر المسألة البرزلي بأن الصواب في كل ما وجد فوق الفأرة من الهُري
طاهر ، وما تحته يلقي وما يقرب منه .

ثم نقل عن ابن أبي زيد : أنه إذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقى
وما حوله وأكل ما بقي ، ولو تشربت المظمورة وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنها
تسقى من صديدها لم تؤكل .

ثم ذكر عن أحكام الشعبي أنه يطرح ولا ينتفع به . قال : وهو إغراق ،
ومخالف لفتوى ابن أبي زيد . وفتوى ابن عرفة أغرب منه . بنقل الحطاب (ج
١ ص ١١٢) .

وتبين من التحرير المتقدم عن البرزلي أن ما ذكره ابن زياد هو الذي عليه
الاعتماد فإنه حوصل رأي مالك - رضي الله عنه - في تلك الفقر الثلاث .
(١٠٩) الحالوم : لبن يغلظ فيصير شبيها بالجن الرطب وليس به ، والزبور : ذباب أليم
اللسع ، والجَر : جمع الجرة وهي إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .
وهذه المسألة من تنمة ما تقدم فهي داخله تحت ما ذكره خليل مما يمكن
السريان في جميعه تحقيقاً أو ظناً .

(١١٠) تفيد هذه الفقرة أن الزيت لا يمكن تطهيره لما سرى من الفأرة وإذا كان
لا يقبل التطهير فإنه لا يصلح أكله ولا يصلي في ثوب أو خف أو غيرها مما طلي
به ، وإنما يستصح به إذا اتقى ما يتصل بالصلاة .

وعلى مثل ما جاء في الموطأ الزيادي اعتمد الفقهاء ، وإليه أشار صاحب
المختصر : أن الزيت لا يقبل التطهير ، وكذلك ما في معناه من الأدهان وإنما
ينتفع بالمتنجس مثل الزيت بالاستصباح في غير مسجد .

فَمُوتُ فِيهِ قَالَ : لَا يَصْلَحُ أَكْلُهُ ، وَلَا الدَّهَانُ بِهِ كُلُّ مَا يُصَلَّى بِهِ مِنَ الْجُلُودِ
وَالْخَفَافِ ، وَالْفِرَاءِ ، وَالْحِذَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصَلَّى فِيهِ . قَالَ : وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ
إِذَا اتَّقَى عَلَى مَا يُصَلَّى بِهِ مِنَ الثِّيَابِ فَلَمْ يَمَسَّهَا ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْلَطَ
بِطَلَاءِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١١١) وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ بَيْعِهِ لِلْقَطْرَانِ وَالصَّابُونِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
أَوْ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ زَيْتًا
مَائَتْ فِيهِ قَارَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ بَيْنَ لَهُ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ (*) وَذَلِكَ أَنَّهُ بِمِزْجَةِ

(*) فِي الْأَصْلِ : لَهُ ، مَشْطَبَةٌ بَعْدَ : أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ .

= وقد فرق الفقهاء بين المتنجس والنجس أن المتنجس ما كان طاهرا في
الأصل وأصابته نجاسة ، والنجس هو ما كانت ذاته نجسة ، وبعدم طهارة الزيت
أفتى ابن الصائغ والمازري . الحطاب (ج ١ ص ١١٤) .

(١١١) تتعلق هذه الفقرة ببيع المتنجس بموت قارة فيه لأن المتنجس ينتفع به في غير
الأكل والبيع ، وإنما منع بيع الزيت المتنجس لأن شرط المعقود عليه الطهارة .

وتكلم ابن رشد على بيع الزيت المتنجس فذكر أن في سماع القرنيين من
كتاب الصيد ما نصه : والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن
يبعه لا يجوز . وقد جعله في سماع ابن القاسم كالميتة في أنه لا يجوز ، ثم قال ابن
رشد : والأظهر في القياس أن يبيعه جائز ممن لا يغش به إذا بين لأن تنجيسه
بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع عنه ولا يجوز أن
يتلف عليه فجائز له أن يبيعه فيصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه .

وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله ، وأما على مذهب من يجيز
غسله . وقد روي ذلك عن مالك - رحمه الله - فسيله في البيع سبيل الثوب
المتنجس . بنقل البنانى (ج ٥ ص ١٦) .

فالذهب هو منع البيع للزيت المتنجس لأنه كالميتة . واستظهار ابن رشد
جواز البيع لأنه لا يقع اتلافه على صاحبه ، وابن رشد الدراية أغلب عليه من
الرواية ، فلهذا مال مع النظر إلى أن الزيت المتنجس لما كان ينتفع به صاحبه في =

الْمَيْتَةِ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهَا، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُطَهَّرُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ
الْفَأْرَةُ مِنَ الْإِدَامِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَمَاتَتْ فِيهِ طَبَخٌ وَلَا غَسْلٌ، كَمَا لَا يُطَهَّرُ الْمَيْتَةُ وَلَا
يُغَيَّرُهَا عَنْ حَالِهَا.

(١١٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوَزْغِ وَالضَّفْدَعِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ دَمٌ، أَوْ لَيْسَ

غير مسجد لِمَ لا يباع لينتفع به المشتري في مثل انتفاع صاحبه به ، وهو قياس تفرقه
القواعد لأنه لم تنعدم المنفعة به .

وختم ابن زياد الفقرة المتحدث عنها بأن عدم قابلية تطهير الزيت ليس
خاصاً به ، بل مثله سائر الإدام مما هو ذائب . ولهذا كما قدمنا عمم الفقهاء عدم
قابلية التطهير ، وقد أفصح عن ذلك الحطاب في شرحه لخليل : « بأنه
لا خصوصية للزيت بل حكم غيره من الأدهان مثله كما قاله ابن الحاجب . بل
إن بعض المائعات في عدم قبول التطهير أولى لأن الزيت مثلاً يمكن تطهيره لعدم
امتزاجه بالماء بخلاف غيره فإن قابلية الامتزاج تنفي تطهيره بالماء .

وما جاء من التفصيل ها هنا ورد في مثل هذا الحديث مما أخرجه أبو داود
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الفأرة تقع في السمن ؟ قال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان
مائعاً فلا تقرّبوه » .

ولم يرو مالك عن ابن شهاب ما رواه معمر لأن ابن شهاب الثابت عنده ما
رواه مالك ، ولهذا نقل الترمذي عن البخاري أن رواية معمر هذه خطأ .
(١١٢) اختلف الفقهاء في الوزغ هل هو محرم الأكل أم لا ؟ والذي ذكره ابن عسكر
المالكي في العمدة أنه محرم .

ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلّها ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من
خشاش الأرض كالوزغ والعقارب ولا ما يخاف ضرره كالحيات ، والنباتات
كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي على العقل .

وقد اختصر ابن عسكر ما في عمدته في كتابه الثاني إرشاد السالك إلى
أشرف المسالك عاطفاً على المحرمات : « والمستقذرات من خشاش الأرض أو ما
يخاف ضرره » (ص ٨٩)

لَهُ دَمٌ تَقَعُ فِي زَيْتٍ فَتَمُوتُ فِيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : الْوَزْعُ عِنْدِي بِمِثْرَةِ الْفَارَةِ . وَأَمَّا

وهو ما ذكره ابن بشير المهدي من أن المخالفين يحكون خلاف المذهب
وكلام ابن عسكر منتقد من جهتين :

الأولى : ما ذكره من التحريم كابن بشير ، والمشهور خلافه . وقال ابن
هارون التونسي شارح ابن الحاجب :

« ظاهر المذهب كما ذكر المخالف » . والذي ذكره المخالف عن المذهب
المالكي أنها من مباحة الأكل ولهذا قال خليل : « وخشاش الأرض » أي أنه مباح .
الثانية : ما ذكره من أن الوزغ من خشاش الأرض ليس بصحيح لأن
الخشاش هو الحيوان الذي لا دم له . وليس منه الوزغ فبيته نجسة لأنه إذا حل
قليل منه في طعام نجسه . فما حكاه ابن زياد هو مشهور المذهب .

وقد جاء أن الوزغ ليس مما لا دم له في حاشية الدسوقي خلاصة لما في
أهات المذهب حيث قال « تنبيه : ليس مما لا دم له الوزغ السحالي ، وهو جمع
سُحَيْلَة - بضم السين - العظاية ، وهي دويبة أكبر من الوزغ ، وقد عدت من نوع
الوزغ ، وشحمة الأرض بل هي مما له نفس سائلة . الدسوقي على الشرح الكبير
(ج ١ ص ٤٩) .

وأما الضفدع فهي حيوان بحري بري فلهذا كانت ميتتها طاهرة . وما جاء في
الموطأ الزيادي جاء قريب منه في المدونة : وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وإن ماتت
لأنها من صيد الماء كذلك قال مالك . المدونة (ج ٣ ص ٦٤) .

وفي المدونة أيضاً « ومن ملّح حيتانا فوجد فيها ضفادع ميتة أكلت » . وجاء
في شرح المدونة : « قيل الضمير للضفادع وقيل للحيتان والجميع يؤكل » . بنقل
الحطاب (ج ٣ ص ٢٢٩) .

إن مقارنة النص الذي في الفقرة ١١٢ مع ما في المدونة عن ابن القاسم
يوضح لنا أن رأي مالك هو بعينه لم يتبدل مما يؤكد تثبت مالك في آرائه ، فليس
له إلا الرأي الثابت المعتمد على الدليل القاطع اللهم إلا ما هو محل نظر .
ولما كانت الضفدع من الحيوانات البحرية البرية غلب الجانب البحري
كغيرها من الحيوانات التي تعيش في البحر والبر فكانت كلها ميتتها طاهرة كما
صرح به خليل « وميت البحري ولو طالت حياته ببر » . قال في الشرح الكبير في =

الضفدع فأراها شبة الحيتان عندي وما يكون في البحار، وقد أحل الله صيد
البحر وهو يؤكل ميتاً، وحياً ولا أرى بما مأت فيه بأساً.

تفسير ما تطول حياته بالبر : كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية . الشرح الكبير (ج
١ ص ٤٩) . وذهب عبد الحق إلى أن ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل .
كذا نقل عنه ابن عرفة .

صيد البحر

(١١٣) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَتَمُوتُ

(١١٣) ما صدر به ابن زياد صيد البحر جاء ثانياً في الموطأ الليثي . ثم إن هذا الأثر لم يختلف فيه الروايتان فما جاء في الموطأ الأول جاء في الثاني (ج ٢ ص ٤٩٥) .
والصرد بفتحيتين : السمك الذي يموت في البحر من البرد . النهاية (ج ٣ ص ٢١) .

لكن وقع اختلاف في اسم أحد رجال السند وهو «سعيد الجاري» هكذا جاء في الموطأ الزياتي ، ومثل ذلك ورد في موطأ ابن الحسن ونصه «أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد الجاري بن الجار» .

لكن في الموطأ الليثي في الطبعة التي معها «تنوير الحوالك» للسيوطي ، وفي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي : سعد الجاري ، خلافاً لما وقع هنا ، وكذلك في المطبوعة التي مع شرح الزرقاني «سعد» ، وإنما الموجود في مزج الزرقاني «سعيد» كما هنا .

وبمقابلة هذه المطبوعات على مطبوعة تونس نجد أن اسمه سعيد ، ويؤيد ما في مطبوعة تونس أن صاحب التعليق الممجد ذكر أن الموطأ الليثي فيه سعيد . فاتضح من هذا أن مالكا في سائر الموطآت لم يسمه إلا سعيداً . وربما يكون سبب ذكره بسعد في المطبوعات أنه وقعت نسخة فيها سعد وهي التي طبعت عليها الطبعة الأولى ومن المعلوم أنه إذا كانت هناك طبعة متقدمة فإن الطبقات التالية لها تأخذ عنها ما وجد فيها إن صحيحاً وإن خطأ . وإذا رجعنا إلى الباب نجده يذكره باسم سعد ويترجم له بعد بيان نسبته :

«الجاري» : - بفتح الجيم والراء - هذه النسبة إلى الجار ، وهي بليدة على الساحل بقرب مدينة التبي - صلى الله عليه وسلم - والمشهور بالنسبة إليها أبو سعد بن نوفل الجاري عامل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روى عنه ابنه عبد الله بن سعد يروي المراسيل . . . الباب (ج ١ ص ٢٠٤) .

صَرَدًا ، فقال : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . قَالَ سَعِيدٌ : فسألت (*) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فقال مِثْلَ ذَلِكَ .

(١١٤) عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَيْدُ الْمُحْرَمِ

(*) فِي الْأَصْلِ « فَسَأَلْتُ » مَحْوَةٌ .

= وجاء في أنساب السمعاني كذلك سعد . وترجمه بأوفى مما في الباب (ج ٣ ص ١٦٨) .

وقد رجعت إلى إسعاف المبطل برجال الموطأ فرأيت قد أهمله . وقد ألحقته مع من أهلهم السيوطي من رجال الموطأ . وهو وإن ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، وأتما ذكر أنه من رجال الشافعي لا من رجال مالك . ولعل ذلك هو الذي دعا السيوطي إلى إغفاله .

ومن القريب أَنَّ الحافظ لم يذكره . في رجال مالك تبعاً للحسيني في « التذكرة برجال العشرة » مع أنه انتقده أشد الانتقاد ، والكمال لله وحده . ويؤيد ما رواه مالك من أن اسمه سعيد كما في سائر الموطآت أَنَّ ابن ماكولا في « المؤتلف والمختلف » سماه سعيداً .

وأطلت في سعيد الجاري تحقيقاً لما جاء في الموطآت ، ولأن الاختلاف في اسمه كثير مع إهماله ممن كتب على رجال مالك .

وأضاف محمد بن الحسن في موطئه « وفي أصل ابن الصواف : ويموت بردا » عوض « فتموت صردا » .

وقد عنون لهذا الأثر ابن الحسن بعنوان خاص وهو : باب السمك يموت في الماء .

والحديث الذي ختم به تابع هذا الأثر سيأتي له فيما بعد .

(١١٤) انفرد الموطأ الزبيري به ، فلم يرد في الموطأ اللبني ولا موطأ ابن الحسن ، وإنما جاء في الموطأ اللبني في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، في كتاب الحج ما نصه : قال مالك : « في صيد الحيتان في البحر والأنهار ، والبرك ، وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم » . (ج ١ ص ٣٥٩) .

=

كُلُّهُ حَلَالًا. قَالَ اللَّهُ: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (٩٦ المائدة). قَالَ مَالِكٌ صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

(١١٥) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِأَكْلٍ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

= وقد استدل عبد الرحمن بن أبي هريرة بقوله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (٩٦ المائدة).

هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وأتى بعد الحكم بتحليل صيد البحر الحكم بتحريم صيد البر ما دام الإحرام. ونقل ابن زياد تفسير مالك وهو: أن صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ.

وأورد مثل التفسير الوارد عن مالك الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : صيده ما صيد، وطعامه ما لفظه البحر.

وروي عن أبي هريرة «طعامه ما لفظه ميتا» أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرج ابن أبي الشيخ عن أبي بكر الصديق: «صيده ما حويت عليه، وطعامه ما لفظه عليك» أنظر الدر المنثور للسيوطي.

فأزواه ابن زياد عن مالك تدعمه آثار كثيرة.

وسأيتي لنا - إن شاء الله - الكلام على عبد الرحمن بن أبي هريرة.

(١١٥) ما نقله عن أبي هريرة وزيد بن ثابت جاء مثله حرفياً في الموطأ للبخاري (ج ٢ ص ٤٩٥).

والمقصود من نقل ماثبت عن أبي هريرة وزيد بن ثابت تأكيد ما قدمه من جواز ما لفظه البحر.

وما أتى في هذه الفقرة (١١٥) هو ما سأيتي في الفقرة الآتية (١١٧) ولهذا جمعهما البخاري في المنتقى، وعددهما كأنهما أثر واحد.

(١١٦) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرَ فَتَهَا عَنْ أَكْلِهِ . قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ التَفَتَ عَبْدُ اللَّهِ

(١١٦) اتحدت الروایتان في الموطأين إلا ما جاء في الآخر من قوله « إنه لا بأس به فكله »
فإنه جاء في الموطأ الليثي : « فلا بأس بأكله » وقوله « التفت عبد الله بن
عمر » فإنه في الموطأ الليثي « وابن الحسن انقلب » الموطأ الليثي (ج ٢ ص
٤٩٤) .

أسند في الروایتين : مالك عن نافع عن عبد الرحمن بن أبي هريرة .
وكذلك جاء في رواية محمد بن الحسن .

وعبد الرحمن بن أبي هريرة قد اغفل الكلام عنه السيوطي في «إسعاف
المبطل» ، وكذلك اغفله في «تعجيل المنفعة» . وكذلك شراح الموطأ الليثي .

وإنما تكلم عليه ملا علي قاري في شرح موطأ محمد بن الحسن ، وذكر
أنه ليس له إلا حديث واحد ، وهو المتحدث عنه . وما ذكره من أن له حديثاً واحداً
بالنسبة لما جاء في رواية ابن الحسن ويحيى الليثي ، وأما بالنسبة للموطأ الزياتي
فإن له حديثين هذا والمتقدم في الفقرة (١١٤) .

قال اللكنوي : وذكره ابن حبان في ثقات التابعين «التعليق المجد» (ص
٢٨٢) .

وقد عنون له في موطأ ابن الحسن بعنوان خاص وهو : باب ما لفظه البحر
من السمك الطافي وغيره .

وكما ذكرنا اختلفت الرواية الزياتية عن الروایتين الأخريين في قوله « فالتفت
عبد الله بن عمر » حيث فيهما « انقلب عبد الله » . والاختلاف المتقدم يختلف به
المعنى فإن معنى التفت أنه لم يبرح مكانه . وإنما التفت وهو لم يغادر مكانه فطلب
المصحف ، وعلى رواية انقلب يكون المعنى غير هذا ، أي انصرف إلى بيته ورجع
إلى أهله . كما يعلم مما ذكره السيوطي في « الدر المنثور » :

« أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن عساكر عن
نافع : أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر ،
فقال : أميته هي ؟ قال : نعم ، فنهاه ، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف
فقرأ سورة المائدة فاتى على هذه الآية : « وطعامه » ، فقال : طعامه هو الذي
ألقاه فالحقه فمره بأكله .

بْنِ عُمَرَ قَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (**) (٩٦) المائدة). قَالَ نَافِعٌ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَكُلَّهُ.

(**) آخر كلمة «وطعامه» محو.

وقد روى هذا الأثر ابن جرير بثلاثة أسانيد ، اثنان منهما يفيدان أنه رجع إلى البيت وواحد يفيد أنه لم يرجع إلى البيت بل يفيد أنه لم يرجع مكانه حيث جاء فيه :

«يا نافع هات المصحف فأتيته به فقرأ هذه الآية ... الخ . فهي كرواية الموطأ الزيايدي . أنظر تفسير الطبري (ج ١١ من ص ٦٣ إلى ٦٥) .
لما روى محمد بن الحسن هذا الأثر عقبه بقوله «قال محمد : ويقول ابن عمر الأخير نأخذ لا بأس بما لفظه البحر ، وبما حسر عنه الماء إنما يكره من ذلك الطافي ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله» . موطأ ابن الحسن (ص ٢٨٣) .

أثار ابن الحسن مسألة الطافي من الحيتان . والطافي كما قال الباجي في المنتقى : «ما يتناول دون تصيد ولا يكون إلا في الطافي الذي قد مات . وهو في الغالب لا يعلم سبب موته ، ولا أنه مات بسبب» .

ومذهب مالك : إن كان لفظه البحر ميتا بسبب وبغير سبب يجوز أكله . وبه قال الشافعي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي . والثوري في رواية الأشجعي . وقال أبو حنيفة ، وقول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري . وطاوس ومحمد بن سيرين إنه محرم .

واحتج أبو حنيفة بعموم قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة» وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء لا تأكلوه» . ورد الذين يجيزون أكل الطافي بما قاله الدارقطني بأنه لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري وخالفه غيره . ورواه عن الثوري موقوفا ، وهو الصواب .

وقال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف .

(١١٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ

= وكما رد المجيزون لأكل الطافي بذلك استدلوا بأدلة أخرى منها ما قاله الباجي في المنتقى . والدليل على ما نقول الحديث المتقدم في كتاب الطهارة وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : « هو الطَّهُّورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ » .

واستدل الباجي كذلك بالقياس : « ودليلنا من جهة القياس أن هذا سمك لو مات في البر لأكل ، فإذا مات في البحر وجب أن يؤكل أصله إذا مات بسبب » .

واستدل القرطبي في أحكام القرآن : بأن أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من أثبت الأحاديث خرجه البخاري ومسلم .

وفيه « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : « وهو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فأكله » . اللفظ لمسلم .

وأُسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : « أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها » . وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذكيّ ، والجراد ذكيّ . المنتقى (ج ٣ ص ١٢٨) . أحكام القرآن (ج ٦ ص ٣١٨) .

وجاء جواز أكل البحري مطلقاً في مختصر الفتوى المالكي « والبحري وإن ميتاً » . وعلق عليه الحطاب بقوله : وإن وجد طافياً ميتاً بنفسه » . الحطاب (ج ٣ ص ٢٢٩) .

(١١٧) هذا الأثر له ارتباط بالأثر الذي تحت رقم (١١٥) لأنهما أثبت مالك فيهما : أن أبا هريرة وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بما لفظه البحر . وهذا الأثر (١١٧) كما ثبت في موطأ ابن زياد جاء كذلك في الموطأ الليثي (ج ٢ ص ٤٩٥) .

بأس، فقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة فاسألوهما، ثم التوني وأخبروني ماذا يقولان، قال : فأتوهما فاسألوهما، فقالا لا بأس به، فأتوا مروان فآخبروه فقال : قد قلت لكم.

قال مالك : صيد الأنهار العذبة والعيون، والآبار، والبرك بمنزلة صيد البحر، ذكّي كله ما صيد منه وما وجد ميتاً.

(١١٨) قال مالك : لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، وذلك أن النبي قال في البحر : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته . إذا أكلت ذلك ميتاً لا يضرّك من صاده.

(١١٩) قال مالك : ولا بأس بصيد البحر، وإن كان ميتاً لفظة البحر أو حسر عنه، أو وجدته فيه طافياً، أو وجدته وقد أكل منه.

= وإنما سأل الناس مروان بن الحكم لأنه كان أمير المدينة، وإنما أمرهم أن يسألوا زيدا وأبا هريرة لأنهما كانا من أعلم من بقي من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة في ذلك الوقت.

وقد أراد بمشاورتهما أن يستظهر بهما استظهارا بجواب من هو أعلم منه . (١١٨) جاء هذا القول عن مالك في الموطأ اللّبي بمثل ما هنا سواء (ج ٢ ص ٤٩٥) . وما في هذه الفقرة جاء مثله في المدونة « قلت : رأيت ما صاد المجوسي من البحر أيؤكل ؟ قال : نعم » .

لم يخل مالك ما رواه عنه ابن زياد هنا من الحكم بحلّة صيد المجوسي من استدلاله بحديث أبي هريرة وجابر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . قال ابن عباس : « كل من صيد البحر وإن صاده نصراني ، أو يهودي . أو مجوسي » رواه البيهقي .

وقال الحسن البصري : « رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوسي من البحر ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك » .

(١١٩) هذا تعميم بعد تفصيل وقد قدمنا ما يتعلق بذلك .

(١٢٠) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الْحَيْتَانِ إِذَا أَلْقِيَتْ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ ،
قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا أَلْقِيَتْ فِي النَّارِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيِّتَةٌ .

(١٢١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الْحَيْتَانَ فِي الْمَاءِ فَيَخَافُ أَنْ
يَقْتُلَ مِنْهُ بَعْضُهَا فَيُلْقِيَهَا فِي الطِّينِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا ، فَتَهْلِكُ فِيهِ قَالَ : يَأْكُلُهَا
عَلَى أَيِّ حَالٍ قُتِلَتْ بِهِ .

(١٢٢) قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ مَا مَاتَ مِنَ الْجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى

= (١٢٠) و (١٢١) وهالك سماعا من مالك كما في هذين الفقرتين .

سئل مالك عن الحوت يوجد حيا أيقطع قبل أن يموت ؟

قال : لا بأس ، لأنه لا ذكاة فيه وانه لو وجد ميتا أكل فلا بأس به . أن
يقطع قبل أن يموت وأن يلقي في النار وهو حي فلا بأس بذلك .

لكن حكى ابن رشد في تعليقه أن مالكا كرهه فهو خلاف ما في الموطأ
الزيادي ، وفي هذا السماع قال ابن رشد : « كره في رسم الجنائز والصيد من
سماع أشهب في موضعين كراهية غير شديدة . وظاهر هذه الرواية الإباحة ، أي
التي جاء فيها : لا بأس بأكلها .

والوجه في ذلك أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية ، كان للرجل أن
يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء وأن يقطعه فيه إن شاء .

والوجه في كراهة ذلك أن الحوت مذكى فالحياة التي تبقى فيه بعد صيده
تشابه الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها . فيكره في كل واحد ما يكره في
الآخر .

ونص ما في رسم الجنائز والصيد : « وسئل عن الحيتان تصاد فتحبس
رؤوسها في الطين لتموت فكرهه ولم يره شديداً » . ونفس ما في الموضع الثاني :
« وسألته عن الحوت : أيطرح في النار حيا ؟ قال : ما أكرهه كراهية شديدة وهو
إن تركه قليلا مات » . أنظر الخطاب (ج ٣ ص ٢٢٩) .

(١٢٢) مسألة الجراد إن ذكي بما هو له ذكاة فلا خلاف فيه بين مالك وابن زياد ، وإما
إن وجدته ميتا فهناك خلاف .

فِي النَّارِ أَوْ فِيمَا يُقْتَلُ بِهِ لِيُؤْكَلَ - يَعْنِي بِهِ الْمَاءُ السَّخَنُ. قَالَ : وَأَكْرَهُ
مَا يُوجَدُ مَيْتًا ، وَلَا أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ .

(١٢٣) قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِمَيْتَتِهِ .

= وما أجمعه في الموطأ الزياتي بسطه في المدونة « قلت : أرأيت الجراد إذا
وجد ميتا يتوطئه غيري أو أتوطئه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال
مالك : لا يؤكل .

(١٢٣) قلت : فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم
لا ؟ قال مالك : لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقلبه
أو تسلقه . وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قلبته وهو حي من غير أن تقطف
رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك . ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هذا .
قلت : أرأيت إن أخذ الجراد فقطع أجنحته أو رجله فرفعه حتى يسلقها أو يقلبها
فموت أياكلها أم لا في قول مالك ؟ قال (أي ابن قاسم) : لم أسمع من مالك
في هذا شيئاً ، إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها لأنها قد
ماتت من فعل فعله . قلت : فحين أخذها وأدخلها غرارته أليس إنما ماتت من
فعله ؟ قال : لم أر عند مالك القتلة إلا بشيء يفعلها بها بحال ما وصفت لك .
(ج ٣ ص ٥٧) .

ولله در خليل فقد جمع ما ورد في الموطأ الزياتي وما في المدونة وما هو
رأي ابن القاسم في فقرة واحدة : « وافترق نحو الجراد لها (أي الذكاة) بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح » .
لكن لعلي بن زياد رأي خلاف مالك في ميتة الجراد . ورأيه هذا لم يأخذ
به الفقهاء المالكية لأن ما علل به مالك بأن ميتته ليست كميتة البحري وجبه ،
حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص ميتة البحري بحكم خاص .
ولهذا قال خليل : « وافترق نحو الجراد لها » (للتذكية) لأن البري مفتقر إلى
التذكية .

الصبي

(١٢٤) عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ كُلُّ مَا أُمِسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ .

(١٢٤) هذا الأثر عن ابن عمر جاء في الموطآت الثلاثة : ابن زياد ، ومحمد بن الحسن ، ويحيى الليثي ، وكلهم رواه عن ابن عمر ، لكن اختلفت رواياتهم عنه ، فابن زياد رواه أولاً عن ابن عمر بدون واسطة نافع حيث قال : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ كُلُّ مَا أُمِسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ » .
ورواه ثانياً بهذه الصيغة وهي : « قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعٍ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ » .

وأما محمد بن الحسن فاقصر على رواية واحدة ، وهي التي تفيد أن مالكا سمع من نافع الذي سمع ابن عمر : « أَخْبَرَنَا مَالِكٌ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ كُلُّ مَا أُمِسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ » .
فابن الحسن روى ما رواه ابن زياد أولاً بلفظه ، وإنما اختلف عنه من جهة أن ابن زياد لم يذكر نافعاً بين مالك وابن عمر بخلاف ابن الحسن فإنه ذكر الواسطة بينهما (ص ٢٨٥) .

وأما يحيى الليثي فإنه روى ما رواه ابن زياد إلا أنه خالفه في ثلاثة أمور :
أولها : أنه في الروایتين عن مالك ذكر الواسطة ، نافعاً . ثانياً : أنه في الرواية الثانية روى عن مالك أنه روى عن نافع بدون واسطة بخلاف ما هنا فإنه لم يرو عن نافع مباشرة وإنما روى عنه بواسطة .

ثالثاً : لم يذكر ما جاء هنا بعد الروایتين عن نافع من قول مالك : « وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا » . (ج ٢ ص ٤٩٢) . ويوقفنا هذا الاختلاف بين رواة مالك على فائدة جليلة ذكرنا تفاصيلها في المقدمة .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحْلِلَ لَهُمْ قُلْ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَانْقُوا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (٤) من سورة المائدة .

قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ أَكَلَ
أَوْ لَمْ يَأْكُلْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

(١٢٥) عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

ومعنى «مكلبين» : معلّمين الكلاب الاصطياد ، أو معناه أصحاب
كلاب ، فالتكليب معناه التعليم . وعلى ما روى مالك عن ابن عمر بنى الفقه
المالكي مع تقعيد أصول وبناء فروع .

وقد بيّن في المدونة ما هو الكلب المعلم . قلت لابن القاسم : صف الباز
المعلّم أو الكلب المعلم في قول مالك : «قال : قال مالك : هو الذي يفقه إذا
زجر ، وإذا أشلى أطاع» . وسيأتي تفسيره في الفقرة (١٥٤) .

(١٢٥) ما ورد هنا ورد مثله في الموطأ الليثي لكن باختلاف يسير وهذا ما جاء في الموطأ
الليثي : «وحدّثني عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
الكلب المعلم إذا قتل الصيد . فقال سعد : كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ»
(ج ٢ ص ٤٩٣) .

وقد اختصر كلّ ما جاء هنا خليل في كتابة مختصر الفتوى : «بابُ الذكاة
قطع مميز... وجرح مسلم... أو بحيوان علّم... ولو تعدد مصيده أو أكل» .
وذكر الخطاب عن المدونة أن الفهد وجميع السباع إذا علمت فهي
كالكلب ثم نقل عنها «قلت : فجميع سباع الطير أهي بمنزلة البزاة ؟ قال :
لا أدري ما مسألتك ولكن ما علّم من البزاة والعقبان والزمامجة والشذائقات
والسفاه والصقور وشبهها لا بأس بها عند مالك» .

والزمامجة جمع زُمَج نوع من الطير يصاد به دون العقاب تغلب على لونه
الحمرة ، والذي في اللغة أَنَّهُ يجمع على زماميج وزمامج .
وسيأتي لذلك تنمة في الفقرة رقم (١٣٢) .

روي عن عبد الله بن عمر ، وعن سعد بن أبي قاص : أن ما أكل منه
الكلب المعلم يؤكل ، وبهذا أخذ مالك ، وهو ما انبنى عليه الفقه المالكي وعليه
اعتمد خليل كما تقدم حيث قال : أو أكل .

الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ يَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ: كُلٌّ وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً.

والمسألة ذات خلاف بين المذهب المالكي وبقيّة المذاهب، أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد.

ومستند المذهب المالكي في حلّية الصيد الذي أكل منه الكلب ينحصر في أدلة ثلاثة:

الدليل الأول - ما رواه عمرو بن داود عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: «يا رسول الله إن لي كلابا مكلّبة فأقتني في صيدها. قال: كل مما أمسكن عليك. قال: إن أكل منه. قال: وإن أكل منه» فهذا الحديث صريح في أنّ الصيد إذا أكل منه الكلب المرسل يؤكل لأنّ النّبى - صلى الله عليه وسلم - لما استفتاه أبو ثعلبة أفناه - عليه الصلاة والسلام - بالجواز: وإن أكل. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في باب اتّخاذ الكلب للصيد، من كتاب الصيد.

وروى قبل هذه الرواية رواية أبي إدريس الخولاني وهي: «حدثنا محمد ابن عيسى قال: ناهشيم، قال أخبرنا داود بن عمرو، عن بشر بن عبد الله. عن ابن إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني: قال: قال النّبى - صلى الله عليه وسلم - في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله تعالى لكلّ، وإن أكل منه، وكلّ ما ردت عليك يدك».

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «كلّ ما ردت عليك يدك» أي كلّ ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح. سنن أبي داود مع حاشيتها «عون المعبود» المجلد الثالث (ص ٦٨). الدليل الثاني - ما صحّب هذا الحديث من عمل الصحابة قال ابن يونس: قال ابن المواز صحّب هذا الحديث العمل لجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وسلمان الخير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء.

ثمّ قال ابن المواز: «ولم يزل العلماء يتّقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها فالعمل أثبت من الأحاديث لأنّ فيها التّاسخ والنسوخ، وفيها ما صح وهو خاص وبه ترغيب وليس يُحكم به، وفيها ما لا يصح».. حاشية الرهوني (ج ٣ ص ١٧) ..

(١٢٦) قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِ ، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

وقد ذكر هنا الإمام في الموطأ الزيادي وغيره العمل عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص .

الدليل الثالث - « ما ذكره الباجي في المنتقى أن معنى الإمساك علينا : أن يمسك بإرسالنا . وهو ما على أصولنا بين لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز . وإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه ، والحكم باختلاف الإمساك فإن أمسك علينا أكلنا ما أمسك ، وإن كان إمساكه على نفسه فلا نأكل منه . والفرقة بين الإمساك علينا والإمساك على نفسه إنما تحصل بنية من له نية وهو مرسله فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه . فقد أشعرت الآية أن ما أمسكه من غير إرسال لم نأكل منه ، وما أمسكه عن إرسال نأكل منه وإن أكل منه ، فلا دخل للأكل إذ قد يأكل الكلب لفرط جوع أو غير ذلك » من المنتقى بتصرف وزيادة من غيره . انظر المنتقى (ج ٣ ص ١٢٤) في الباب الثالث في معنى الإمساك .

واستدل المخالفون بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين وغيرهما وهو قوله - صَلَّى الله عليه وسلم - « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُل » . وقد قال القاضي عياض في الإكمال : « فإلك حين أخذ بحديث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - فأجاز ما أكل منه الكلب حمله على الإباحة وحمل حديث عدي - رضي الله عنه - على الكراهة . وبذلك جمع بين الحديثين . ثم إن القاضي قال : إن الآية ليست نصا فيما قاله المخالف وإنما المراد في قوله تعالى « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ أَنْ مَا أَمْسَكْ بِغَيْرِ إِسْرَال لَا يُؤْكَل » . من الأبي على مسلم (ج ٥ ص ٢٧٢) . ثم إن ما رواه شعبة عن عدي بن حاتم من أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُل » . قد خالفه فيه همام ، فلم يذكر هذه الزيادة ، واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول . وما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - مما تشهد الأصول بصحته وهو أنه قال : إذا أكل الكلب فكل .

(١٢٦) جاء هذا الأثر الذي سمعه مالك في الموطأ اللبني بمثل ما هنا : إلا أنه جاء بعدما رواه يحيى عن مالك من أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب . =

وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَحَالِّ بَازِهِ، أَوْ فِي كَلْبِهِ فَيَبْرُكُهُ
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازُ، أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

البازي - بالياء - كالقاضي وهنا جاء الباز ، وكلاهما صحيح قال القاضي
عباس : « البازي بياء بعد الزاي وحكى بعضهم باز بغير ياء » .

وما ذكره القاضي عباس في البازي هو ما جاء في اللغة ، وقد تكلم على ذلك
الزيدي في « تاج العروس » ، وأنظر ما كتبه على قول « صاحب القاموس » : « والباز
والبازي ضرب من الصقور : باز وبواز وبزاة كغاز وغزاة ، التاج (ج ١٠ ص
٦٣)

« يتخلص بالتشديد ومعناه يأخذ .

وما أشار إليه هنا من أن المفرد في ذكاة الصيد إذا أخذه حيا ولا يذكيه
فإنه لا يحل له أكله أشار إليه في المدونة : « قال : لقد سئل مالك عن الرجل
يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة لو يشاء أن يذكيه ذكاه
ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتلة فيشتغل بإخراج سكينه من خرجه ، أو لعلها تكون
مع رجل خلفه حتى يأتيه ، أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ،
ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وإن
عزل الكلب والبازي عنه . قال مالك : لا يأكله لأنه قد أدركه حياً ، ولو يشاء أن
يذكيه ذكاه إلا أن يكون أدركه ، وقد انفذ الكلب مقاتله ، فلا بأس أن يأكله
لأن ذكاته ها هنا ليست بذكاة » المدونة (ج ٣ ص ٥٢) .

وهذه المسألة هي التي أشار إلى مثلها هنا في الفقرة (١٢٨) .

وأشار خليل إلى مسألة التفريط في الصيد المدرك حيا : « أو حمل الآلة مع
غيره أو يخرج » .

وقد فصل هذا شراح خليل بما يأتي : « أي أن الصائد إذا وضع آلة الذبح
مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة في خرج
معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فأتى الصيد قبل تناول الآلة فإنه
لا يؤكل لتفريط الصائد إلا أنه إذا تحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته
فإنه يؤكل .

فقدار الأمر على عدم التفريط فإن الصائد إذا فرط في الذكاة لم يأكل وإذا =

(١٢٧) قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُذَكِّيَهُ وَهُوَ فِي كَلْبِهِ إِذَا عَلَيْهِ ذَلِكَ ،
أَوْ لِحَوْفَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَذْبُحَهُ إِذَا هُوَ خَلَصَهُ .

لم يفطر حلّ له أكله . وهو ما أفاده ها هنا باختصار ، فلذلك ندرك أن ما جاء
عن عليّ بن زياد عن مالك في هذا الموطأ على اختصاره أفيد مع عدم تلك
التفصيلات التي أشار إليها إجمالاً خليل وفصلها شراحه .

وإلى هذا التحرير أشار الباجي في منتقاه إلى « أَنَّ الذَّكَاءَ انتقلت من
الجراح إلى الصائد فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتله الجراح فإنه لا يؤكل
كالمستأنس المقدور عليه » . المنتقى (ج ٣ ص ١٢٧) .

(١٢٧) وجاءت هذه المسألة في الموطأ الليثي باختلاف في اللفظ وإن كان المعنى واحداً :
« قال مالك : وكذلك كل ما قدر على ذبحه ، وهو في مخالِب البازي أو في
الكلب ، فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب ، فإنه
لا يحل أكله » .

فالفرق بين ما جاء في الموطأ الزيادي والموطأ الليثي ، أنه أفاد : أنه لا بأس
أن يذكيه ، وما في الموطأ الليثي : أنه إذا لم يذبحه لم يؤكل ، فكانت العبارة
الأولى ليست صريحة في حتمية تذكية الصيد الذي لا يقدر على تخليصه من فم
الجراح إلا ميتاً ، بخلاف العبارة الثانية في الموطأ الليثي صريحة في ذلك . فلعل
الإمام رضي الله عنه كان لا يرى أولاً حتمية التذكية في تلك الصورة ثم بدا له
من الأدلة حتمية ذلك .

وقد أدمج الباجي مقالة مالك هذه مع التي قبلها لأنهما من صعيد واحد
لأن مدار الأمر فيهما على عدم التفريط .

وإلى هذه المسألة أشار في المدونة : « أُرِيتُ إِنْ كُنْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ
أُخْلَصَ الصَّيْدَ مِنْ كَلْبِي أَوْ بَازِيٍّ وَأَنَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَذْكِيَهُ تَحْتَهُ أَتُرْكَهُ أَمْ أَذْكِيهِ ؟
قال : مالك ذكه » . المدونة (ج ٣ ص ٥٣) .

فإن لم يقدر على ذكاته فإنه حل ، وإلى هذا أشار الباجي : « مسألة : وإن
لم يقدر على ذكاته حتى فاضت نفسه ، أو غلبته الكلاب عليه فقتلته فإنه يؤكل .
وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ، والدليل على ما نقوله قوله
تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » (٤ المائدة) ، وهذا مما أمسكته الجوارح
علينا .

(١٢٨) وَقَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَقْرَظُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

(١٢٩) قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ فَمَشَى (*) هُوَ يَطْلُبُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ إِذَا مَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ رَمْيِهِ إِيَّاهُ .
قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا أَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ .

(١٣٠) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِهِ طَيْرٌ يَطِيرُ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ مَيِّتًا .
قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا تَحَامَلَ بِجَنَاحَيْهِ وَبِهِ سَهْمٌ مُضْطَرِبًا .

(*) فِي الْأَصْلِ : فَنَاشَا .

= وأن قدر على خلاصه ولم يذكه حتى نهشته الكلاب فقتلته فإنه لا يأكله ،
وإلى ذلك أشار خليل : « أوبنهشه ما قدر على خلاصه منه » . هذا من المعطوف
على ما لا يؤكل . أنظره في شرح الخريشي (ج ٢ ص ٣١٠) .
(١٢٨) هذه المسألة من قبيل ما تقدم ، وإنما هي في رمي السهم وما تقدم في صيد
الجراح .

وإلى هذه المسألة أشار في اللَّيْثِيَّة ، وإنما هنا لم يشر إلى أنها مثل ما تقدم
بخلاف ما في الموطأ اللَّيْثِيَّ حيث قال : « قال مالك : وكذلك الذي يرمي الصيد »
الخ (ج ٢ ص ٤٩٣) . وإنما لم يحل لأنه ترك ذبحه مع إمكانه .

وإلى تماثل المسألتين في صيد الجراح ورمي السهم أشار الباجي في المنتقى :
« فصل وقوله : وكذلك الذي يرمي الصيد وهو حي » الخ . وحكمه في ذلك
حكم صيد الجراح فإذا رمى الصيد بسهم أو رمح أو ضربه بسيف فلم ينفذ مقاتله
وصار بما نال منه مقدوراً عليه فإن الذكاة انتقلت إلى أصلها فعليه أن يذكيه .
فإن فرط في ذلك ، أو تأخر ، أو تشاغل بشيء مما قدمنا ذكره حتى مات فقد
فانت ذكاته ، ولا يحل أكله » . المنتقى (ج ٣ ص ١٢٧) .

(١٢٩) تقدم الكلام على هذه الفقرة في الفقرة (١٢٦) .

(١٣٠) قد أجمل هذه المسألة هنا وأتت مفصلة في المدونة ، وإليك ما جاء فيها : « قل : =

(١٣١) قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرْمِي الصَّيْدَ ، وَهُوَ فِي الْجَوِّ فَيَصِيبه فَيَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَدْرِكُهُ مَيْتًا ، فَنَظَرَ فَإِذَا سَهْمُهُ لَمْ يَنْفِذْ مَقَاتِلَهُ ، أَيَأْكُلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ ذَلِكَ مَاتَ أَمِنْ السَّقْطَةِ أَمْ مِنَ السَّهْمِ ؟ فَمِنْ هُنَا يَتَّضَحُّ أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْمَدْوَنَةِ يَفِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِذْ السَّهْمُ إِلَى مَقَاتِلِهِ ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ وَقَدْ نَفِذَ السَّهْمُ إِلَى مَقَاتِلِهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ .

ومثل هذه المسألة إذا تردى الصيد من شاطئ : « قال : وقال مالك : وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت . قال : قال مالك : لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية » . المدونة (ج ٣ ص ٥٩) .

(١٣١) ورد النص في الموطأ الزيايدي بالصيغة المذكورة وهي « قال مالك سمعت » الخ ، فمالك سمع ما ذكره لا أنه من اجتهاده . وورد في الموطأ الليثي بخلاف ما تقدم إذ جاء فيه « قال : سمعت مالكا يقول : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه » . أنظر الموطأ المذكور (ج ٢ ص ٤٩٢) .
وفاعل « قال : وسمعت مالكا » هو يحيى بن يحيى الليثي . والقريب ما جاء في الموطأ الزيايدي لأن ما ذكره مالك هو ثابت في السنة فهو قد سمعه . وقد جاءت هذه المسألة بإطناب في المدونة : « قلت رأيت إن أرسلت كلبا على صيد فتواريا عنى جميعا فتأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أأكله أم لا ؟ قال : قال مالك : إذ أصابه ميتا ، وفيه أثر كلبه ، أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت .

قال مالك : فإن بات فلا يأكله ، وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه . وأن أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله » . المدونة (ج ٣ ص ٥١) .

فالكرامة الواردة في الروایتين المقصود منها كراهة التحريم وهذا هو المشهور . وقال مالك : وتلك السنة .

فقد روى أبو داود في مراسيله : « جاء رجل بصيد إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فقال : إني رميت من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي . فقال : الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء ابتدأها عنك » . وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم . أنظر الزرقاني على الموطأ الليثي (ج ٣ ص ٨٦) .

مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَهُ وَبِهِ أَثَرٌ مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مَا لَمْ يَبْتَ فَإِذَا
بَاتُ فَأَكَلَهُ مَكْرُوهٌ .

وزاد في المدونة : « إن الرجوع إلى البيت مع ترك الصيد ثم طلبه بعد
الرجوع مثل المبيت على الصيد . قلت : أرأيت إن توارى الكلب أو الباز مع
الصيد فرجع الرجل إلى بيته ، ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك يأكله أم
لا ؟ »

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولكن أرى أن لا يأكله لأنه قد تركه
ورجع إلى بيته . ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط فيه كان
يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما
فرط من ذكاته ، ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله
الكلب لم يأكله فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ
مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لأنه لو كان في الطلب أدركه قبل
أن ينفذ الكلب مقاتله . ولعله إنما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه
فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله . المدونة (ج ٣
ص ٥١ و ٥٢) .

واختصر ذلك خليل في مختصره فأشار إلى أن توارى المصيد لا يضر :
« أو لم ير بغار أو غيضة » .

وأشار إلى ما إذا بات الصيد فإنه لا يؤكل بقوله « أو بات » : والمراد بقوله
« أو بات » أن الصيد خفي على الصائد ليلة أو بعضها ، ولو وجد السهم في
مقاتله ، وقد أنفذها .

وقد بحث البناني في حواشيه على الزرقاني في مسألة عدم حلية أكل الصيد
الذي رمي بالسهم ووجد السهم قد أنفذ المقاتل بأن ابن المواز لا يرى بأساً بأكل
ذلك . وقد مهد البناني بأن عدم حلية أكل الصيد الذي بات هي احتمال أن
يكون موته من غير سبب السهم أو الجراح .

وبنى على هذا بحثه فيما رواه ابن القاسم عن المدونة فذكر ما يأتي :
« وقول الزرقاني : ولو وجد السهم في مقاتله وقد أنفذها » الخ . هكذا في
المدونة ولفظها عن مالك وذكر ما تقدم .

لكن قال ابن المواز : « أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن =

بات . وقاله أصبغ « قال : وقد أمن عليه ممّا يخافه الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم . قال : ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتب السماع ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها . ابن المواز : وبه أقول .

ابن يونس : وهو الصواب .

ابن رشد : وهو أظهر الأقوال .

قال سليمان : وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا .

البناني بالنقل عن المواز (ج ٣ ص ١٣) .

والمسألة تحتاج إلى تحرير ، ونظفر بذلك فيما ذكره سليمان الباجي في كتابة المتقّى .

وخلاصتها : « أن ابن القاسم لا يفرق في عدم حلية أكل ما بات من الصيد بين كونه صيد بالسهم أو بالجراح .

وأما أصبغ فإنه فرق بين ما صيد بالسهم فيؤكل ، أي كما تقدم ، وما صيد بالجراح فلا يؤكل .

وقد وجه قول أصبغ بأمرين :

الأول : ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل » .

الثاني : من جهة المعنى ما قاله القاضي أبو محمد أن الفرق بين أثر السهم والجراح أن السهم يوجد في موضعه فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه ، وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع لا تتميز منها .

وقال قبل ذلك : « ونحكي القاضي أبو محمد عن مالك في الصيد بالكلب أنه يؤكل وإن بات عنه سواء كان صاحبه يطلبه أو لا .

ثم قال الباجي « فصار في هذه المسألة ثلاث روايات .

- رواية القاضي أنه يؤكل ما بات (في الأصل فات) سواء صيد بسهم أو كلب .

(١٣٢) قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَحْسَنُ مَا

- ورواية ابن القاسم لا يؤكل ما بات سواء صيد بسهم أو كلب .

- وقول أصبغ يؤكل ما بات مما صيد بسهم ولا يؤكل من ذلك ما صيد بجراح ، والله أعلم » المتقى : (ج ٣ ص ١٢٣) . وجاء في المتقى هنا ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم ، وهو تحريف من الناسخ سرى إلى الطبع والصواب أنه من حديث عدي بن حاتم وهذا نص حديث البخاري : « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : إذا أرسلت كلبك وسيت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك وقتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » البخاري (ج ٧ ص ١٥٨) .

ويبدو أن الباجي يميل إلى قول أصبغ لأنه دَعَمَهُ بالحديث والمعنى وإن كان ذكر أولاً أن رواية ابن القاسم هي المشهور من مذهب مالك .

(١٣٢) حور الإمام رضي الله عنه بعض تحوير في موطأ يحيى . والقصد من هذا التحوير هو شرح ما جاء من قوله « معلما » هنا .

« وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك : إنه إذا كان يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت » إلخ . موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٣) .

أفاد مالك رحمه الله أن هذه الجوارح مثل الكلب إذا كانت معلمة كما نقله عن أهل العلم وذلك لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » (المائدة) .

وقد أفهمت الآية الكريمة أن الجراح الذي يصح الصيد به ما أمكن تعليمه سواء كان من ذوات الأربع كالكلب والفهد أو من الطير كالبازي والصقر والباشق والشذائيق والعقاب وغير ذلك . وهذه سماها الباجي في المتقى جوارح الطير ، وقد سمي في المدونة جوارح أخرى من الطير ، وجاء ذلك جواباً عن سؤال سحنون عن الجوارح سواء كانت من السباع ، أو سباع الطير . أما ما ورد في السباع فهو قوله : رأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أي بمنزلة الكلاب في

سَمِعْتُ فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ مَعْلَمًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا سَمِيَ اللَّهُ عَلَى إِرْسَالِهَا.

قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكنها عندي بمنزلة الكلاب في قول مالك .

وأما سباع الطير فورد فيها ما نصه : قلت : رأيت جميع سباع الطير إذا علّمت أهي بمنزلة البزاة ؟ قال : لا أدري ما مسألتك هذه ، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذائقات والسفاه والصقور ، وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك . وتقدم نقل ذلك في الفقرة (١٢٥) .

من المتتقى (ج ٣ ص ١٣٢) والمدونة (ج ٣ ص ٥٥) .

أفادنا النصفان أسماء بعض سباع الطير مما هو معروف وغير معروف لأنه لم يذكره أهل اللغة ولا الكاتبون في كتب الحيوان كالجاحظ والدميري .

فالزمامجة تقدم الكلام على هذا الجمع . وقال الجاحظ في الحيوان : إنه من العقبان . وأما الشذائقات ، وكذلك السفاه فلم نقف على ذكر لها .

وأما الياشق فقد تكلم عليه الجاحظ في الحيوان (ج ٢ ص ١٨٨) وأنه من الجوارح . وذكره الدميري في كتابه حياة الحيوان (ج ١ ص ١٦٠) وذكر أنه بفتح الشين وكسرهما وهو أعجمي معرب .

وأما الصقر فقد أطنب في الكلام عليه الجاحظ في الحيوان هو والبازي في مواضع متفرقة منه .

وقد قال بما قال به مالك من التعميم في الجوارح أبو حنيفة والشافعي وهو مذهب ابن عباس ، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « لا يحل إلا صيد الكلب » .

ولا دليل لما روي من الاختصار على صيد الكلب في الحديث لأن ما ورد في حديث عدي من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أرسلت كلبك فكُلْ » فإنه خرج جواباً لسؤال عدي عن الكلب .

وقد بين مالك كما ذكرته معنى التعليم وهو أن تفقه كما يفقه الكلاب المعلمة .

وأفاد هذا الأثر أن التسمية شرط ، فهي شرط فيه كما هي شرط في الذكاة » .

(١٣٣) قَالَ مَالِكٌ : لَا اخْتِلَافَ عِنْدَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ تَنَالَهُ يَدُ الْإِنْسَانِ
أَوْ سِلَاحَهُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

قَالَ اللَّهُ « لَيَكُونَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ »
(٩٤ - المائدة) .

فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَنَالُهُ بِرُمَحِهِ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ بِسَهْمٍ يَرْمِيهِ بِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ
السَّلَاحِ يَنَالُهُ فَيَقْتُلُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

(١٣٤) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ مَا قَتَلَهُ

= وقد قال ابن القاسم في المدونة : « من ترك التسمية في الصيد عامداً
لم يؤكل صيده » .

ودليل الشرطية قوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه » (٤) المائدة .

فقد أمر تعالى بذكر اسمه على الصيد والأمر يقتضي الوجوب . ومن السنة
قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعدي بن حاتم « إذا سميت فكل ، وإلا
فلا تأكل » . فالتسمية مطلوبة في جميع صور الصيد سواء كان بالجراح من ذوي
الأربع أو الجراح من الطير أو بالرمي أو بالضرب بالسيف .
والتسمية في إرسال الجراح تكون عند إرساله .

(١٣٣) و(١٣٤) ما هنا ورد قريب منه في موطأ يحيى « قال مالك : ولا أرى بأساً بما
أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها
الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » (٩٤) المائدة ،
فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو
صيد كما قال الله تعالى » . (ج ٢ ص ٤٩٢) .

فما أتى في هاتين الفقرتين جمعه مالك في فقرة واحدة لكنه أفرد في موطأ
يحيى ما بلغ مالكا من أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة ،
وفصله عن قوله « قال مالك : ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض » الخ
بمسألة قتل الإنسية بما يقتل به الصيد .

المِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ، قَالَ مَالِكٌ : لَا نَرَى بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ
الْمَقَاتِلَ بَأْسًا.

أما هنا فقد وصل ابن زياد في روايته بين ما نقله مالك من كراهة
القاسم بن محمد ما قتله المعراض والبندقية من الصيد وبين ما يراه مالك من أنه
لا بأس بأكل ما أصاب المعراض للآية المتقدمة .

ورواية ابن زياد أحسن من رواية يحيى الليثي لاتساق الكلام فيها . ثم إن يحيى
عنون لهذه المسألة بالعنوان الآتي : ترك ما قتل المعراض والحجر .
مع أن أكل ما قتل المعراض فيه تفصيل وهو أنه إذا بلغ المقاتل لا بأس بما
أصاب ، كما يفيد عموم الآية الكريمة .

والمعراض كما قال الزرقاني في شرح الموطأ : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها
حديد ، وقد يكون بغير حديد ، ذاكرًا أنه خلافًا لما في القاموس من أن
المعراض : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وهذا الذي ذكره الفيروزآبادي نقله عن الأصمعي . شرح الزرقاني (ج ٣ ص
٨٤) والقاموس بشرحه التاج (ج ٥ ص ٥٠) .

وأما البندقية فهي قبل اختراع البارود شيء يتخذ من الطين ويجفف حتى
يبس ثم يرمى به .

وتحرير المسألة في قتل المعراض أنه : إن قتل بعرضه فهو وقيد ، والوقيد
محرم لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » إلى قوله « والموقودة والمتردية » الآية (٣)
من سورة المائدة . والموقودة هي : المضروبة بما لا حد له .

وأما إذا قتل المعراض بحده وطرفه المحدد فإنه يؤكل . فحمّد بن القاسم
حين كره أكل ما قتل المعراض إنما هو في صورة ما إذا قتل بعرضه كما تقدم .
وأما إذا لم يقتل المعراض كذلك فإنه يؤكل كما قال مالك ، فهناك صورتان .
واعتمد مالك في تفصيله ما بيّنه حديث عدي بن حاتم ، قال : سألت
النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض ؟ فقال : ما أصاب بحده
فخزق فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكله .

وإلى هذا كله أشار خليل بما يشمل الجميع : « بسلاح محدّد » .

وعلق عليه الأمير في الإكليل : ولو معراض حشب أصاب بحده :

(١٣٥) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، غَرَقُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ لَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَ سَهْمُ ذَلِكَ الرَّامِي فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١٣٦) قَالَ مَالِكٌ : (*) قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ

(*) يظهر فوق قال كلمة : هكذا حذف ، ويبدو أنها : حذف ، أي أن (قال) محذوفة .

(١٣٥) قد فصل هذا الأثر تفصيلاً أتم في موطأ يحيى « وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد ، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله ، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك في أنه قتله ، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده » . (ج ٢ ص ٤٩٢) .

قد شرح مالك - رحمه الله - في الرواية الأخيرة ما جاء في موطأ ابن زياد من قوله : إلا أن يكون أصاب سهم الرامي . فبين ما معنى الإصابة ، وهي بلوغه المقاتل بصورة قطعية لا تدع للشك مجالاً .

وإنما لم يوكل ما مات من الصيد بسبب الغرق أو ما أعان عليه مالم يرسله من الجوارح لأن الصيد يحتاج إلى نية الذكاة ، فتراعى فيه أحكامها ، ولهذا إذا أنفذ الرامي مقاتله وتحقق ذلك أو أنفذ مقاتله ما أرسله من الجوارح حل أكله لأنه توفرت فيه النية . وإلى هذا أشار خليل في مختصره « أولم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء » .

والأصل في هذا التفصيل بين ما أنفذ الصائد مقاتله من الصيد ولو التحق به جراح لم يرسله أو غرق ماء ، وبين مالم تنفذ مقاتله فشك في قتله بالجراح غير المرسل ، أو الغرق بالماء قوله - صَلَّى الله عليه وسلم - : « إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تأكل » .

ومعنى ذلك وقع في الماء ولم تنفذ الرمية مقاتل الصيد .

(١٣٦) ما روي هنا من طرح ابن عمر للطيرين اللذين صادهما نافع . جاء في صدر ما رواه يحيى عن مالك في كتاب الصيد في باب ترك أكل ما قتل المعراض أو الحجر وهو متحد النصين في الروایتين . انظر (ج ٢ ص ٤٩١) . =

بَحَجَرَ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَاصْبَتْهُمَا. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ إِلَيْهِ يُدْكِيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ وَطَرَحَهُ أَيْضاً.
(١٣٧) قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ كَرِهَ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا

والجرف - بضم الجيم والراء - كما في «معجم ما استعجم» للبكري ويشهد له
قول الشاعر:

كُلَّ حَاجَاتٍ بِهَا قَضَيْتُهَا
غَيْرَ حَاجَاتِي عَلَى بَطْنِ الْجُرْفِ
وتسكن الراء كما في قول عرعة:

مَقَامَكُمْ غَلَاةَ الْجُرْفِ لَمَّا
تَوَافَقَتِ الْفُؤَارِسُ بِـ_____ الْمَضِيقِ
فاقتصر ياقوت على تسكين الراء اقتصاراً على ضبط واحد وهو غير المشهور.
وقد اقتصر عليه طابعو الموطأ مع أن الأحسن لو ضبطوا الراء بالضم. «معجم ما
استعجم» (ج ٢ ص ٤٧٦)، «ومعجم البلدان» (ج ٣ ص ٨٦).
وإنما طرحهما عبد الله بن عمر لأن الأول مات بنفس الضربة أو قبل
إدراكه فهذا فانت فيه الذكاة فمات بالرضخ، وكذلك الثاني لفوات ذكاته بسرعة
موته فهما من الموقوذة.

(١٣٧) هذه الفقرة جاء حكمها في فقرتين من قبل وهما (٥٧) و (٥٨). والأولى مفادها
أن: ما وقع في بئر فذكاته ذكاة الإنسية.

والثانية فيما ند من الإنسية فإنها لا تقتل بما يقتل به الصيد، وتقدمت
هذه الفقرة في فقرة (٤١).

ونزيد على ما كتبه سابقاً أن النص الوارد هنا ورد في موطأ يحيى بدون
اختلاف. أنظر (ج ٢ ص ٤٩١).

وجاءت هذه المسألة في موطأ يحيى في «باب ترك ما قتل المعراض
والحجر». وأدخلها في ذلك الباب لإفادة أنها من قبيل ما قتل المعراض والحجر
فلا تؤكل وإن قتلت الإنسية بما يقتل به الصيد، فالإنسية إذا قتلت بما يقتل به
الصيد لم تؤكل مطلقاً سواء كانت بالمعراض أو بغيره.

والمراد بالإنسية التي تقتل بما يقتل به الصيد هي الشاردة. وإلى هذه المسألة

يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

=

أشار خليل « لا نَعَمْ شَرْد » أي لا جرح نعم شرد ، والمراد بالنعم ما قابل الوحشي ، فيشمل الإوز والحمام البيتي فلا يؤكل بما يصاد به الوحشي ولو توحش عملاً بالأصل ، وكذلك الغنم والإبل المتأنسة ، وكذلك أي حيوان تأنس ثم توحش . وهذا هو المشهور في المذهب المالكي ، وذهب ابن زياد كما تقدم في الفقرة (٥٨) وابن حبيب من المالكية إلى خلاف ذلك . أما ابن زياد فإنه ذهب إلى أن الإنسية إذا لم يقدر عليها إلا بالصيد فإن ذلك ذكاتها ، وأما ابن حبيب فذهب إلى أن البقر بخصوصه إذا توحش فإنه يؤكل إذا صيد بخلاف غيره لأن البقر لها أصل في التوحش .

وذهب ابن حبيب إلى أن الحمام كله صيد فإذا توحش أكل بما يقتل به الصيد لاعتباره في الحج صيداً فتلزم فيه الفدية .

ورد هذا البدر القرافي بأنه عمل في كل باب بالأحوط ؛ ففي باب الحج غلب التوحش ، وفي باب الزكاة غلبت الإنسية .

وما ذهب إليه مالك ذهب إليه ربيعة والليث ، وذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه إذا عجز عن البعير الشارد كان كالصيد .

ودليلهم الحديث الذي رواه رافع بن خديج وهو : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » . وهذا الحديث رواه أصحاب الصحاح الستة . وقد تعرض لهذا الحديث المازري في المعلم ، ونقله عنه الأبي في إكمال الاكمال ، أجاب المازري دفاعاً عن المالكية عن هذا الحديث بأن الحديث خبر عن قضية عين لا يدري كيف وقعت وجوابها محال عليها فيقع في الجواب ما يقع من الاحتمال في القضية .

ومن الاحتمالات الممكنة : أن السهم أثبت ، أي حسبه ولم يقتله ، فيكون جوابه - صلى الله عليه وسلم - : إن حسبه أي البعير الشارد بالجري وبما يؤله ويعرضه للتلف جائز ، فليس فيه إخبار عن أن ذكاته تحصل بذلك . والاحتمال يسقط التعلق بالدليل . إكمال الاكمال للأبي (ج ٥ ص ٣٠٠) .

قلت : ويؤيد هذا الاحتمال ما جاء في هذا الحديث ، حديث رافع بن خديج من قوله : وأصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحسبه =

(١٣٨) قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أُرْسِلَ كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَّ الْمُعْلَمَ فَقَتَلَ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ ذَلِكَ الَّذِي قَتَلَ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ (فَيُرْمِي بِهِمَا الصَّيْدَ) (*) فَيَقْتُلُهُ أَوْ بِمَنْزِلَةِ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ (**) مِنْ ذَلِكَ.

(١٣٩) قَالَ : وَإِذَا أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ كَلَبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَّ الْمُعْلَمَ

(*) محو قدر ثلاث كلمات أثبتت من رواية الليثي .

(**) في الأصل : شيئاً والتصويب من الليثية .

= فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » ، أي من الحبس . لأنه هو الذي يَعُودُ عليه اسم الإشارة .

(١٣٨) و (١٣٩) ما جاء هنا ورد في موطأ يحيى لكن مع تقديم وتأخير وزيادة لكن مما لا يغير المعنى .

فقد وردت مسألة إرسال المسلم كلب المجوسي أولاً ثم إرسال كلب المسلم . ونص ما في الليثية حتَّى تبين الروايتان :

« قال مالك : الأمر المجتمِع عليه عندنا أَنَّ المسلم إِذَا أُرْسِلَ كَلَبَ الْمَجُوسِي الضَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكِهِ الْمُسْلِمُ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبُحَتُهُ حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِي كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ إِلَّا أَنْ يَذْكِيَ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِي فَيُرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَبِمَنْزِلَةِ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِي فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . (ج ٢ ص ٤٩٤) .

فقد أبان مالك - رضي الله عنه - أَنَّ الْعِبْرَةَ بِنَفْسِ الصَّائِدِ أَوِ الذَّابِحِ لَا بِمَالِكِ الْآلَةِ فَلِهَذَا أَكَلَ صَيْدَ الْمُسْلِمِ بِكَلَبِ الْمَجُوسِيِّ دُونَ الْعَكْسِ .

وإلى هذه المسألة أشار في المدونة وإنما بصورة أخرى وهي ما إذا اجتمع =

فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمِثْرَةِ الْمُسْلِمِ
يَأْخُذُ قَوْسَ الْمَجُوسِيِّ وَنَبْلَهُ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ بِمِثْرَةِ شَفْرَةٍ
الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ بِهَا الْمُسْلِمُ فَيَحِلُّ كُلُّ ذَلِكَ.

(١٤٠) قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَبَانَ رَجُلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ

مسلم ومجوسي فأرسلا الكلب جميعاً وهو ما يأتي : « قلت : أرأيت المسلم
والمجوسي إذا أرسلا الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله أياك في قول مالك ؟
قال : ما سمعت منه شيئاً إلا أني سمعت مالكا يقول في كلب المسلم إذا أرسله
المجوسي فأخذ فقتل انه لا يؤكل » . وأرى هذا أنه لا يؤكل . (ج ٣ ص ٥١) .
ثم بعد ذلك أشار في المدونة إلى مسألة إرسال المسلم كلب المجوسي « قلت :
أرأيت كلب المجوسي إذا علمه المجوسي فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أياك ما
قتل ؟ قال : نعم . وهذا قول مالك ؟ قال : نعم » ج ٣ ص ٥٦ .

وأجمل هذا كله خليل في قوله « أو كلب مجوسي » .

وقد صورها شراح خليل باشتراك كلب مسلم وكلب مرسل من مجوسي
ولم يدر ما هو القاتل من الكلبين فإنه لا يؤكل .

(١٤٠) وأشار إلى هذه المسألة في المدونة « قلت : أرأيت الكلب الذي أرسلته على الصيد
فأدركه فقطع يده أو رجله فات من ذلك أو قتله الكلب بعد ذلك أياك اليد
والرجل وجميع الصيد أم لا ؟ قال : سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب
عنقه ، أو يضرب وسطه فيخزله نصفين ؟ قال مالك : يؤكل هذا كله . فقلت
لمالك : فإن قطع يدا أو رجلا . قال : لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقي منه
ولياكله فإن فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد
ولا الرجل ؟

وكذلك مسألة في الكلاب إذا قطعت وكذلك الباز إذا ضرب الصيد
فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما
وصفت لك وإن خزلهما أكلهما جميعاً . المدونة (ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦) .
قوله : أو يحرك وسطه ، معناه يقطعه وكذلك يخزله .

وقد دقق خليل في تحرير هذه المسألة حيث بين أن ما أبين مما هو دون
النصف فإنه ميتة وهو ما عبر عنه في الزيادة والمدونة بأنه لا يؤكل . وأما إذا كان =

بجلدته: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ تِلْكَ الرَّجُلُ أَوْ الْيَدُ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا لِأَنَّ مَا بَانَ مِنْهُ مَيْتَةً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَائِرِ تِلْكَ مِنْهُ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ فِي هَذَا الصَّيْدِ الَّذِي يُجْهَرُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَيُبَيِّنُ رَأْسَهُ أَوْ يَحْرُكُ وَسَطَهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا نَأَلَتْ يَدُهُ وَسِلَاحُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيَكُونَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» (٩٤ المائدة).

قال: فأما الذي يبينُ عَضْوُ مِنْ أَعْضَائِهِ وَيَبْقَى لِسَائِرِهَا مَا تَكُونُ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ مِنْ جَسَدِهِ، فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مَا بَانَ مِنْهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١٤١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا بِسَيْفٍ أَوْ شَفْرَةٍ وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ اصْطِيَادَهُ وَلَا أَكْلَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ قَتْلَهُ فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَطَعَهُ أَوْ أَصَابَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ أَيُصْلَحُ؟

= ما أبين النصف فإنه ليس بميتة أي يؤكل، وهو ما أشار إليه بالحرك والخزل والمراد بهما قطع الصيد نصفين، وكذلك إذا قطع الرأس فإنه بالطبع تذكية. وإنما كان تشطير الصيد ذكاة دون ما كان دون النصف لأن النصف معه لا بد من نفوذ مقتل.

وبالجملة ما أبين قبل التذكية ميتة لا تؤكل وهذه عبارة خليل «ودون نصف أبين ميتة». أنظر الاكليل للأمير (ص ١٤١) والزرقاني (ج ٣ ص ٨١) (١٤١) وقعت هذه المسألة في المدونة جواباً عن سؤال: «من رمى حجراً لا يظنه صيداً فإذا هو صيد أيؤكل؟ قلت: أرايت إن رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فإذا هو صيد فأصبته وانفذت مقاتله آكله أم لا؟ قال: لا، ألا ترى أن مالكا قال في الذي يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه: وهو لا ينوي اصطيداه لا يأكله. فهذا الذي رمى حجراً لم ينو اصطيد هذا الذي أصاب فلا يأكله. المدونة (ج ٣ ص ٦١).

والمسألة ظاهرة لفقدان شرط حلية الصيد وهو أن يرمي على وجه الاصطياد. =

قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ إِلَّا مَا رَمَى عَلَى وَجْهِ الْأَصْطِيَادِ ، وَتَرَكَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١٤٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَنْ نَصَبَ الْحِيَالَةَ فِيهَا عُودَ وَحَدِيدٌ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَرَحَهُ الْعُودُ أَوِ الْحَدِيدَةُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ ؟ قَالَ : « لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ .

(١٤٣) قَالَ مَالِكٌ لَا يُؤْكَلَ مَا انْفَلَتَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ ، أَوِ الْبَازُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ .

= ثم إن قتل الحيوان لا على وجه الذكاة حرام كما أشار إليه خليل « وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا الخنزير » .
وأخرج الخنزير لأنه غير مأكول اللحم .

ولست حلية الاصطياد مقصورة على الذكاة بل كل ما كان لغرض شرعي كاصطياد الحمام لأجل الإرسال فإنه جائز فالأولى أن يقول خليل : « إلا لغرض شرعي » . أنظر الزرقاني (ج ٣ ص ٦١)

(١٤٢) أتت هذه المسألة مفصلة في المدونة وإليك تفصيلها « قلت : أرأيت ما قتلت الجبال من الصيد أيؤكل أم لا ؟ قال مالك : لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك . قال : فقلت لمالك : فإن كانت في الجبال حديدة فأنفذت الحديدة مقاتل الصيد ؟ قال مالك : لا يؤكل منه إلا ما أدركت ذكاته » .
« وهذا مثل ما نقله ابن زياد وزاد على ذلك ما يأتي : فهذا الذي أنفذت الجبال مقاتله إن أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك . قال : نعم لا ذكاة له » .
المدونة (ج ٣ ص ٥٧) .

أفادت هذه الفقرة الأخيرة أن الصيد إذا أنفذت مقاتله لا تنفع فيه ذكاة . وإلى هذه المسألة أشار خليل بالمفهوم « أو جرح مسلم وحشياً ... بسلاح محدد » .
واحترز بالمحدد عن غير المحدد كالعصا وبندق الطين - لا بندق الرصاص - والشبكة والشرك . أنظر الزرقاني (ج ٣ ص ١٠) ، والبناني (ج ٣ ص ١٠) .

(١٤٣) أشار في المدونة إلى هذه المسألة حين ينثني الكلب بعد إرساله ثم يعود ، فيصطاد بأنه لا يؤكل لأنه ليس بإرسال . المدونة (ج ٣ ص ٥٨) .

وإلى اشتراط الإرسال من اليد أشار خليل « حيوان علم بإرسال من يده » .
والذي يفيد موطأ ابن زياد هو اشتراط مجرد الإرسال بدون كونه من يده . وسيأتي التصريح بذلك في (١٤٩) وهذا ما ذهب إليه مالك أولاً ، ثم رجع عنه ، واشترط أن يكون الإرسال من اليد . أما لو كان مطلقاً فأرسله فاصطاد لم يؤكل وقد حكى الرايين ابن القاسم .

وهو ما أشار إليه في المدونة : قلت : أرأيت إن أرسلت كلبى ، وكان معي أو كان يتبعني فآثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدى ، ولكنه بحال وصفت لك ، فانشلى الكلب فأخذه الصيد فقتله آكله أم لا ؟ .

قال ، كان مالك مرة يقول : إذا كان الكلب وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك . قال مالك : فلا بأس به . قال : وأما إن الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك . قال مالك : فلا يأكله .

قال (أي ابن القاسم) : فكان هذا قوله الأول ، ثم رجع عن ذلك قال : لا يأكله إلا أن يكون في يده ، ثم أرسله بعد أن أثار الصيد . قال (أي ابن القاسم) : وقوله الأول أحب إليّ إذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده إياه ، وإن كان في غير يده لأن الكلب ها هنا إذا خرج بإشلاء سيده ، فكأن السيد هو الذي أرسله من يده . (ج ٣ ص ٥٤) .
وإشلاء الكلب : إغراؤه بالصيد .

وعلى قول مالك الثاني ذهب خليل حيث قال « بإرسال من يده » باختلاف قول مالك إنما في اشتراط كون الإرسال من اليد ، أما اشتراط الإرسال مطلقاً فإنه لم يختلف فيه قول مالك .

وهو أحد شروط حلّة الصيد التسعة . وقد نظمها ابن غازي المكناسي في نظمه « لنظائر الرسالة » وهي منقسمة إلى ثلاثة أقسام : ثلاثة منها في الصائد ، وثلاثة في المصيد به ، وثلاثة في الصيد :

كل صيد مسلم (١) صحيح الذبح (٢)

= الرمح

مفرط (٣) بنحو

غير

(١٤٤) قَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ أَوْ بَاذَهُ عَلَى صَيْدٍ فَانْبَعَثَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ فَلَا يَصْلُحَ أَكْلُهُ .

(١٤٥) قَالَ : وَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ ، وَأَرَادَ كُلُّ مَا اضْطَادَهُ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَتَعَمَّدَهَا (*) .

(١٤٦) قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيْدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْذَهُ (*) وَلَمْ يَتَعَمَّدَهُ .

(*) في الأصل : أو تعدها .

(*) في الأصل : لم يريده .

= أَوْ جَارِحَ مَعْلَمَ (٤) وَمُرْسَلِ

مِنْ يَدِهِ (٥) بِصَيْدِهِ مُشْتَغِلِ (٦)
بِصَيْدٍ مَرْتِيئاً (٧) أَخِيَا امْتِنَاعِ (٨)

يَمُوتُ مِنْ جَرَحٍ بِلَا نَزَاعِ (٩)

(١٤٤) جاءت هذه المسألة في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره يأكله أم لا ؟ قال مالك : لا يأكله . (ج ٣ ص ٥٤) .

(١٤٥) وأشار في المدونة إلى ما هنا : قلت : أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها . قال : سألنا مالكا عن الذي يرسل باذره على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها ، أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها ؟ قال مالك : يأكله . فهذا يدل على أنه إن صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها » (ج ٣ ص ٥٤) .

وأجمل هذا خليل « ولو تعدد مصيده » وذلك إذا نوى الجميع .

(١٤٦) أتت هذه المسألة في المدونة وإنما هي مصورة في الكلاب قال : « وقال : مالك وإن أرسل كلبه على جماعة من الطير ، ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله » . (ج ٣ ص ٥٤) . وذكر الزرقاني : أن الصائد لو صاد شيئاً لم ينزهه لم يؤكل لعدم النية .

(١٤٧) قَالَ : وَإِنْ رَمَى الْجَمَاعَةَ وَأَرَادَهَا كُلَّمَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ.

(١٤٨) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أُرْسَلِ كَلْبِهِ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ ، وَقَدْ كَانَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ أُرْسَلَهُ أَوْ رَمَى صَيْدًا فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يَدْرِكْ ذَكَاتِهِ .
قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَذْبَحُ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيُسَمِّ اللَّهَ حِينَ يَأْكُلُ.

(١٤٩) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجْرِخُ الصَّيْدَ وَمَعَهُ كِلَابُهُ مُطْلَقَةٌ فَتَشِيرُ الصَّيْدَ فَيُشْلِيهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُهُ .

قَالَ : إِذَا ثَارَتْهُ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَأَشْلَاهَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .
قَالَ عَلِيٌّ : وَكَذَلِكَ السَّقُورُ وَالْبَزَاةُ فِي مُفَادٍ (*) قَوْلِهِ .
قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا يُعْجِبُنِي إِلَّا مَا أُرْسِلَ .

(١٥٠) وَسُئِلَ عَنْ أُرْسَلِ كَلْبِهِ أَوْ صَفَرُهُ فَيَأْخُذُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ

(*) فِي الْأَصْلِ : فَبَاد

(١٤٧) هذه المسألة تقدمت في الفقرة رقم (١٤٥) .

(١٤٨) نسيان التسمية في الصيد حين الإرسال نبه عليها في المدونة « قلت : أ رأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أتأكل ؟ » قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُسَمِّي اللَّهَ إِذَا أَكَلَ .

وقال قبل ذلك « أ رأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية ؟ » قَالَ مَالِكٌ : كُلَّهُ وَسَمَّ اللَّهَ « المدونة (ج ٣ ص ٥٤ وص ٥١) ،

(١٤٩) هذه المسألة متصلة بالمسألة التي تحت رقم (١٤٣) . وفي التعليق تكلمنا على أشلاء

الكلاب المطلقة التي لم تكزيده . وقد أفاد ابن زياد أن الصقور والبزاة مثل الكلاب .

وجاء هنا الصقور بالسين في قوله : « قَالَ عَلِيٌّ : وَكَذَلِكَ السَّقُورُ » وهو

لغة في الصقور بالصاد .

وقد حرر المسألة ابن زياد في روايته هذه رضي الله عنه فأفاد أن الشرط

إنما هو الإرسال لا غير دون كونه من اليد .

هذه الفقرة متصلة بالفقر المتقدمة (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩) .

(١٥٠) وكذلك تتصل بالفقرة الآتية وهي ما إذا لم يفرط .

فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ. وَلَمْ (*) يُخَلِّصْهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا حَبَسَهُ كَلْبُكَ أَوْ صَقْرُكَ كَانَ كَشَاةً مِنْ غَنَمِكَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَدْعَهَا لِلْكَلْبِ أَوْ الصَّقْرِ، فَيَقْتُلَهَا.

وكَذَلِكَ إِذَا خَلَصْتُهُ، وَبِهِ جِرَاحٌ، فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.
(١٥١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّيْدِ يَقَعُ فِي حَيَالَةٍ فَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرْمَى فِيهَا أَوْ يُطْعَنَ حَتَّى يَقْتُلَ.

قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ كَذَلِكَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَ، أَوْ يَعْلَبَ صَاحِبُهُ، أَوْ يُثَقِّبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٥٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَتَوَارَى عَنْهُ جَمِيعًا فَيَذَرُكُهُمَا فَيَجِدُ الصَّيْدَ مَيِّتًا وَيَجِدُ الْكَلْبَ عِنْدَهُ فَيَرَى دَمًا أَوْ لَا يَرَى شَيْئًا.

قَالَ: لَا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْكَلْ مِمَّا يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْكِلَابُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا لَمْ يَتَوَارَى (*) عَنْ صَاحِبِهِ لَقَلَّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.
(١٥٣) وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ.

(*) في الأصل «لم» محو.

(*) في الأصل: ما لم يتوآيا.

(١٥١) هذه الفقرة متعلقة بالفقرة رقم (١٤٢). حيث أفاد في تلك الفقرة أنه إذا قتله الحباله لم يؤكل إذا لم تدرك ذكاته. وأفاد هنا أنه إذا أدركت ذكاته فإنه يذكى بما يذكى به الصيد.

(١٥٢) هذه المسألة تقدمت في الفقرة (١٣١) لكن وردت هناك بمثل الصيغة التي وردت في الموطأ الليثي. وأما هنا فإنها وردت بمثل الصيغة الواردة في المدونة. فأنظر ما كتبناه هناك تعليقا على هذه المسألة.

(١٥٣) هذه المسألة تقدمت في الفقرة (١٢٥) بمثل ما ورد في هذه الفقرة. =

قَالَ : كُلُّ وَانٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا قَدْ فَاتَ صَاحِبَهُ قَوْنًا
بَعِيدًا .

(١٥٤) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْصَقْرَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ
بَيْنَمَا هُوَ يُبَادِرُ ذَكَاتَهُ حِينَ خَلَصَهُ إِذْ فَاتَهُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ
صُنْعِ كَلْبِهِ أَوْ بَازِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا مَاتَ كَمَا ذَكَرْتَ مِمَّا صَنَعَ بِهِ كَلْبُهُ أَوْصَقْرَهُ فَلَا أَرَى بِهِ
بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ (*) لِيَطْلُبَ شَفْرَةً أَوْ بِشْغَلٍ عَرَضَ لَهُ حَتَّى فَاتَهُ بِنَفْسِهِ ،
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

(١٥٥) قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِمَالِكٍ مَا صَنَعَهُ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ الَّذِي يَحِلُّ

(*) في الأصل : وخزه .

= وإنما أعادها وإن كانت باللفظ السابق للزيادة التي فيها وهي قوله : « فَأَنْتَ
تَعْلَمُ » الخ ...
(١٥٤) هذه الفقرة مسألتها متصلة بالفقرة السابقة (١٢٦) وما بعدها . وما أشير إليه في
التعليق على الفقرة المذكورة .

وقد أفاد في هذه الفقرة أنه إذا لم يفرط وهو مفهوم ما تقدم فإنه يحل أكل
الصيد الذي مات بدون تفریط في التذكية وقد شرحت المدونة ما جاء هنا وهناك
فانظر ما كتبناه تعليقا .

(١٥٥) في هذا النص تصريح بأن السائل هو علي بن زياد وهو تفسير للكلب المعلم . وقد
نقلنا في الفقرة (١٢٥) عن المدونة ما هو الكلب المعلم ونضيف إلى ذلك ما أشار
إليه شارح خليل عند قوله : « أو حيوان عَلم » . قال شارحه الزرقاني : علم بالفعل
ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ، ونسر ، ونمس ، وأولى ما يقبله من
كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإنه
لا يمسك إلا لنفسه . قال في المدونة « المعلم طيرا أو غيره : هو الذي إذا أرسل =

أَكْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ، قَالَ (*) : الَّذِي إِذَا دَعَوْتَهُ أَجَابَ وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى صَيْدٍ طَلَبَ، وَالْبَازُ كَذَلِكَ.

(*) في الأصل : قال ، مقحمة من فوق السطر.

أطاع وإذا زجر انزجر إلا الباز فإنه لا يشترط فيه قوله «وإذا زجر انزجر لأنه لا يتزجر».

وعصيان المعلم مرة لا يخرج من كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (ج ٣ ص ١١). أشار الزرقاني بقوله «بل العرف في ذلك كاف إلى ما أشار إليه الأبى في «إكمال المعلم في شرح مسلم». والطريقة الثانية هي أن المعتبر العرف فكل ما هو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم. وذلك معروف عند الناس فإنهم يصفون بعضها بأنه معلم ، وبعضها بأنه غير معلم وهذه الطريقة أسعد بالحديث فإنه نبّه فيه على اعتبار التعليم ولم ينبه على اعتبار الصفة التي يكون بها الجارح معلماً. إكمال الاكمال (ج ٥ ص ٢٧٠)، ونقل ذلك عن القاضي عياض في الإكمال.

الذبايح

(١٥٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ عِيَّاشِ (*) سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى
أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ .
قَالَ : يُسَمِّي وَيَأْكُلُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ .

(١٥٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي
رَبِيعَةَ الْمَحْزُومِيِّ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَذْبَحَ ضَحِيَّتَهُ فَقَالَ لَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ :
سَمِّ اللَّهَ . فَقَالَ الْغُلَامُ : قَدْ سَمَّيْتُ : قَالَ : سَمِّ اللَّهَ ، قَالَ : قَدْ سَمَّيْتُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

(*) الأصل : ان بن عياش .

(١٥٦) تقدم الكلام على نسيان التسمية عند الإرسال ، وأنه لا فرق في ذلك بين الإرسال
والذبح كما في الفقرة (١٤٨) .

(١٥٧) هذا الأثر ورد في موطأ يحيى الليثي كما هنا قال محمد الزرقاني شارح الموطأ
«إنما أقسم ابن عياش . أن لا يطعمها لأنه لم يسم . وقد أمره بالتسمية فلو سمي
لسمعه . فاعتبر عمله هذا من باب ترك التسمية» . شرح الزرقاني (ج ٣
ص ٨١) . لكن ذكر مالك في المدونة أن الذبايح إذا أخبر بالتسمية اكفي بذلك .
ونص ما جاء في المدونة :

« قيل : أرأيت إن ترك التسمية عمداً في شيء من هذا ؟ قال : ما سمعت
فيه شيئاً ، ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حين
قال لغلامه : سَمِّ اللَّهَ ويحك ، مرتين أو ثلاثاً ، فيقول الغلام : قد سميت ،
ولا يسمعه التسمية . فقال مالك : لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذبايح أنه
قد سمى الله » . المدونة (ج ٣ ص ٥١) .

(١٥٨) وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ بِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ يَصْلَحُ مِنْ (*) .

(١٥٩) قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُؤَمَّرَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ ذُبَائِحِهِمْ (*) بِالْجِهَةِ ، وَأَنْ يُقَامَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

* * *

لا إله إلا الله وحده

سمع حسن بن أحمد جميعه عن جبلة عن سحنون في
المُحَرَّم سنة ثمان وثمانين ومائتين .

(*) هنا محو ولم يبق إلا ما أثبت .

(*) في الأصل : ذبحا .

(١٥٨) هكذا وردت هذه الفقرة في الأصل مبتورة الآخر محرفة عن قوله : أصلح من يرون . والله أعلم .

وقريب من هذه الفقرة ما جاء في المدونة من أن عمر بن الخطاب أمر أن يقام النصارى واليهود من الأسواق وبأن لا يكونوا صيارفة ولا جزارين . ونص هذه الفقرة « قال مالك : وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود صيارفة أو جزارين وأن يُقَامُوا من الأسواق كلها فإن الله قد أغنانا بالمسلمين .

قال : فقلت لمالك ما أراد بقوله : يقامون من الأسواق ؟ قال : لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم . قال مالك : وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم » (ج ٣ ص ٦٨) .

(١٥٩) يقصد بالجهة القبلة .

وقريب مما جاء هنا ما جاء في المدونة « قلت : أرايت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة ؟ قال : قال مالك : نعم تُوجَّه إلى القبلة . قال مالك : وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها . قال : فبعث في ذلك لينهى عنه ، فأمرت بأن يوجهوها إلى القبلة .

التعريف بأعلام . هذه القطعة

أبو ادريس الخولاني . ٩٦ :

هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العَوَذي الشامي . وهو تابعي ثقة . والعوذي في «المغني» أنه بفتح العين المهملة . وسكون الواو واعجام . الذال . والخولاني كذلك بفتح أوله وسكون ثانيه .

روى عن عمر بن الخطاب . وأبي الدرداء ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم . وعنه مكحول والحسن وابن سيرين وغيرهم .

قال : مكحول ما رأيت أعلم منه . وكان قاص أهل الشام وقاضيه في خلافة عبد الملك . وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء .

التهذيب (ج ٥ ص ٨٥) ، الخلاصة (١٨٥) : طبقات خليفة .

اسماعيل بن أبي حكيم . ٩٥ :

جاء في موطأ ابن زياد : ابن أبي

حكيم . والصواب في اسمه أنه ابن أبي حكيم . وهو اسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولا هم المدني .

روى عن سعيد بن المسيب والقاسم وغيرهما . وعنه مالك . وابن اسحق وغيرهما . وكان قليل الحديث .

وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز . وفي «التمهيد» وهو حجة فيما روى عنه جماعة أهل العلم .

للملك عنه في الموطأ أربعة أحاديث أحدها متصل مسند . والثلاثة منقطعة مرسلة .

وذكر ابن شاهين في الثقات : أن أثبت أسانيد أهل المدينة اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان . أي كما جاء هنا . فهذا من أثبت أسانيد أهل المدينة .

قال ابن عبد البر : سكن المدينة وتوفي بها سنة ثلاثين ومائة (١٣٠) . وبين البخاري

(٥) روعي في ترتيب الاعلام المعرف بها اللفظ الوارد في النص من إسم أو لقب : كابن شهاب . فإنه يذكر في حرف الشين مع أن اسمه محمد بن مسلمة .

الرقم أو الأرقام المولية للعلم تشير إلى وجوده في الفقرة أو الفقرات التي وضعناها للنص . ووضعنا للاعلام التي ذكرناها في المقدمة وفي شروح النصوص فهرساً خاصاً بها يأتي بعد هذا .

وهو أبو عمارة البراء بن عازب
ابن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري نزل
بالكوفة .

خرج له أصحاب الصحاح الستة ومالك
في الموطأ .

له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث
واتفق البخاري ومسلم من أحاديثه على اثنين
وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً
ومسلم بستة أحاديث .

روى عنه الكثير ومنهم عبد الرحمن
بن أبي ليلى وأبو اسحق .

وشهد أحداً والحديثة .

نزل الكوفة وبها توفي سنة إحدى
وسبعين زمن مصعب بن الزبير - وهو الذي
فتح الري .

تهذيب التهذيب (ج ١ ص ٢٢٥) ؛
خلاصة الكمال (ص ٤٦) ؛ المغني (ص ٩) .

أبو بردة بن نيار ، ١١ :

في المغني بمضمومة فساكنة وإهمال الدال
وهي كنيته ، واسمه هاني بن نيار - بكسر
التون - ابن عمرو بن عبيد البلوي حليف
الأنصاري .

شهد بدرأ .

وفي شرح ابن مهنا لأسماء أهل بدر أنه
اشتهر بكنيته كما ذكر في الموطأ . وعلاوة على
شهوده بدرأ شهد العقبة الثالثة .

وهو خال البراء بن عازب .

له عشرون حديثاً اتفق البخاري ومسلم
على واحد .

في التاريخ الكبير أنه مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه . وقال البخاري : من ذكر أنه
اسماعيل بن حكيم وهم في ذلك إذ هو ابن
أبي حكيم ، وأضاف البخاري إلى من سمع
منهم عمر بن عبد العزيز .

التهذيب (ج ١ ص ٢٨٩) ؛ الخلاصة
(ص ٣٣) ؛ التمهيد (ج ١ ص ١٣٩) ؛
التقضي (ص ١٣) ؛ التاريخ الكبير (ج ١١
ف ١ ص ٣٥٠) .

أبو أيوب الأنصاري ، ٨ :

اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة
الأنصاري البخاري المدني البصري . شهد العقبة
الثالثة وبدرأ وسائر المشاهد .

وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده
حتى بنى مسجده الشريف في السنة الأولى من
الهجرة . له مائة وخمسون حديثاً اتفق البخاري
ومسلم على سبعة ، وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بخمسة .

ومات غازياً للقسطنطينية تحت إمرة
يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنه سنة (٥٢ هـ) وقبره
يستشفى به .

تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٩٠) ؛
خلاصة الكمال (ص ١٠٠) ؛ شرح أسماء أهل
بدر للجبريني (٨٤) .

البراء بن عازب ، ٩ :

في المغني بمفتوحة وخفة راء ومد .
والبراء كله براء مخففة إلا أبا معشر البراء .

توفي سنة (- ٤٥ هـ) وقيل سنة (٤١) .
تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ١٨) :
خلاصة الكمال (ص ٤٤٣) : شرح أسماء أهل
بدر لطف بن مهنا ص (٨٠) .

بُشَيْرُ بن يسار . ١١ :

- بالتصغير - الحارثي الأنصاري
مولاهم أبو كيسان المدني الفقيه . وثقه ابن
معين .
أخرج له الستة .

روى عن أنس وجابر ورافع وغيرهم .
قال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً
أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

تهذيب التهذيب (ج ١ ص ٤٧٢) :
الخلاصة (ص ٥١) .

أبو ثعلبة الخشني . ٩٦ :

والخشني بضم المعجمة الأولى وفتح الشين
المعجمة .

واختلف في اسمه واسم أبيه قيل :
لاشر . وقيل جرثوم . وقد ذكر الحافظ
ابن حجر الاختلاف في اسمه وحكى أقوالاً
كثيرة .
صحابي شهد حنيناً . وهو ممن بايع
تحت الشجرة وكان أقدم إسلاماً من
أبي هريرة رضي الله عنهما .

وكانت وفاته سنة خمس وسبعين . وقيل
في خلافة معاوية . والخشني وقع في الرواية هنا
الحبشي والمعروف الخشني كما جاء في الموطأ
الليثي . وكذا في موطأ محمد . وكذا في بقية
الصحاح .

ثم ان ما ورد هنا لا يحتمل غير الحبشي
لأنه نقط الباء بنقطة من أسفل ثم أتى بعد
ذلك بالشين .

والظاهر أن هذا التحريف ليس من
رواية الإمام كما هو مستفاد من غير هذه
الرواية . ولا من ابن زياد ولا من سحنون .
والظاهر أنه من صاحب هذه النسخة .

وهناك احتمال آخر وهو أن النقط جاء
من غير الناسخ . وانما هو من بعض من
وقعت في أيديهم هذه النسخة .

ويؤيد الرأي الذي ذهبت إليه أن
الصفحة كلها غير منقوطة وانما جاء النقط في
خصوص هذه اللفظة .

والخشني ، قال أبو سعيد السمعي : بضم
الخاء وفتح الشين المعجمتين وفي آخرها النون .
هذه النسبة إلى قبيلة وقرية .

أما القبيلة فهي بطن من قضاة . وهو
خشين بن النمر بن وبرة ... ابن قضاة .
منهم أبو ثعلبة الخشني وسأذكره .

وأما النسبة إلى القرية فقرأت على حاشية
كتاب الاكمال للأمير ابن مأكولا وأظنه
صاحبنا أبا محمد ابن حبيب الأندلسي .

محمد بن عبد السلام الخشني هو
موضع بأفريقية يقول كاتبه ان الصواب في
المنسوب إلى القرية الأفريقية هو محمد بن
حارث الخشني الأفريقي الأندلسي إذ أصله
من القيروان كما ذكره المترجمون له وفي
طالعهم ابن الفرضي .

وأما محمد بن عبد السلام الخشني فإنه
ليس من أفريقية وإنما هو أندلسي ونسبته
بالخشني إلى القبيلة لا القرية كما قال أبو سعيد
السمعي في الانساب لما ذكره ابن الفرضي في
تاريخه .

التهذيب (ج ١٢ ص ٤٩) ، الخلاصة
(ص ٤٤٦) ، الانساب (ج ٥ ص ١٣٩)

تاريخ ابن الفرضي (ج ٥ ص ١٦
وص ١١٤).

ثور بن زيد الديلي ، ٦٩ :

هو ثور بن زيد الديلي بكسر الدال
مولاهم المدني .

روى عن سالم أبي الغيث وأبي الزناد .
وسعيد المقرئ وعكرمة وغيرهم .

وعنه مالك وسليمان بن بلال
وابن عجلان وجماعة .

قال أحمد وأبو حاتم : صالح
الحديث ، وكان ينسب إلى رأي الخوارج
والقول بالقدر .

وروى عنه مالك في الموطأ أربعة
أحاديث أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة
بشرکه في أحدها حميد بن قيس .

قال ابن عبد البر في التمهيد ، ولم يكن
يدعو إلى شيء من ذلك ونقل عن أحمد
ابن حنبل قوله فيه بأنه صالح الحديث ،
ويكفيه أن مالكا روى عنه .

وتوفي ثور سنة خمس وثلاثين ومائة
(١٣٥) . قال ابن عبد البر لا يختلفون في
ذلك . التهذيب (ج ٢ ص ٣١) ؛ الخلاصة
(٥٨) ؛ التمهيد (ج ٢ ص ١) ؛ التقصي
ص (٢٢) .

جابر بن عبد الله السلمي ، ٩ ، ١٤ :

ابن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد
الله .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي عبيدة ،
وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة .

روى عنه أولاده وسعيد بن المسيب ،
والحسن البصري ، وأبو عبد الرحمن الحلي ،
دفين القيروان .

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع
عشرة غزوة ، وشهد العقبة .

وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه .
له ألف وخمسمائة حديث وأربعون
حديثاً .

اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وخمسين
حديثاً ، وانفرد البخاري بستة وعشرين
حديثاً ، وانفرد مسلم بمائة وستة وعشرين
حديثاً .

مات سنة (٧٨) عن أربع وتسعين
سنة .

التهذيب (ج ٢ ص ٤٢) ؛ الخلاصة
(ص ٥٩) .

جعفر بن محمد بن علي ، ٣٩ :

أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي
المدني ، ويعرف بالصادق . وأمه فروة بنت
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأما أسماء
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان
يقول ولدني أبو بكر مرتين .

روى عن أبيه - كما هنا - وجده لأمه
القاسم بن محمد وغيرهما .

روى عنه مالك وشعبة والسيانان
 وغيرهم .

قال مصعب الزبيري : لا يروي عنه
مالك حتى يضم إليه آخر . لكن الموجود هنا
أنه روى له مع أفراد . وهذا يقوي ما قاله
النسائي من أنه ثقة .

قال أبو عمر لمالك عن جعفر في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث منها خمسة متصلة ، أصلها حديث واحد وهو حديث جابر ، الحديث الطويل في الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية لمالك من وجوه .

والاثران عن فاطمة ممّا هنا ليس فيهما : إن وزن فاطمة رضي الله عنها شعر حسن رضي الله عنه كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الترمذي عن علي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكيش وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فورته ، فكان درهماً أو بعض درهم . الترمذي بتحفة الاحوذى (ج ٢ ص ٣٦٣) . ولم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما .

توفي جعفر بن محمد سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨) في خلافة أبي جعفر المنصور . التمهيد (ج ٢ ص ٦٦) ؛ التهذيب (ج ٢ ص ١٠٣) ؛ الخلاصة (ص ٦٣) .

حسن بن علي بن أبي طالب . ٣٨ . ٣٩ : هو الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٤٩ أو ٥٠) .

وجاء هنا في حديث جعفر بن محمد من أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعره .

أخرج له الأربعة أصحاب السنن ولم يخرج له في الموطأ ولا في الصحيحين وإنما أخرج له البخاري في التاريخ . وأوسع ترجمة له مع الحسن رضي الله عنهما في (ذخائر العقبى) في مناقب ذوي القربى) للمحب الطبري أحمد بن عبد الله في الباب التاسع في ذكر الحسن والحسين ابني علي بن

أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من (ص ١١٨ إلى ١٥١) وجاء في هذا تفصيل عنه صلى الله عليه وسلم عنهما ، وأمره بحلق رؤوسهما ص ١١٨ و ١١٩ .

التهذيب (ج ٢ ص ٢٩٥) الخلاصة (ص ٧٩) .

حسين بن علي ، ٣٨ ، ٣٩ :

هو حسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورياحته أخو الحسن ومحسن ، ذكره الامام هنا حين ذكر أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعره .

مات بكرلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) . لم يخرج له الإمام وأخرج له الستة . انظر ذخائر ذوي القربى كما تقدم في ترجمة الحسن .

التهذيب (ج ٢ ص ٣٤٥) ؛ الخلاصة (٨٣) .

داود بن الحصين ، ١٥٨ :

أبو سليمان داود بن الحصين مولى عمر وابن عثمان المدني .

في المغني : ابن حصين بحاء مضمومة وفتح الصاد المهملة ، وداود ابنه .

روى عن أبيه ، وعكرمة ، ونافع . وأبني سفيان مولى ابن أبي أحمد وأم سعد بنت سعد وجماعة . وروى عنه مالك وابن اسحق وغيرهما .

واختلف الناس في عدالته اختلافاً كثيراً . وسبب ذلك ما رمي به من أنه يذهب مذهب الشراة وهم أهل النهروان من الخوارج المارقين من الدين ، وانظر في أمر الخوارج الملل والنحل للشهرستاني في كلامه عليهم (ج ١ ص ١٧٠) .

ووثقه غير واحد مثل أبي سعد والعجلي

طبقات خليفة ص ٢٥٩ ؛ التهذيب
ج ٣ ص ١٨١ ؛ الخلاصة ص ١٠٩ ؛
الميزان ج ١ ص ٣١٧ ؛ التمهيد ج ٢
ص ٣١٠ ؛ التقصي ص ٣٢ ؛ الملل والنحل
(ج ١ ص ١٤٥ - ١٧٠) .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ١٦ ، ٣٧ ،
: ٣٨

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني
صاحب الرأي ولهذا يقال له ربيعة الرأي وكنيته
أبو عثمان .

أخذ عن القاسم بن محمد وسعيد
ابن المسيب وسائر فقهاء وقته . وأدرك أنس
ابن مالك وروى عنه .

ومع أن مالكا يثنى عليه في الفقه
والفضل ، اعتزل حلقة لاغراقه في الرأي .

ولمالك عنه من المرفوعات اثنا
عشر حديثاً منها خمسة متصلة . ومنها عن
سليمان بن يسار وواحد مرسل . ومنها من
بلاغاته ستة أحاديث . توفي ربيعة سنة ست
وثلاثين ومائة .

التمهيد (ج ٣ ص ١) ؛ التهذيب
(ج ٣ ص ٢٥٨) ؛ الخلاصة ص ١١٦ .

رجل من الأنصار ، ٤٥ :

يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في
رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن
كعب بن مالك ، عن أبيه ، والابن اسمه
عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ، وقيل
عبد الله وبه جزم المزني في الأطراف أنظر
الزرقاني (ج ٣ ص ٨٢) ؛ وفي القسطلاني :
وإن لم يكن هو فهو مجهول ، لكن الرواية
الأخرى دلت على أن له اصلاً (ج ٨
ص ٣٣١) .

وذكره ابن حبان في الثقات . وذهب آخرون
إلى أنه منكر الحديث . قال الساجي : انه منكر
الحديث يتهم برأي الخوارج . وبعدما حكى
في الميزان ما جاء في حقه من تعديل وتجريح
وما رمي به من أنه من الشراة والقول بالقدر .
ختم ذلك بأنه لم يكن داعياً ، والدعاة هم الذين
تجب مجانبة رواياتهم ولهذا لم يذكره ابن
حجر في لسان الميزان .

وما عاب بعضهم على مالك من الرواية
عنه لا يتجه .

ثم انه فوق كونه غير داعية هو كما قال
مالك حسبما أثبتته نقادة التحرير ابن عبد البر
في تمهيده : وكان لأن يخبر من السماء أحب إليه
من أن يكذب في الحديث . قال ذلك فيه ،
وفي ثور ابن زيد .

وزاد في التقصي ما ينفي عنه وعن
عكرمة إلا أن داود بن الحصين كان يتهم
بالقدر ورأي الخوارج . أخذ ذلك عن عكرمة
فيما قال من ذكر ذلك عنهما .

ولا يصح عن داود ولا عن عكرمة .
فانتقاء مالك للرجال انتقاء الصيرفي
الناقد البصير بالرجال ووزنهم الوزن الذي
لا يداخله مطعن .

وكان داود من ساكني المدينة ، وبها
مات .

وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة
(١٣٥) .

ولمالك عنه أربعة أحاديث ثلاثة مسندة
وواحد مرسل .

وذكره خليفة في الطبقة الرابعة من
المدنيين ، في بني أمية بن عبد شمس .

وجاء هنا داود بن حصين لا داود
ابن الحصين .

رجل من الأنصار من بني حارثة ، ٤٦ :

جاء في الموطأ اللبني مع شرح الزرقاني :
إن رجلاً من الأنصار من حارثه ، بطن من
الأوس ، يدل كلام الزرقاني هذا على أن الرجل
مجهول لأن الزرقاني مع سعة اطلاعه وتأخر
عصره لم يقف على اسمه . شرح الزرقاني (ج ٣
ص ٨١).

رجل من بني ضمرة ، ٣٤ :

قال ابن عبد البر: روى هذا ابن عينة
عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن
أبيه أو عن عمه هكذا على الشك ، والقول
في ذلك قول مالك ولا اعلمه روى معنى هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً .

فالرجل من بني ضمرة من الأسماء المهمة
وانما روي من حديث عمرو بن شعيب بمثله
أنظر التمهيد (ج ٤ ص ٣٠٩).

وفي شرح الزرقاني (عن رجل من بني
ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم .

أبو رجل من بني ضمرة ، ٣٤ :

كذلك أبو الرجل من بني ضمرة
مجهول .

أبو الزبير المكبي ، ٩ ، ١٤ :

هو محمد بن مسلم مولي حكيم بن حزام
وهو من شيوخ مالك .

روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة
وجابر وغيرهم .

وكان أكمل الناس عقلاً واحفظهم قال
وروى عنه الجرم الغفير .

يعقوب بن شيبه : أبو الزبير ثقة
صدوق ، ويكفيه أن مالكاً روى عنه قاله ابن
عدي .

وترك شعبة له لا يقدح فيه لأنه لشيء .
زعم أنه رآه فيه وابن عينة يقول فيه : إنه
بمترلة خبز الشعير إذا لم نجد ابن دينار ذهبنا
إليه .

روى عنه مالك في الموطأ ثمانية أحاديث
كلها مسندة .

وله عند البخاري حديث قرنه مسلم
بآخر .

وأخرج له بقية أصحاب الصحاح وتوفي
سنة (١٢٨) .

التهذيب (ج ٤ ص ٤٤٠) ؛ الخلاصة
(ص ٣٥٨) ؛ التقصي (ص ١٥٥) .

أبو الزناد ، ١١٥ ، ١١٧ :

عبد الله بن ذكوان الأموي مولا هم مولى
رملة وقيل : عائشة بنت شيبه ، وأبو الزناد
لقب له وكنيته أبو عبد الرحمن .

روى عن أنس وابن عمر وعمر
ابن سلمة مرسلأ ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن
المسيب وطائفة .

وروى عنه مالك والليث والسفيانان
وموسى بن عقبة وخلق .

كان سفيان يسميه أمير المؤمنين ، قال في
التهذيب : قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة
بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ...
وهو تابعي سمع من أنس رضي الله عنه .

قال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة
رضي الله عنه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة .

ومن هذا ما يلقى بين يدي الإمام يوم

زيد بن ثابت :

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابن لؤذان من بني النجار الانصاري المدني أبو سعيد قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وعنه ابنه خارجة وسلمان ومولاه ثابت ابن عبيد وأبو هريرة وانس وغيرهم . غلب الناس على اثنتين : القرآن والفرائض .

وهو أحد نجباء الأنصار وقد جمع القرآن في عهد الصديق .

له اثنان وتسعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة وثمانين ، انفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد .

توفي سنة خمس وأربعين (٤٥-) . التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٩) ؛ الخلاصة (١٢٦) .

زينب ، ٣٩ :

زينب ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة علي بن ابي طالب جاء ذكرها في حديث جعفر بن محمد بن علي من أن أمها سيدتنا فاطمة وزنت شعرها ، وقد عقد لها المحب الطبري الفصل السابع من القسم الثاني من ذخائر العقبى (ص ١٧٦) . وقد تزوجت عبد الله بن جعفر وولدت له علياً وعوناً كما قاله ابن شهاب .

سعد ابن أبي وقاص ، ١٢٥ ، ١٥٣ : هو سعد بن أبي وقاص بن أهيب

الجمعة قبل الخطبة وهو حديث النهي عن اللغو وهو حديث يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .

لمالك عنه أربعة وخمسون حديثاً مسندة كلها . قال خليفة : مات فجأة سنة ثلاثين ومائة . طبقات خليفة (ص ٢٥٩) ؛ التهذيب (ج ٥ ص ٢٠٣) ؛ الخلاصة (١٩٦) ؛ التقصي (٩٢) .

زيد بن اسلم ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ١١٣ : أبو أسامة زيد بن أسلم المدني الفقيه مولى عمر .

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم .

وروى عنه أولاده الثلاثة ومالك وابن عجلان والسيبانان وجماعة .

كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تهذيب الكمال) . وهو من الثقات من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن .

لمالك عنه في الموطأ من رواية يحيى واحد وخمسون حديثاً منها ثلاثة وعشرون مسندة ، ومنها حديث غير متصل في قصة معاوية مع أبي الدرداء ، ثمة أربعة وعشرين ومنها سبعة وعشرون مرسلة .

جاء في طبقات خليفة بن خياط أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٥) ؛ الخلاصة (ص ١٢٦) ؛ طبقات خليفة ؛ التهذيب (ج ٣ ص ٢٤٠) ؛ التقصي (ص ٣٨) .

بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهو الجد الذي يلتقي فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو اسحق . في المغني : وقاص بواو مفتوحة ، وقاف مشددة ممدودة .

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقد كنت نظمت اسماءهم في بيتين ضمنت إليهما ثالثاً مشيراً به إلى انهم من المبشرين بالجنة ، (الوافر) :

أبو بكر كذا عمر علي
وعثمان وطلحة مع زبير

وسعد مع سعيد وابن عوف
كذلك أبو عبيدة فز بخير

لقد نالوا السعادة في خلود
يبشرى من حمى من كل ضير

ونظمت الأبيات الثلاثة لما وقفت على بيتي الشيخ عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالزين العراقي لما رايته آخر الخلفاء مع انهم أفضل ، وافضلهم أبو بكر لذلك بدأت به ثم أنه أشار إلى الخليفين أبي بكر وعمر دون التصريح باسم أبي بكر ، وبيتاه (الطويل) :

وأفضل أصحاب النبي مكانة
ومنزلة من بشروا بجنان

سعيد زبير سعد عثمان عامر
علي ابن عوف طلحة العمران

ويقصد بالعمرين الصديق
وابن الخطاب . قال في القاموس والعمران

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أو عمر وعمر بن
عبد العزيز

وذكر البيتين السخاوي في الضوء اللامع
في ترجمة الزين العراقي .

شهد بداراً وهو آخر العشرة موتاً .

وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم سدد سهمه وأجب دعوته . وقاله ابن مهنا في شرح أسماء أهل بدر .

وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى :

(١) عثمان بن عفان .

(٢) علي بن أبي طالب .

(٣) الزبير بن العوام .

(٤) طلحة بن عبيد الله .

(٥) عبد الرحمن بن عوف .

(٦) سعد بن أبي وقاص .

له مائتا حديث وخمسة عشر حديث اتفقا عليها ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بشمانية عشر . وروى عنه خلق .

توفي بقصره في العقبة على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة وصلى عليه بالمسجد النبوي مروان وازواج النبي صلى الله عليه وسلم .

وذلك سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة .

التهذيب (ج ٣ ص ٤٨٣) : الخلاصة

(ص ١٣٥) : المغني (ص ٨٢) : شرح

ابن مهنا (ص ٣٢) : الضوء اللامع (ج ٤ ص ١٧١) .

سعيد الجاري ، ١١٣ :

اختلفت الروايات فيه . وقدما ما هو الصحيح في ذلك ، وقد حكى ابن حجر في تعجيل المنفعة ، الخلاف في اسمه .

وقال أبو عبد الله محمد بن علي

ابن حمزة الحسيني الدمشقي (التذكرة برجال

العشرة) : إنه مجهول . ورد ذلك الحافظ

ابن حجر في تعجيل المنفعة .

قال الواقدي مات (٧٤ -).

التهذيب (ج ٣ ص ٤٧٩) ؛ الخلاصة (ص ١٣٥) ؛ المغني (٢٧).

وفي الفقرة ٤٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن شاة ذبحتها جارية لسعد بن مالك فأمر بأكلها ، هكذا ورد . ومن المحقق ان ذلك تحريف لكعب بن مالك كما هو في الفقرة (٤٥).

سعيد بن المسيب ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ١٣٧ :

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب المخزومي المدني . وذكر خليفة نسب أمه في الطبقات ، وقال أنه يكنى بأبي محمد .

وفي التهذيب روى عن أبي بكر مرسلًا ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وهو أثبت الرواة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته ، وروى عن عائشة أم المؤمنين ، وخلق .

أما الرواة عنه فكثرة عد منهم في التهذيب عدداً ، منهم : الزهري ويحيى بن سعيد وهو رأس علماء التابعين وفردهم وقاضلهم وفقههم .

وقال أحمد : مرسلات سعيد صحاح لا يرى أصح من مرسلاته ويكفي ان مالكاً قدوة للجميع اعتمد مرسلاته .

ومما أرسله ما رواه ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب .

وهو أوسع التابعين علماً ، وهو أجلهم . والصحيح في ضبط اسمه المسيب أنه بفتح الياء . في المغني : المسيب بن حزن والد سعيد بضم الميم وسين مهمة مفتوحة فياء

ثم إن الحافظ ابن حجر غفل عن كونه من رجال الموطأ مقتصراً على انه من رجال مسند الشافعي وذكر ان أبا سعد بن السمعاني ذكر انه أبو عبد الله سعد بن نوفل الجاري . والذي في «المؤلف والمختلف» لابن ماكولا سعيد ، روى عنه ابنه عمر وجماعة . قال ابن حجر كذا عنده سعيد والأولى سعد .

لكن الذي يظهر من رواية مالك أنه سعيد ، ومالك حجة في ذلك .

الأنساب (ج ص) ؛ اللباب (ج ١ ص ٢٠٤) ؛ تعجيل المنفعة (١٥٠) .

أبو سعيد الخدري ، ١٦ :

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد ابن ثعلبة الخدري . في المغني خدرة ابن الحارث بمضمومة وسكون دال من آباء أبي سعيد الخدري .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه لأمه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم .

وروي عنه الجهم الغفير ، ومنهم زوجته زينب بنت كعب بن عجرة - في المغني كعب ابن عجرة بضم مهملة وسكون جيم وبراء - وابن عباس .

وروى عنه أبو عبد الرحمن الجبلى دفين القيروان (١٠٠-) وهو من أشهر الرواة عن أبي سعيد الخدري .

استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة .

له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وخمسين .

مشددة مفتوحة وقد تكسر الياء وهو ممن بايع
وهاجر مع أبيه ، وكذا مسيب بن رافع .

وفي وفيات الأعيان : والمسبب بفتح
الياء المشددة المثناة من تحتها .

وروي عنه أنه كان يقول ان اسم أبيه
بكسر الياء ويقول سيب الله من سيب أبي .
وسبق الى أنه بفتح الياء . ابن الأثير في
اللباب .

(المسيبي) يضم الميم وفتح السين والياء
المشددة من تحتها وفي آخرها الباء الموحدة هذه
النسبة إلى الجد الأعلى .

وذكر جواز الكسر والفتح للياء صاحب
القاموس وذكر شارحه من يكسرون ومن
يفتحون ونصهما (و) المسبب بن حزن بن أبي
وهب المخزومي (كمحدث والد) الإمام
التابعي النجليل (سعيد) له صحبة روى عنه
ابنه (ويفتح) . قال بعض المحدثين :

أهل العراق يفتحون ، وأهل المدينة
يكسرون ، ويحكون عنه أنه كان يقول سيب
الله من سيب أبي ، والكسر حكاه عياض
وابن المديني قال شيخنا :

لكن الذي قاله عياض في مشارق الأنوار
غير ما حكاه شيخه ابن الطيب شارح القاموس
ونصه . «المسيبي يضم الميم وفتح السين وتشديد
الياء بعدها» . فهو لم يضبط الياء بالكسر
أو الفتح .

ولعل هذا الضبط بالكسر في الاكمال .
وتوفي سعيد بن المسيب سنة إحدى
وتسعين للهجرة بالمدينة المنورة .

وقال الواقدي : مات سنة أربع وتسعين
في خلافة الوليد . ومبلغ عمره ثمانون على
ما حرره الحافظ ابن حجر .

طبقات خليفة (ص ٢٤٤) ؛ تهذيب
التهذيب (ج ٤ ص ٨٤) ؛ الخلاصة
المغني (ص ٧٢) ؛ المشارق (ج ٢
ص ٣٧٥) ؛ القاموس مع التاج (ج ١
ص ٣٠٦) ؛ اللباب (ج ٣ ص ١٤٠) .

أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ١١٥ . ١١٧ :

أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف هو
أحد أبناء عبد الرحمن بن عوف أحد المبشرين
بالجنة ، وهو مدني وأحد الاعلام .

وكان لابن عوف ثمانية وعشرون من
الذكور وثمان بنات .

يذكر الصفي الخزرجي نقلاً عن عمر
وابن علي أنه ليس له اسم ، فاسمه كنيته .
والذي ذكر خليفة في الطبقات : أن
اسمه عبد الله ونصه «ومن بني زهرة ابن
كلاب : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
يكني أبا سلمة» .

وهو ما جزم به المحب الطبري في
الرياض النضرة ، حيث ذكر أن من أبنائه
أبا سلمة الفقيه ، اسمه عبد الله الأصغر .

لكن المروي عن مالك خلاف ذلك ، قال
مالك : كان عندنا رجال من أهل العلم اسم
أحدهم كنيته منهم أبوسلمة بن عبد
الرحمن .
وهو يروي عن أبيه واسلمة بن زيد
وأبي أيوب وخلق .

ويروي عنه ابنه عمر ، وعروة ،
والأعرج ، والشعبي ، والزهري ، وخلق .

وقال ابن المديني وجماعة : «إن حديثه
عن أبيه مرسل لأن أباه مات ، وهو صغير» .

قال خليفة : مات سنة أربع وتسعين
وقيل سنة أربع ومائة .

روى عن ابن عمر وسهل بن سعد
وأنس وغيرهم كما جاء في التهذيب .
روى عنه أبو الزبير المكي . والاوزاعي
ومالك بن أنس وابن عيينة وأمم .

وأحاديثه ألفا حديث ومائتا حديث وكان
الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية . فقيهاً
جامعاً .
وقد اختبر علمه وحفظه هشام بن عبد
الملك فرأى ما أبهره من مائة حفظه .
وقد ذكر ابن عبد البر جملة صالحة من
فضائله وأخباره الدالة على إمامته في كتاب
التمهيد .

وولد في السنة التي توفيت فيها عائشة
رضي الله عنها ، وهي سنة (ثمان وخمسين) .
ولمالك عنه في الموطأ رواية يحيى مائة
وإثنان وثلاثون حديثاً منها إثنان وتسعون مسندة
وسائرهما منقطعة ومرسلة .
التهذيب (ج ٩ ص ٤٤٥) ؛ الخلاصة
(ص ٣٥٩) ؛ التقصي (١١٦) .
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ١٥ ،
٣٠ ، ٧٨ :

وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما التيمية أم عبد الله الفقيهة
أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه
وسلم .

روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كثيراً وعن أبيها وعمرو ، وحزمة بن عمر الأسلمي
وسعد بن أبي وقاص وفاطمة الزهراء وغيرهم .
روت عنها أنها أم كلثوم بنت أبي
بكر ، وابن أخيها القاسم ، وابن ابن
ابن أخيها عبد الله بن أبي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن أبي بكر ومن أكابر التابعين
خلق منهم عمرة بنت عبد الرحمن .

وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه :
ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم أمر قط فسلنا عنه عائشة إلا وجدنا
عندهما منه علماً .

طبقات خليفة (ص ٢٤٢) ؛ التهذيب
(ج ١٢ ص ١١٥) الخلاصة (ص ٤٥١) ؛
الرياض النضرة (ج ٢ ص ٢٩١) .

سليمان بن يسار . ١٠١ :

هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي
المدني مولى ميمونة ويقال أنه كان مكاتباً لام
سلمة .

وفي المغني : يسار بياض مفتوحة وبالسین
المهملة المخففة والمد ... وسليمان مولى
ميمونة .

روى عن ميمونة . وأم سلمة وعائشة
وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عباس وأبي هريرة .

وروى عنه عمرو بن دينار ، وأبو الزناد
وبكر بن الأشج ، والزهري .

وهو أحد الفقهاء السبعة كما أشير
إلى ذلك (سليمان خارجة) .

قال مالك : كان سليمان من علماء
الناس بعد ابن المسيب وقد وهبت ولأه
ميمونة لابن عباس .

وبما ذكر في ترجمته من أنه روى عن
ميمونة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تصح
رواية حديث : أكل الضب عنهما .

قال في الخلاصة وأرسل عن جماعة .
قال الهيثم بن عدي : مات سنة مائة وقال
خليفة بن خياط سنة أربع ومائة (١٠٤) .
التهذيب (ج ٤ ص ٢٢٨) ؛ الخلاصة
(ص ١٥٥) ؛ المغني (ص ٨٥) .

ابن شهاب (٣١ ، ٧٧ ، ٩٦ ،
١٠٦) :

أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني
عالم الحجاز والشام .

توفيت في رمضان سنة (٥٨) وصى عليها أبو هريرة .

التهذيب (ج ١٢ ص ٤٣٣) ؛ الخلاصة (ص ٤٩٣) العقد الثمين للمحب الطبري .

عاصم بن عبد الله بن عاصم ، (٤٤) : جاء في النص هنا عاصم بن عبد الله ، وعبد ، يظهر ان اصلها عبيد فاصلحت بعبد ، والصواب عبيد الله .

وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر ، وابن عمه عبد الله وابن عم جدّه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

روى عنه مالك حديثاً واحداً ولعله هذا الحديث ، وشعبة والسيانان ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة .

قال أحمد : كان الاشياخ يتقون حديث عاصم ، وقال البخاري منكر الحديث ذكر ذلك في كتاب الضعفاء الصغير .

وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وحديثه هذا لم يرد في موطأ يحيى . ومات في أول خلافة بني العباس .

التهذيب (ج ٥ ص ٤٦) ؛ الخلاصة (ص ١٨٢) ؛ الضعفاء الصغير (ص ٩٠) .

عباد بن تميم ، ١٢ :

هو عباد بن تميم بن غزيرة المازني المدني .

يروى عن أبيه وعمه وجدته أم عمار وأبي قتادة الانصاري وغيرهم ويروي عنه الزهري وغيره وثقه النسائي وهو مدني تابعي ثقة .

ويروي عنه الزهري وغيره .

قال خليفة : وعباد بن تميم أنصاري ،

وعده من الطبقة الثانية من المدنيين . طبقات خليفه (ص ٢٤٩) ؛ التهذيب (ج ٥ ص ٩٠) ؛ الخلاصة (ص ١٨٦) .

ابن عباس ١٩ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٠٦ :

هو أبو العباس عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي المكي ثم المدني ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، وفقهه الامة وترجمان القرآن .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ، وأمه أم الفضل وخاتمه ميمونة وأبي بكر ، وعثمان وعلي وعائشة وجمع كبير من الصحابة .

وروى عنه خلائق .

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة .

وقال بعضهم ان أحاديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وفي ذلك نظر فإن له في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة فضلاً عما ليس في الصحيحين . وهو أبو الخلفاء العباسيين توفي بالطائف سنة ثمان وستين أيام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة .

وفي ذخائر العقبى ترجمة له حافلة (من ص ٢٢٤ إلى ص ٢٣٧) .

التهذيب (ج ٥ ص ٢٧٦) ؛ الخلاصة (ص ٢٠٢) .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن أبي صعصعة ، ١٠١ :

في المغني : ابن أبي صعصعة بفتح الصاد المهملة الأولى والثانية ، وسكون العين .

وفي التهذيب : عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
الملازني ، ومنهم من يسقط عبد الرحمن
أي بعد عبد الله .

ومنهم من نسبه إلى جده فيقول عبد
الرحمن بن أبي صعصعة وجاء هنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله وهو
غلط .

روى عن أبيه وعطاء بن يسار وغيرها
وعنه مالك ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري .
لمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث منها
ثلاثة مستندة ، واثنان مرسلان ، والمرسلان
أحدهما عن سليمان بن يسار ، والآخر عن
نفسه .

والمرسل عن ابن يسار هو الذي جاء هنا
في دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة . الحديث هذا ما جاء في موطأ يحيى .

والذي هنا أنه مسند عن ابن عباس
حيث قال عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس فرواية الإمام هنا عن ابن
أبي صعصعة مختلفة فما رواه هنا مسند وما في
موطأ يحيى مرسل .

وقد أسنده ابن عبد البر عن ميمونة .
وفي الزرقاني رواه بكير بن الأشج عن
سليمان بن يسار عن ميمونة .

وليس احتمال الغلط في هذه الرواية
الموجودة هنا لإختلاف الروايتين وخاصة فيما
يتعلق بذكر ابن عباس حيث جاء في رواية
يحيى ومعه عبد الله بن عباس ، وهنا قال :
« دخلت أنا وخالد بن الوليد » وهنا لم يرد ذلك
فلعل ابن أبي صعصعة مرة أسند عن ابن
عباس وأخرى لم يسند عنه ، وإنما ذكر أنه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وتوفي ابن أبي صعصعة في خلافة
المصور .

التهذيب (ج ٦ ص ٢٠٩) : الخلاصة
(ص ٢٢٩) : التقصي (ص ١٠٠) : شرح
الزرقاني (ج ٤ ص ٣٦٨) : المغني
(ص ٤٨) .

عبد الرحمن بن هيرة ١١٤ ، ١١٦ :

بحث عن ترجمته في التهذيب والتقريب
والخلاصة فلم أظفر له بترجمة وكذلك في
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة فلم
أظفر له بترجمة وكذلك اسعاف المبطأ وغيره
من المصادر وقصاري ما ظفرت به ما ذكره
العلامة عبد الحمي الكندي وهو (قوله ان عبد
الرحمن الأثري) ، قال القارئ : ليس لعبد
الرحمن هذا حديث غير هذا في الموطأ .
انتهى . وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
التعليق الممجد (ص ٢٨٢) .

عبد الله بن أبي بكر ١٥ :

هو أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني
النجاري والقاضي .

من شيوخ مالك ، يروي عن أبيه وأنس
وعباد بن تميم ، وخالة أبيه عمرة بنت عبد
الرحمن ، وعنه الزهري وهشام بن عروة
والسفيان وغيرهم .

لمالك عنه ستة وعشرون حديثاً .

ومنها الحديث الوارد في فضل الروضة :

« مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن حزم بن عمرو بن حزم عن عبد الله
ابن زيد الملازني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة . واختلف في سنة موته فالذي

رواه ابن عبد البر في التقيصي انه مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وفي التهذيب انه توفي سنة اثنتين وثلاثين. التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ؛ الخلاصة ص ١٩٢ ؛ التقيصي ص ٨٠ .

عبد الله بن دينار ١٠٢ :

أبو عبد الرحمن بن دينار العدوي المدني مولاهم روى عن ابن عمر وأنس، وسليمان ابن يسار.

وعنه ابنه عبد الرحمن، ومالك وسليمان ابن بلال، وشعبة، وابن الماجشون والسفيانان وجماعة.

وذكره ابن عبد البر في التقيصي وذكر ان لمالك عنه ستة وعشرين حديثاً، منها عن ابن عمر اثنان وعشرون حديثاً وعن سليمان ابن يسار حديثان وعن أبي صالح حديثان. ومن الأحاديث التي رواها عن ابن عمر هذا الحديث.

وأخرج له الستة أحاديثه قال ابن سعد : انه كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو دون نافع توفي سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧).

التهذيب ج ٥ ص ٢٠١ ؛ الخلاصة ص ١٩٦ ؛ التقيصي ص ٧٦ .

عبد الله بن عمر ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦ .

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن المكي .

أسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستصغر في أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة ، وأبي بكر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم .

وعنه أولاده بلال ، وحمزة ، وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر ومولاه نافع ، وأسلم مولى عمر وخلق كثير .

وهو من مكثري رواية الحديث وافقي الناس ستين سنة وكان من التمسك بآراء النبي صلى الله عليه وسلم والسبيل المتين .

له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين : وفي الحديث الصحيح : عبد الله ابن عمر رجل صالح .

قال ابن الذهبي كان ابن عمر إماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وافر النسك كبير القدر متين الديانة ، عظيم الحرمة ، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطوب في ذلك فقال : على أن لا يجري فيها دم .

ولم يخل كتاب من كتب السنة من الرواية عنه .

وكما أعطى بسطة في العلم أعطى بسطة في الجسم فكان قوي الجهاد مع العبادة . قال أبو نعيم : توفي عبد الله سنة أربع وسبعين (٧٤) وعمره ست وثمانون سنة وقيل مات سنة (٧٣) .

التهذيب (ج ٥ ص ٣٢٨) ؛ الخلاصة (ص ٢٠٧) ؛ وله في الاستيعاب ترجمة فيها الكثير من جوانب حياته (ج ٢ ص ٣٤١) .

عبد الله بن واقد بن عبد الله ١٠٥ :

هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب العمري المدني .

يسروي عن جده وعمه عبد الله
ابن عبد الله بن عمرو وعائشة ، وأرسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

وعنه الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر
ابن حزم القاضي وغيرهما :

قال مالك : رأيت .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة . وأخرج
له علاوة عن مالك مسلم وأبو داود ،
وابن ماجه .

وعده خليفة من الطبقة الثالثة من
المدنيين . وواقف بالقاف . قال في المغني .
بكسر قاف وبدال مهملة وعبد الله بن واقد
ابن عبد الله .

طبقات خليفة (ص ٢٥٦) ؛ التهذيب
(ج ٦ ص ٦٥) ؛ الخلاصة (ص ٢١٨) ؛
المغني (ص ٨٢) .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٧٧ ،
١٠٦ .

هو أبو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الأعمى
الفقيه .

عده خليفة من الطبقة الثانية من
المدنيين ، روى عن أبيه .

قال في التهذيب : وأرسل عن عم أبيه
عبد الله ، وعمار بن ياسر وعمر .

وروى عن أبي هريرة وعائشة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

وكان أحد فقهاء المدينة وهو معلم عمر
ابن عبد العزيز .

وعنه أخوه عون والزهري وأبو الزناد
وغيرهم .

وتوفي سنة أربع وتسعين . قال البخاري
في الكبير : مات عبيد الله قبل علي
ابن حسين ، ونقل عن أبي نعيم : أنه مات
سنة ثنتين وتسعين .

وأُسند البخاري عن حمزة بن عبد الله
ابن مسعود أن عمر بن عبد العزيز قال :
لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه
ولوددت أن لي مجلساً من عبيد الله بكذا .

طبقات ابن خياط (ص ٢٤٣) ،
التاريخ الكبير (ج ٣ ص ٣٨٥) ؛ التهذيب
(ج ٧ ص ٢٣) ؛ الخلاصة (ص ٢٥١) .

عبيد بن فيروز ١ :

أبو الضحاك عبيد بن فيروز الشيباني
مولاهم الكوفي تزيل الجزيرة .

وفيزوز - بفتح الفاء وسكون الباء ، وضم
الراء الممدودة ، وآخره زاي - من المغني .

يروى عن البراء بن عازب رضي
الله عنه .

ومن يروي عنه سليمان بن عبد الرحمن
الكبير والقاسم أبو عبد الرحمن .

ووثقه أبو حاتم والنسائي وروى له
الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية وهو
الحديث المصدر به في هذه القطعة الزائدة .

التهذيب (ج ٧ ص ٧٢) ؛ الخلاصة
(ص ٢٥٥) ؛ المغني (ص ٦١) .

عبيدة بن سفيان الحضرمي ٩٥ :

عبيدة بن سفيان بن الحارث
ابن الحضرمي المدني . قال في الخلاصة : هو
بفتح العين .

روى عن أبي هريرة وأبي الجعد
الضرمي ، وزيد بن خالد الجهني .

وروى عنه ابنه عمرو ، وإسماعيل
ابن حكيم ، وبشر بن سعيد وغيرهم .

قال العجلي تابعي مدني ثقة .

قال في التقريب : من الثالثة .

التهذيب (ج ٧ ص ٨٣) ؛ التقريب

(ص ٢٥٦) ؛ الخلاصة (ص ٢٥٦) .

عروة ٣٦ ، ٥١ ، ١٠٣ :

هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام

المدني ، وهو أحد الفقهاء السبعة واحد علماء

التابعين .

يروى عن أبيه وأخيه عبد الله وامي اسماء

بنت أبي بكر وخالته عائشة ام المؤمنين

وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وخلق كثير .

وعنه أولاده : عبد الله ، وعثمان

وهشام ، ومحمد ، ويحيى وابن إينه

عمر بن عبد الله بن عروة والزهرى

وأبو الزناد ، وعمر بن عبد العزيز وآخرون .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل

المدينة ، وكذلك خليفة .

وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثباتاً ،

ولم يدخل في شيء من الفتن .

واختلف في سنة وفاته فالذي قاله

ابن المديني سنة (٩٢) وقال خليفة سنة (٩٣)

وقال ابن سعد سنة (٩٤) وقال يحيى

ابن بكير سنة (٩٥) .

التهذيب (ج ٧ ، ص ١٨٠) ؛

الخلاصة (ص ٢٦٥) ؛ طبقات خليفة

(ص ٢٤١) .

عطاء بن يسار ٨ ، ٤٦ :

أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني .

أحد الاعلام مولى ميمونة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم وهو أخو سليمان

وعبد الملك وعبد الله بن يسار .

روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة

ابن الصامت ، وأبي أيوب وأبي هريرة

وعبد الله بن عمر ، وابن عباس وعائشة

ومولاته ميمونة وخلق .

وروى عنه الكثير .

قال ابن سعد : كثير الحديث ، ثقة .

واختلف في وفاته فذكر الواقدي انها

سنة (١٠٣) أو (١٠٤) وقال غيره انها سنة

(٩٤) قال ابن سعد وهو اشبه .

واخرج له أصحاب الصحاح الستة .

وكان موته بالإسكندرية .

التهذيب (ج ٧ ص ٢١٧) ؛ الخلاصة

(ص ٢٧٦) .

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ١٨ :

هو سيدنا علي بن أبي طالب بن عبد

المطلب بن عبد مناف وهو أقرب العشرة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم نسباً .

أبو الحسن الهاشمي ، كناه النبي بأبي تراب ،

وكناه بأبي الريحنتين . وامي فاطمة بنت

أسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول

الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي بكر وعمر ، والمقداد بن الأسود ،

وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ورضي عنها .

وروى عنه أولاده الحسن والحسين ،

ومحمد الأكبر المعروف بابن الحنفية ،

وعمر ، وفاطمة وابن ابنته محمد بن عمر بن

علي وابن ابنته علي بن الحسين بن علي وعبد

الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ،

وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس

وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من الصحابة .

وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الفضل أحداً .

وعبد الله بن صياد والده قيل انه الدجال .

وحكى ابن حجر ان عبد الله اسلم وحج وغزا مع المسلمين .

وقال ابن حجر انه توفي في خلافة مروان بن محمد ونقل أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجّد انه توفي بعد سنة (١٣٠ هـ) . وهو بعيد جدّاً .

تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٤١٨) ؛
التعليق الممجّد (ص ٢٧٨) ؛ اسعاف المطأ
(ص ٢٢ وفيه) : ابن سمالك وهو تحريف ابن صياد ؛ الخلاصة (ص ٣٨٠) .

عمر بن الخطاب ، ٤٤ ، ١١٣ :

قال خليفة : هو من بني عدي بن كعب بن لؤي .

وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي .
امه حنمة بنت هاشم . ويكنى أبا حفص .

ويتصل نسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . وأشار إلى اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم ، المطري محمد بن أحمد بن خلف .

فاروقاً من كعبهم

سعيد يقفو أثره

وكما يتصل به صلى الله عليه وسلم ، عمر في كعب كذلك سعيد بن زيد ، وكناه بأبي حفص ، النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لقبه بالفاروق حين اسلم .

ومن التابعين زر بن حبيش وأبو الأسود الدثلي ، والحوارث ابن سويد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأمم .

روي له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على عشرين ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . شهد بدرّاً والمشاهد كلها .

وهو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن خصائصه كرم الله وجهه ان ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من صلبه .
وخصه النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه .

وخصه صلى الله عليه وسلم بفاطمة عليها السلام .

وخصه النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء الراية يوم خيبر .

وهو من أفضل الناس . قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم وكان قتله صبيحة يوم سبع عشرة من رمضان صبيحة بدر ، وكان ذلك سنة أربعين . واختلف في سنة يوم قتل فقيل سنة سبع وخمسون وقيل ثلاث وستون .

التهذيب (ج ٧ ص ٣٣٤) ؛ الخلاصة (ص ٢٧٤) ؛ الربيع - ارض النضرة (ج ٢ ص ١٥٣ - ٢٤٩) .

عمارة بن صياد ٨ :

عمارة بضم العين وفتح الميم . أبوه عبد الله بن صياد بفتح صاد صياد وتشديد الباء ، الانصاري أبو أيوب المدني وينسب إلى جده صياد كما هنا .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
أبي بكر رضي الله عنه وأبي بن كعب .
وروى عنه أولاده عبد الله ، وعاصم ،
وحفصة ، وروى عنه عثمان وعلي ، وسعد بن
أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد
الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وابن
عباس وأبو هريرة وعائشة أم المؤمنين
وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : سعيد
ابن المسيب وخلق كثير .

ولد بعد القيل بثلاث عشرة سنة واسلم
بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة . قال
ابن عبد البر صاحب التمهيد شارح الموطأ
وصاحب الاستيعاب : كان اسلام عمر عزا
أظهر الله به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد شهد بداراً والمشاهد كلها إلا تبوك .
ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله
عنه ، وفتح الفتوح ، ودون الدواوين ، وأرخ
التاريخ ، وكان نقش خاتمة « كنى بالموت
واعظا » .

ونزل القرآن بموافقة في أشياء تكلم عليها
المحب الطبري في « الرياض النضرة » في
الفصل السادس في خصائصه ، ومنها
اختصاصه بموافقة التنزيل في قضايا .

في صحيح مسلم عن ابن عمر قال :
قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : مقام
ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر .
وتوفي لأربع بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين (٢٣ هـ) بعد طعنه بثلاثة أيام
ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها .
وكانت ولايته عشر سنين وستة أشهر
 وخمس ليال .

وكان يحج بالناس كل عام غير سنتين
متواليين .

واختلف في سنة يوم مات ، فقيل ثلاث
وستون سنة ، كسن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر رضي الله عنه ، روي ذلك عن
معاوية والشعبي وقيل خمس وخمسون سنة
روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ،
وقال الزهري : أربع وخمسون سنة .

وعن ابن عمر : سمعت عمر يقول قبل
موته بستين أو ثلاث : أنا ابن سبع أو ثمان
 وخمسين وإنما أتاني الشيب من قبل اخواني بني
المغيرة .

خرجه الخجندي ، من « الرياض
النضرة » .

ورجح ابن حجر ان سن عمر يوم مات
(٥٨) أو (٥٩) سنة لأنه اخبار من عمر
نفسه . ذكره في « التهذيب » .

لكن يتأكد هذا ان ما رواه معاوية ثبت
في الصحيح من حديث جرير عن معاوية : انه
قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة .

التهذيب (ج ٧ ص ٤٣٨) ، الخلاصة
(ص ٢٨٢) ، الرياض النضرة (ج ١
ص ٨٧ - الخ ، ج ٢ ص ١ - ٨٢) .

عمرة ابنة عبد الرحمن ، ١٥ ، ٣٠ :

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر
عائشة .

روت عن عائشة واختها لامها أم هشام
وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمزة بنت
جحش .

وروى عنها ابنها أبو الرجال واخوها
محمد بن عبد الرحمن الانصاري ، وابن
أخيها يحيى بن عبد الله ، وابن ابنها حارثة بن
أبي الرجال ، الزهري وآخرون .

كان ابن المدني يفخم امرها ، ويقول
عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات
فيها .

وأثبت حديث عائشة رضي الله عنها :

(١) حديث عمرة .

(٢) وحديث القاسم .

(٣) وحديث عروة .

وكتب عمرو بن عبد العزيز إلى ابن حزم
ان يكتب له أحاديث عمرة وهي سيدة نساء
التابعين .

وتوفيت سنة ٩٨ .

وفي الكمال للمقدسي والتذهيب للذهبي
انها توفيت سنة (٩٩) .

التذهيب (ج ١٢ ص ٤٣٨) ؛ الخلاصة
(ص ٤٩٤) ؛ اعلام النساء (ج ٢
ص ١٠٨٦) .

عمرو بن الحارث ١ :

أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب
الانصاري المصري أصله مدني مولى قيس بن
سعد بن عبادة .

يروي عن أبيه والزهري ، وعمرو بن
شعيب وخلق .

يروي عنه بكير بن الاشج شيخه واللبث
ومالك وابن وهب وخلق .

قال النسائي : الذي يقول مالك في
كتابه الثقة : يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

وكان ابن وهب يعظم من شأنه كثيراً .
قال سعيد بن عفير كان أخطب الناس وأرواهم
للشعر .

قال خليفة . مات سنة سبع وأربعين
ومائة (١٤٧) وعده من الطبقة الثالثة من أهل
المغرب .

وفي التقصي : كان له معرفة بالفقه
والحديث والأدب والأشعار قال : وله حديث
واحد مسند ، وفيه علة قد بينتها في التمهيد .

وهو هذا الحديث في الفقرة رقم (١) ،
والعلة التي ذكرها ابن عبد البر انه سقط
سليمان بن عبد الرحمن بين عمرو بن الحارث
وعبيد بن فيروز .

فيكون السند هكذا عن عمرو
ابن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن .
عن عبيد بن فيروز .

طبقات خليفة (ص ٢٩٦) ؛ التذهيب
(ج ٨ ص ١٤) ؛ الخلاصة (ص ١٨٧) ؛
التقصي (ص ١١٠) .
عويمر بن أشقر ، ١٢ :

في طبقات خليفة : ومن الأنصار من
لم نحفظ له نسباً إلى أقصى آباءه .

... وعويمر بن أشقر ذبح قبل أن
يغدو ، فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره أن يعقد نافجته .

لعل ما وقع في الطبقات تحريف وصوابه
أن يعود بأصحته إذ لا معنى للنافجة هنا .
وفي التذهيب : عويمر بن أشقر
البدري ، لكن في الإصابة وقع في بعض
طرق حديثه انه بدري .

وحديثه هذا أخرجه ابن ماجة .

لكن ما ذكره في التذهيب من انه بدري
لم يرد في عيون الأثر لابن سيد الناس فضلاً
عن سيرة ابن هشام .

التذهيب (ج ٨ ص ١٧٥) ؛ الخلاصة
(ص ٢٩٨) ؛ الإصابة (٣ ص ٤٥) .

القاسم بن محمد ، ١٣٤ :

أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق المدني .

وهو أحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه

وروى عنه أولاده وابن ابنه وابن عباس
وجابر .

والصحيح أنه لم يشهد بديراً ولهذا
لم يذكر في البدرين .

توفي سنة (إحدى وخمسين) (٥١) .
التهذيب (٨ ص ٤٤٠) ؛ الخلاصة
(ص ٣٢١) ؛ المغني ص ٤٢ .

أم كلثوم ، ٣٩ :

أم كلثوم ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابنة علي بن أبي طالب كرم الله
وجبه ورضي عنه .

وجاء ذكرها في حديث جعفر بن محمد
ابن علي في الفقرة (٣٩) .

وعقد ترجمتها المحب الطبري في الفصل
الثامن من الباب الأول من القسم الثاني .

وقد تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له
زيد بن عمر بن الخطاب وولدت له رقية .

وتزوجها بعد عمر عون بن جعفر بن
أبي طالب وقد ماتت هي وولدها زيد في يوم
واحد .

قال الزرقاني : ولدت قبل وفاة جدّها .

أنظر ذخــــــــــــــر العقبى من
(ص ١٦٧-١٧١) ؛ شرح الزرقاني (ج ٣
ص ٩٧) .

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٣٧ :

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن
الحارث بن خالد بن صخر التيمي - تيم
قريش - المدني . كان جده الحارث من
المهاجرين الأولين .

روى عن أبي سعيد الخدري وأنس
ابن مالك وعائشة وغيرهم .

وهمته عائشة وعن العادلة وأبي هريرة ،
وعنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن
عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وخلق .
وكان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث .

قال البخاري : قتل أبوه وبقي القاسم
يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها .
وما كان أحد أعلم بالسنة منه .

له مائتا حديث .

خليفة في الطبقات : توفي سنة ست
آخرها ، أو أول سنة سبع ومائة .

وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ من
حفاظ الحديث من الطبقة الثالثة وهي الطبقة
الوسطى من التابعين .

طبقات خليفة (٢٤٤) ؛ التهذيب (ج ٨
ص ٣٣٣) ؛ الخلاصة (ص ٣١٣) ؛ تذكرة
الحفاظ (ج ١ ص ٩٠) .

كعب بن مالك ، ٤٥ :

أبو عبد الله كعب بن مالك بن
أبي كعب الأنصاري السلمي . في المغني بفتح
السين واللام منسوب إلى سلمة بن سعد بطن
من الأنصار .

المدني الشاعر ، وديوانه طبع أخيراً وهو
أحد الثلاثة الذين كانوا يهاجون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهم : حسان بن
النعمان ، وابن رواحة ، وكعب بن مالك .

وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وأُنزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) براءة .
أخرج له الجماعة . وله ثمانون حديثاً اتفق
للبخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد البخاري
بحديث ، ومسلم بحديثين .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
واسيد بن حضير .

روى عنه ابنه موسى والأوزاعي وآخرون .

وكان ثقة كثير الحديث .

وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصححه ، فما قيل من انه لم يسمع من أبي سعيد وجابر لا يصح .

قال خليفة : مات سنة إحدى وعشرين ومائة .

وصحح الزرقاني في شرح الموطأ أنه توفي سنة عشرين ومائة (١٢٠) .

التهذيب (ج ٩ ص ٢٥) ؛ الخلاصة (ص ٣٢٤) ؛ طبقات خليفة (ص ٢٥٦) ؛ شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٩٨) .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ٨٧ :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان القرشي العامري مولا هم المدني . في المغني : ثوبان ، بناء مفتوحة وواو ساكنة وبياء أي ممدودة .

روي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعن أمه عن عائشة وغيرهم .

روى عنه أخوه سليمان ، ويزيد بن عبد الله والزهرى وغيرهم .

وكان كثير الحديث ، له في مسلم فرد حديث .

التهذيب (ج ٩ ص ٢٩٤) ؛ الخلاصة (ص ٣٤٧) ؛ المغني (ص ١٥) .

ام محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٧٨ :

قال الزرقاني : أمه تابعة مقبولة لا يعرف اسمها .

وفي التهذيب : أم محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، وعنها ابنها محمد بن عبد الرحمن قلت ذكرها ابن حبان في الثقات .

التهذيب (ج ١٢ ص ٤٨٤) ؛ الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٩٤) .

محمد بن علي بن حسين ، ٣٨ ، ٣٩ :

هو أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الامام .

أمه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب .

روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا ، وعم أبيه محمد بن الحنفية ، وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .

روي عنه ابنه جعفر والأعرج . والزهرى ، والأوزاعي والأعمش وآخرون .

كان ثقة كثير الحديث ، وهو من فقهاء المدينة من التابعين ومولده كما حققه ابن حجر سنة خمس وأربعين .

وذكر أنه توفي سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨) .

وذكره خليفة في الطبقة الثالثة وهو من أبناء المهاجرين ثم من قریش والذي اقتصر عليه في خلاصة الكمال انه توفي سنة أربع عشرة ومائة (١١٤ هـ) .

طبقات خليفة (ص ٢٥٥) ، التهذيب (ج ٩ ص ٣٥٠) ؛ الخلاصة (ص ٣٥٢) .

أبو مرة ، ٣٥ :

يزيد الهاشمي أبو مرة مولى عقيل .

ويقال : مولى اخته أم هانئ ، حجازي مشهور بكنيته .

روي عن عقيل ، وأم هانئ وأبي طالب ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص وغيرهم .

وعنه سالم أبو النضر وسعيد المقري وغيرهما .

وفي التقريب : ثقة من الثالثة وقد أخرج له الستة .

التذهيب (ج ١١ ص ٣٧٤) ؛ الخلاصة (ص ٤٣٥) ؛ التقريب (ص ٤٠١) .

مروان ابن الحكم ، ١١٧ :

أبو عبد الملك ، ويقال أبو الحكم مروان بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس .

وعده في طبقات خليفة من الطبقة الأولى من المدنيين من بني أمية ابن عبد شمس .

ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع ، وروى أيضاً عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وغيرهم .

وروى عنه ابنه عبد الملك ، وسعيد ابن المسيب ، وعلي بن الحسين وغيرهم .

كتب لعثمان وولي أمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية .

أخرج له البخاري وعاب عليه الاسماعيلي تخريج حديثه .

وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري بأن عروة بن الزبير قال : كان مروان لا يهتم في الحديث وقد روى عنه

سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه .

وقد روى عنه ابيه عبد الملك وسعيد بن المسيب وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث حين كان أميراً بالمدينة قبل أن يبدو منه ما بدا في خلافه مع ابن الزبير وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم .

وفي الخلاصة : لا يصح له سماع وتوفي سنة خمس وستين (٦٥) : وكانت خلافته تسعة أشهر .

التذهيب (ج ١٠ ص ٩١) ؛ الخلاصة (ص ٣٧٣) ؛ طبقات خليفة (ص ٢٣١) ؛ مقدمة فتح الباري (٤٤٣) .

معاذ بن سعد ، ٩٥ :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه رجل وكذا في الخلاصة .

وذكر أنه خرج له البخاري . قلت : وما أخرجه له البخاري عن مالك رواه راويا الموطأ ابن زياد ، ويحيى الليثي عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ .

فعاذ بن سعد ذكره ابن منده وأبونعيم ، وابن فتحون في الصحابة ، فما ذكره المزني من أنه أحد المجهولين رده ابن حجر بما تقدم نقله .

وأما سعد بن معاذ الذي جاء على الشك فهو أحد المجهولين .

قال في هامش الخلاصة : وسعد بن معاذ أحد المجهولين .

قلت : وليس هو سعد بن معاذ سيد الأوس الذي مات في غزوة أحد سنة خمس (٥) من الهجرة الذي اهتز العرش لموته .

التهذيب (ج ١٠ ص ١٩١) ، والتهذيب
(ج ٣ ص ٤٨١ وص ٤٨٤) ؛ الخلاصة
(ص ٣٨٠) .

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ١٠١ .
: ١٠٦

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن
الهلالية أم المؤمنين .

قال ابن قتيبة في المعارف حين كلامه
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : وتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث
وهي من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن
صمصعة .

وبنى بها بسرف - وسرف بفتح السين
وكسر الراء ككتف - وسرف على عشرة أميال
من مكة وتوفيت أيضاً بسرف فدفنت هناك .

وكانت قبل ان يتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم متزوجة بأبي سبرة بن
أبي درهم العامري .

وكانت أم ميمونة من جرس يقال لها
هند بنت عمرو وقد تزوج بناتها الاكرمون
واكرم الاكرمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ويقال هي اكرم عجوز في
الأرض أصهاراً .

وهي خالة ابن عباس وهو من الرواة
عنها ، ومولاه عطاء بن يسار وأخوه . لها
سنة وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على
سبعة وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم
بخمسة .

قال الزهري : هي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم .

توفيت سنة إحدى وخمسين قاله
خليفة ، قال ابن حجر وهو الصحيح .
طبقات ابن خياط (ص ٣٣٨) ؛ التهذيب

(ج ١٢ ص ٤٥٣) ؛ الخلاصة (ص ٤٩٦) ؛
المعارف (ص ١٨٦) ؛ اعلام النساء (ج ٣
ص ١٥٢٢) .

نافع ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٧ ، ٢٥ ،
٤٥ ، ٤٩ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦ :

أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر المدني ،
اصابه ابن عمر في بعض مغازية قال ابن عبد
البركان دليلاً .

وقال فيه ابن عمر : لقد امتن الله علينا
بنافع ، وهو من ائمة التابعين بالمدينة ، إمام
في العلم متفق عليه صحيح الرواية ، ومن
العلماء من يقدمه على سالم بن
عبد الله بن عمر العدوي ، والصحيح
لا تفضيل بينهما . ويعرف بنافع الفقيه .

قال البخاري : أصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر .

وأثبت أصحاب نافع مالك وأيوب وقال
مالك في حقه نشر نافع عن ابن عمر علماً
جماً .

ولمالك عنه في الموطأ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثاً .

ولم يعرف لنافع خطأ في جميع ما رواه .
روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة
وعائشة وعنه خلق .

وفي طبقات خليفة أنه توفي سنة (ثمان
عشرة ومائة) (١١٨ هـ) وقال ابن سعد : انه
توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة (١١٧) في
خلافة هشام بن عبد الملك .

التهذيب (ج ١٠ ص ٤١٢) ؛ الخلاصة
(ص ٤٠٠) ؛ طبقات (ص ٢٥٦) ؛ التقصي
(١٧٠) .

أبو هريرة ، ٥٣ ، ٩٥ ، ١١٥ ، ١١٧ :

ذكره خليفة بن خياط في الطبقات بأنه
عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى ... ونقله
ابن عبد البر في الاستيعاب .

والذي اقتصر عليه في خلاصة الكمال ان
اسمه عبد الرحمن ، وان اسم أبيه صخر ، وهو
من دوس .

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً
لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية
والإسلام .

قال في الإصابة : واخرج أبو أحمد
الحاكم بسند صحيح ان اسمه عامر .

وفي الإصابة قال النووي في مواضع من
كتبه اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
وقد بلغت الأقوال المختلفة في اسمه
إلى عشرين .

وهو أكثر الصحابة حديثاً وقد جمع
مسندبقي - في الإصابة نقى وهو تحريف -
ابن مخلد من حديثه خمسة آلاف وثلاثمائة
حديث وكسراً .

اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة
 وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بتسعة
 وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير
الطيب وعن أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم .
وروى عنه تمام ثمانمائة نفس .

مات سنة تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة رضي الله عنه .

وقد تولي رد المطاعن عليه ، المرحوم
مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في
التشريع الإسلامي » رداً حافلاً .

التهذيب (ج ١٢ ص ٢٦٢) ؛ الخلاصة
(ص ٤٦٢) ؛ طبقات خليفة (ص ١١٤) ؛
الاستيعاب (ج ٤ ص ٢٠٢) ؛ الإصابة ؛
(ج ٤ ص ٢٠٢) ؛ السنة ومكانتها
(٢٧٣ - ٣٦٣) .

هشام بن عروة ، ٣٦ ، ٥١ ، ١٠٣ :

جاء في الفقرة ٥١ عن هشام بن عروة
وهو لاشك تحريف هشام لانه ليس لعروة
ابن الزبير ولد اسمه هشام ثم ان الذي في الموطأ
الليثي عن هشام ابن عروة .

وهو أبو المنذر هشام بن عروة بن
الزبير بن العوام .

رأى أنسا وروي عن أبيه وعمه
عبد الله بن الزبير ، وامراته فاطمة وغيرهم
روى عنه مالك وخلق كثير .

قال ابن عبد البر كان من ساكني المدينة
وقدم بغداد في آخر عمره فات بها سنة ست
وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران .
وقيل : انه مات في خمس وأربعين ومائة .
ولمالك عنه ستة وخمسون حديثاً منها
سنة وثلاثون مسندة وسائرهما مراسيل تسند من
وجوه صحاح .

وتكلم فيه مالك بعدما صار إلى العراق .
التهذيب (ج ١١ ص ٤٨) ؛ الخلاصة
(ص ٤١٠) ؛ طبقات خليفة (ص ٢٦٧) .
٣٢٧ ؛ التفصي (١٨٨) .

ابن وعلة المصري ، ٧٩ :

هو عبد الرحمن بن وعلة . في المغني
بواو مفتوحة وعين ساكنة ولام مفتوحة .

السني في المغني - بسين مفتوحة وباء
مفتوحة وهزة مكسورة - وهو مقصور .
وفي اللباب السبائي نسبة إلى سبأ بن

يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإلى عبد الله ابن سبأ رأس الغلاة من الرافضة .

فأما المنسوب إلى سبأ بن يشجب فهم كثير منهم أبو هيرة عبد الله بن هيرة ، وعبد الرحمن بن اسمعيل - بقاء وذكر بعضهم بالقاف - بن وعلة السبي .

بروي عن ابن عمرو ابن عباس .

وروى عنه مرثد بن عبد الله اليزني وزيد بن اسلم وغيرهما .

وفي التهذيب : قال ابن يونس : عبد الرحمن بن اسمعيل - بالقاف - بن وعلة كان شريفاً بمصر في أيامه . وله وفادة على معاوية وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه . ولم يذكره أبو العرب ممن دخل إفريقية .

وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين .

التهذيب (ج ٦ ص ٢٩٣) ؛ الخلاصة (ص ٢٣٦) ؛ اللباب (ج ١ ص ٥٢٧) ؛ المغني (٤٢) .

يحيى بن سعيد ، ١١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ :

أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري التجاري المدني القاضي بالمدينة زمن بني أمية ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق .

روى عن أنس بن مالك والقاسم وغيرهما .

وعنه الزهري والأوزاعي ومالك وأمم .

قال ابن سعد : ثقة حجة كثير الحديث وقال أبو حاتم يوازي الزهري في الكثرة وقال فيه ابن حنبل : هو أثبت الناس . وقد أغفل مترجموه من أهل المشرق أخذه عن خالد بن

أبي عمران التونسي وقد أخذ عنه بتونس بجامع الزيتونة كما تقدم .

قال ابن عبد البر : ومالك عنه ستة وسبعون حديثاً منها ثلاثون مسندة في بعضها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرهما مرسلة ومنقطعة وبلاغات مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً أو معنى .

أخرج له الستة علاوة على مالك وما جاء في خلاصة الكمال من أنه لم يخرج له إلا البخاري في الأدب المفرد غلط ، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين ومائة ، قاله خليفة .

التهذيب (ج ١١ ص ٢٢١) ؛ الخلاصة (ص ٤٢٤) ؛ طبقات خليفة سعيد (٢٧٠) وذكره في التقصي مع أخيه سعد (ص ٩٢) طبقات أبي العرب (ص ٢٥ ط باريس ١٩١٥) ؛ وص ٩٣ ط تونس .

يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ٥٠ ، ٧٨ : أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة اللثي المدني الأعرج .

وفي طبقات خليفة يزيد بن عبد الله بن نشيط - بالنون في أوله - وهو تحريف وصوابه قسيط قال في المغني : يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء وإهمال الطاء .

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب وغيرهم .

وروى عنه أبناءه ومالك والليث بن سعد .

روي عن مالك أنه قال : الرجل ليس هناك . ويعني بالرجل يزيد بن عبد الله بن قسيط كما قاله أبو حاتم وتعقب ابن عبد البر ذلك .

طبقات خليفة (ص ٢٦٣) ؛ المغني
(ص ٦٣).

مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، ومثله
في طبقات ابن سعد (١٢٢هـ) التهذيب
(ج ١١ ص ٣٤٢) ؛ الخلاصة (ص ٤٣٢) ؛

فهرس الاعلام (*)

أحمد بن خالد :	- ١ -	ابراهيم :
٢٩ .		٣٥ .
أبو أحمد الزبيدي :		ابراهيم :
١٩٣ .		١٤٣ .
أحمد زروق :		ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى :
١٥٦ .		٦٢ .
أحمد بن عمر بن السرح :		الأبى :
٢٣ ، ٢٤ .		١٣٩ ، ١٦٧ ، ٢٠١ ، ٢١٤ .
أحمد بن معتب :		ابن الأثير المبارك :
١٠٠ ، ١٠١ .		٥٩ .
أبو الأحوص المتجد :		أحمد بن بهلول الزيات :
١٠٠ .		٤٨ .
أبو ادريس الخولاني :		أحمد بن حسن :
١٧٢ ، ٢٠٠ .		٩٩ .
اسحاق بن عبد الله :		أحمد بن حنبل :
٦٢ .		٢٢ ، ٣٧ ، ٧٧ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ،
		١٤١ .

(*) يحتوي هذا الفهرس على الاعلام الواردة في المقدمة والشروح التي في أسفل المخطوط أما الاعلام الواردة في أصل المخطوط فأفردناها بكشف خاص بها .

اسحاق بن عيسى بن الطباع :

. ٨١

ابن اسحاق :

. ٥٧

أبو اسحاق الفزاري :

. ١٩٣

أسد بن الفرات :

. ٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦

. ٤٧ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١

إسماعيل بن عبد الله تاجر الله الأنصاري :

. ٢٦ ، ٢٧

إسماعيل بن عبيد الله المخزومي :

. ٢٦ ، ٢٧

إسماعيل القاضي :

. ١٠١

ابن أشرس أبو مسعود :

. ٧ ، ٤٤ ، ٥٠

الأشجعي :

. ١٩٣

أشهب بن عبد العزيز أبو عمر :

. ٤٠ ، ٤١ ، ٨١ ، ٨٢

أصبع :

. ٢٠٧ ، ٢٠٨

الأصمعي :

. ٢١١

أم سلمة :

. ٢٠

أم كلثوم

الأمير : (محمد بن محمد بن أحمد

السنباوي) :

. ١٩٣

أنس بن مالك :

. ١٧ ، ٥٣ ، ٦١

ابن أنم = عبد الرحمن بن زياد :

. ٢١ - ٢٣

الأوزاعي :

. ١٩٣

أيوب :

. ١٤١

أبو أيوب الأنصاري :

. ١٢١ ، ١٣٢

أبو أيوب المدني :

. ٢٠

- ب -

الباحي سليمان بن خلف أبو

الوليد :

. ١١ ، ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩

. ٨٦ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ١٩٣

. ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

البخاري :

. ١٨ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٧

. ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٧٢ ، ١٨٦

. ٢٠٧ ، ٢٠٨

البراء بن عازب :

. ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٢٨

ابو بردة بن نيار

البرزلي :

. ١٥٨ ، ١٨٤

البرار :

. ١٤١

بشر بن أبي صفوان :

. ٢٥ ، ٢٦

بشر بن عبد الله :

. ٢٠٠

- ث -

ثابت بن يزيد :

. ٢٠٨

أبو ثعلبة الخشني :

. ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٠١

ثور بن زيد الديلي :

. ٥٦ ، ١٥٥

الثوري :

. ١٩٣ ، ٢١٤

- ج -

جابر بن عبد الله :

. ١٧ ، ٥١ ، ١٩٣ ، ١٩٥

جبله بن حمود :

. ٣١ ، ٩٨-١٠٣ ، ١٦١

ابن جرير :

. ١٩١ ، ١٩٣

جرير بن حازم :

. ١٤١

جرير بن عبد الحميد :

. ٢٢

ابن جزي :

. ١٨٠

جعفر بن عثمان الطيالسي :

. ١٨

جعفر بن محمد بن علي - جعفر الصادق .

. ٣٤

أبو جعفر المنصور :

. ٢٢

الجلاب :

. ١٢٨ ، ١٢٩

- ح -

ابن حاتم

ابن أبي حاتم :

. ١٩١

ابن بشير المهدوي :

. ١٨٧

أبو بكر :

. ١٨ ، ١٩١ ، ١٩٤

أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :

. ١٩

البكري :

. ٢١٣

ابن بكير :

. ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١٠٤

بلال :

. ٢٣

البلخي :

. ٤١

البناني :

. ١٨٥ ، ٢٠٦

الهلول بن راشد :

. ٧ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠

. ١٠٣

البيهي :

. ٦١ ، ١٩٥

- ت -

الترمذي :

. ٦٢ ، ١٣٦ ، ١٨٦

ابن نعيم أبو العرب :

انظر : أبو العرب .

التنيسي :

انظر : عبد الله .

حسن بن أحمد بن معتب - حسن :
٩٨ - ١٠٢ .

الحسن البصري :
١٨١ ، ١٩٥ .

ابن الحسن الشيباني - محمد :
٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٨٠ ، ١٤٥ ،
١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٨ .

أبو الحسن بن أبي طالب القيرواني :
٤٩ .

أبو الحسن علي الشاذلي :
١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٥ .

الحسن (بن علي بن أبي طالب) :
١٣٦ .

الحسين (بن علي بن أبي طالب) :
١٣٦ .

الحكم بن هشام :
٤٩ .

حماد بن إبراهيم :
٥٧ .

حماد :
١٤٣ .

حنظلة بن صفوان :
٢٥ .

أبو حنيفة :

٤١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٣ ،
١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ،
١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ .

حيوة بن شريح بن صفوان :
٢٢ .

ابن الحاجب :
١٧٥ ، ١٨٦ .

ابن حارث الخشني :
٢١ ، ٩٩ - ١٠٢ .

حاتب بن أبي بلتعة :
٧٦ .

الحاكم :
١٤٢ .

ابن حبان :
٢٠ ، ١٩٢ .

ابن حبيب :
٨ ، ٢١٤ .

حبيب بن ثابت :
٦٢ .

حبيب (أخو سحنون) :
٤٣ ، ٥٠ .

ابن حي :
٢٧ .

الحجاج :
٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

ابن حجر :
٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ،
١٠٤ ، ١١١ ، ١٩٠ .

ابن الحداد :
٤١ ، ٤٣ .

أبو حذافة السهمي :
٧٠ .

ابن حزم :
٣٠ ، ٦٤ .

ابن أبي حسان :
٤٤ .

حسان بن النعمان :
٢٦٠ .

- خ -

خارجة بن زيد بن ثابت :
١٩ .

أبو خارجة عنبسة :
٤٤ .

خالد بن أبي عمران :

١٩-٢١-٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ .

خالد بن نزار :
١٨ .

خالد بن الوليد :

١٧٥ ، ١٧٦ .

الخرشي :

انظر : فهرس الكتب .

الخشني :

انظر : ابن حارث .

خلف بن جرير بن فضالة :
٦٥ ، ٧٣ .

ابن خلكان :

٦٧ .

خليل :

انظر : فهرس الكتب .

- د -

الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن :

٧٠ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ،
١٩٥ .

داود بن عمر :

٢٠٠ .

أبو داود :

٢٣ ، ٢٤ ، ٧٧ ، ٩٧ ، ١٤٢ ،
١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ .

ابن دقيق العيد :

١٢٧ .

ابن الدَّيَّع :

٥٩ .

- ز -

الذهبي محمد بن أحمد :

٧٠ ، ٨٢ .

- ر -

رافع بن خديج :

٢١٤ ، ٢١٥ .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

٢٠٠ ، ٢١٤ .

ابن رزق :

٨ .

ابن رشد (الجد) :

٨ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٨٥ .

١٩٦ .

الرشيد :

٨٠ .

روح بن حاتم :

٤٨ ، ١٠٨ .

- ز -

ابن الزبير :

١٨١ .

زَد :

١٢٦ .

ابن زرعة الرعيي أبو زياد :

٤٤ .

أبو زرعة :

٢٢ .

الزرقاني :

٦٩ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ .

١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ،
١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ .

زكريا الأنصاري :

٦٢ .

أبو الزناد :

١٨ .

الزهري :

انظر : ابن شهاب .

زياد بن عبد الرحمن شبطون :

٦١ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩١ .

زيد بن أسلم :

١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ .

زيد بن ثابت :

١٤٤ ، ١٩١ ، ١٩٤ .

زيد بن عطاء :

١٤١ .

أبو زيد المغربي :

٢٣٠ .

- س -

سالم بن عبد الله (ابن عمر) :

١٧ - ٢١ ، ٢٣ .

سحنون بن سعيد :

٧ - ١٠ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٠ - ٣٣ ،

٣٩ - ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ٩٦ ،

٩٨ - ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،

١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ .

ابن سحنون :

٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

ابن سعد :

٢٢ .

سعد بن مالك :

١٣٩ .

سعد بن معاذ :

١٤٠ .

أبو سعد بن نوفل الجاري :

١٨٩ .

سعد بن أبي وقاص :

١٧ ، ١٣٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .

ابن سعيد :

٦٢ .

سعيد بن اسحاق .

٥٠ .

أبو سعيد البرادعي :

٨ .

سعيد الجاري :

١٨٩ .

أبو سعيد جعثل :

٢١ .

أبو سعيد الخدري :

١٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ .

سعيد بن عفير :

٦٦ ، ٦٨ .

سعيد بن المسيب :

١٩ ، ٥٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،

١٨٩ ، ٢٠٠ .

سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق :

٢٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٢ .

١٨١ .

سليمان الخير :

٢٠٠ .

سليمان بن برد :

٦٦ ، ٧٠ .

سليمان بن بلال :

٧ .

سليمان بن خلف :

انظر : الباجي أبو الوليد .

سليمان بن عبد الرحمن :

. ٨٧

سليمان بن يسار :

. ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،

. ٢٠٠

سويد بن سعيد أبو محمد :

. ٦٧ ، ٧٠ ، ٨٠

السيوطي عبد الرحمن :

. ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ،

. ٧٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢

- ش -

الشافعي (الامام محمد بن ادريس) :

. ٣٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٨١ ، ١٢٦ ،

. ١٣٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ،

. ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤

شجرة بن عيسى المعافري :

. ٣٢ ، ٤٦ ، ٧٥

شرحيل :

. ٣١ - ٣٣

شريح القاضي :

. ١٨١

الشريف التلمساني :

. ٦١

ابن شعبان :

. ٣١ ، ٣٢

شعبة :

. ٢٠٠

الشعبي :

. ٢٠٨

شمس الدين بن ناصر الدين :

. ٩٤

ابن شهاب = الزهري :

. ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٣١ ،

. ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٠

ابن أبي الشيخ :

. ١٩١

الشيرازي :

. ٢٩ ، ٥٠

- ص -

ابن الصائغ :

. ١٨٥

صاحب القاموس :

انظر : الفيروز آبادي .

صالح الفلاني :

. ٦٢

ابن الصلاح :

. ٦٣

ابن الصواف :

. ١٩٠

- ط -

الظاهر الزاوي :

. ٨٢

طاوس :

. ١٩٣

الطحاوي :

. ١٢٦ ، ١٧٧

ابن طولون

. ٨٠ ، ٨٣

- ظ -

الظاهر (الملك) :

. ٧٠

- ع -

عائشة :

. ١٧ . ١٨ . ٢٠ . ٥٣

عاصم بن عبد الله بن عاصم :

. ١٣٩ . ٢٠٨

ابن عباس عبد الله :

. ١٧ . ٢٠ . ٥٣ . ٥٦ . ١٤١

. ١٥٥ . ١٦١ . ١٧٦ . ١٧٨ . ١٩١

. ١٩٥ . ٢٠٩

أبو العباس بن إسحاق السراج :

. ٣٧ . ١٤١

عبد الله بن الحارث :

. ٢٣

عبد الله بن أبي حسان اليحصبي :

. ٧

عبد الله بن أبي زكرياء الحفري :

. ٢١

عبد الله بن دينار :

. ١٧٧

عبد الرحمن بن حميد :

. ١٩٢

عبد الله بن سعد الجاري :

. ١٨٩

عبد الله بن صياد :

. ١٢١

عبد الله بن طالب أبو العباس :

. ٩٩ . ١٠٠

عبد الله بن عبد الحكم :

. ٤٠ . ١٦٢ . ١٧٣

عبد الله بن عتبة بن مسعود :

. ١٦١

عبد الله بن عمر بن الخطاب :

. ١٧ . ٢٠ . ٥٣ . ٥٦ . ٨٧ . ٨٩

. ٩١ . ٩٤ . ٩٧ . ١٠٧ . ١٢١ . ١٣٤

. ١٤٢ . ١٥٢ . ١٥٩ . ١٧٧ . ١٩٣

. ١٩٨ . ١٩٩ . ٢٠٠ . ٢٠١ . ٢٠٩

عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني :

انظر : ابن غانم .

عبد الله بن فروخ :

. ٧

عبد الله بن أبي الليث التونسي :

. ٣٨

عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة :

. ٢١

عبد الله بن نافع الزبيري الأصغر :

. ٨١

عبد الله بن نافع الأكبر :

. ٨١

ابن عبد البر يوسف أبو عمر :

. ٥٣ . ٥٤ . ٥٧ - ٦٣ . ٦٧ . ٦٨

. ٧٦ . ٧٩ . ٨٧ . ١٢٦ . ١٤٥ . ١٦٨

. ١٧٢ . ١٧٣ . ١٧٦ . ١٧٧

عبد الله بن وهب :

. ٤٠ . ٦٦ . ٧٥

عبد الله بن يوسف النيسبي :

. ٦٦ . ٧٠ . ٧٧ . ٩٧ . ١٦٨

عبد الحق :

. ١٨٨

عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون :

. ٧

عبد الملك بن أبي كريمة :

. ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٤

عيد الله بن عبد الله بن عتبة الهللي :

. ١٩ ، ٦٩ - ٧٠

عيد الله بن عمر :

. ١٨

عيد الله بن فيروز :

. ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠٧

عيد بن ثمامه المرادي :

. ٢٣

العتي :

. ٨

العجلي :

. ٢٢ ، ٣٥

عدي بن حاتم :

. ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢١١

العراقي :

. ٦٢ ، ٦٣

ابن العري :

. ٦٩ ، ١٥١

أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم :

. ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧

. ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤

. ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٩٩

. ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

عرعة :

. ٢١٣

ابن عرفة :

. ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦٧ ، ١٨٤

عروة بن الزبير :

. ١٩ ، ١٣٥

ابن عبد الحكم :

انظر : عبد الله .

عبد الحي اللكنوي :

. ٧١ ، ١٩٢

عبد الرحمن (الأمير) :

. ٤٩

عبد الرحمن بن حبيب الفهري :

. ٢٥

عبد الرحمن بن الحكم :

. ٢٩

عبد الرحمن بن رافع :

. ٢١ ، ٢٦

عبد الرحمن بن زياد بن انعم أبو أيوب :

انظر : ابن انعم .

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة :

. ١٧٦

عبد الرحمن بن عوف :

. ٧٠

عبد الرحمن بن القاسم :

. ١٨ ، ٦٦

عبد الرحمن بن مهدي :

. ٧٧

عبد الرحمن بن أبي هريرة :

. ١٩١ ، ١٩٢

أبو عبد الرحمن بن يزيد المعافري :

. ٢٧

ابن عبد السلام الهواري :

. ١٥٣ ، ١٧٥

عبد العزيز بن أبي حازم :

. ٧

عبد العزيز بن يحيى :

. ٦٥ ، ٨١ ، ٨٣

عزت العطار :

. ٧٨

ابن عساكر :

. ١٩٢

ابن عسكر :

. ١٨٧

عطاء بن يسار :

. ٢٠٠ . ١٧١ ، ١٤١ ، ١٢١

عطاف بن خالد

. ٥٨

عقبة بن نافع :

. ٩٧

عقيل بن أبي طالب :

. ١٤٤

ابن عفير :

. ٨٠ ، ٧٨

العلائي صلاح الدين :

. ٦٤

علقمة :

. ٣٥

علي :

. ١٨

علي بن أبي طالب :

. ٢٠٠ ، ١٣٦ ، ١٢٦

عمارة بن صياد :

. ١٢١

عمارة بن يسار :

. ١٢١

أبو عمر :

انظر : ابن عبد البر .

أبو عمر التونسي :

انظر خالد ابن أبي عمران

عمر بن حاتم :

. ٢٠٨ ، ٢٠٧

عمر بن الخطاب :

. ١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٣٩ ، ٩٤ ، ٥٣

. ٢٢٦

عمرو بن داود :

. ٢٠٠

عمر بن عبد العزيز :

. ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤

عمرو بن الحارث :

. ١٠٧ ، ٩٨ ، ٨٧ ، ٨٥

عنيسة أبو خارجة :

انظر : أبو خارجة .

أبو عيَّاش :

. ٧٥

عيَّاض :

. ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ٣١ ، ٢٩

. ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٩

. ٩٤ ، ٩١ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧

. ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٠٣ ، ١٠١

عيسى :

. ١٨٢

ابن عيسى التونسي :

. ٣٣

عيسى بن شجرة :

. ٧٣ ، ٦٥

عيسى بن مسعود الزواوي أبو الروح :

. ٩

ابن عينة :

. ١٧٢ ، ٣٧ ، ١٨

- غ -

ابن غازي :

. ١٦٨

الغافقي :

. ٦٩ ، ٦٦

ابن غانم عبد الله بن عمر الرعيني أبو عبد الرحمن :

. ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٤٤ ، ٣٨

الغساني :

. ٢٤

- ف -

فاطمة ابنة الرسول - صلعم - :

. ١٣٦ ، ١٣٥

فاطمة بنت قيس :

. ٢٠

الفاكهاني :

. ١٥٦

ابن فرحون :

. ٣٣

ابن فروخ :

. ٩٩ ، ٣٨

الفيروز آبادي :

. ٢١١ ، ٢٠٢

- ق -

القاسبي أبو الحسن :

. ٧٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر :

. ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨

. ٢١٠ ، ١٢٩

ابن القاسم عبد الرحمن (صاحب مالك) :

. ٦٩ ، ٦٢ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٢٩

. ١٠٨ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧

. ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٣

. ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧

. ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٨٧ ، ١٨٢ ، ١٧٥

. ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧

أبو القاسم بن محمد الشافعي :

. ٧٢

قبية بن سعيد :

. ٩٧ ، ٨٠ ، ٧٧

القرافي :

. ٢١٤

القرطبي :

. ١٨٠ ، ١٦٩ ، ١٥٧

ابن القصار :

. ١٢٨

ابن القطاع :

. ١٣٠

القطاع :

. ٦٤

القضي :

. ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢

. ٩٧ ، ٨٠

قنون :

. ٦٩

- ك -

ابن أبي كريمة :

انظر : عبد الملك :

كعب بن مالك :

. ١٣٩

ابن كنانة :

. ٤٣

الكوثري :

. ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٨

- ل -

ابن اللباد محمد أبو بكر :

. ٣٨ ، ١٠٠

اللبخاني :

. ١٣٠

اللكوفي :

انظر عبد الحي .

ابن لبيعة أبو عبد الرحمن الغافقي :

. ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٧٥ ، ٨٧

الليث بن سعد :

. ٣٧ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ٢١٤

ابن أبي ليل :

. ١٩٣

- م -

الماجنون :

. ١٧٢

ابن الماجشون :

. ١٤٩

ابن ماجة :

. ٢٤

المازري :

. ١٨٥ ، ٢١٤

ابن ماكولا :

. ١٩٠

مالك - الامام (٥)

مالك بن دينار :

. ١٠٢

المالكي عبد الله أبو بكر :

. ٣٢ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ١٠٣

ابن المبارك :

. ١٨

أبو محرز القاضي :

. ٧٥

محمد بن ابراهيم بن دينار الجهني :

. ٧

محمد بن أبي بكر :

. ١٨

محمد بن الحسن

انظر ابن الحسن الشيباني

محمد بن سيرين :

. ١٩٣

محمد بن عبد الحكم :

. ٥٨

محمد بن علي بن الحسين :

. ١٣٦

محمد بن القاسم :

انظر : القاسم بن محمد .

محمد بن المبارك الصوري :

. ٦٦ ، ٧٠

محمد بن مسرور النجار :

. ٤٩

محمد بن معاوية الطرابلسي : ٦٥ ، ٧٣ ،

. ٨٢ ، ٨٣

(٥) اهلنا الاحالة إلى الإمام مالك لترداده بكثرة إذ يكاد يوجد بكل صفحة .

محمد فزاد عبد الباقي :

. ١٨٩

محمد بن أبي الهيثم :

. ٣٥

أبو محمد :

. ٢٠٧

المخزومي :

. ٤٣

أبو مرة :

. ١٤٤

ابن مرزوق :

. ١٣٠

أبو مروان (عبد الملك بن عبد العزيز

بن الماجشون) :

. ٨١

مروان بن الحكم :

. ١٩٥

مروان بن محمد :

. ١٢١

المزني :

. ١٣٠

أبو مسعود بن أشرس :

انظر : ابن اشرس .

أبو مسعود سعيد بن مسعود النجفي :

. ٢٧

مسلم (بن الحجاج) : ٢٤ ، ٩٧ ، ١٤١ ،

. ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨١ .

ابن مصعب :

. ٨٠

مصعب بن عبد الله الزبيري :

. ٧٠ ، ٦٦

أبو مصعب مطرف الزهري :

. ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٨ ،

. ٨٠ ، ٨١ .

معاذ بن جبل :

. ٦٢

معاوية بن الصمادحي :

. ٤٤

معتب بن أبي الأزهر :

. ٩٩

معمر :

. ٣٧ ، ١٧٢ .

معن بن عيسى :

. ٦٦ ، ٦٩ ، ٨٠ .

ابن معين :

. ١٨

مفلطاي :

. ٦٠

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي :

. ٧

ملا علي قاري :

. ٧١ ، ١٩٢ .

ابن المنذر :

. ١٩٢

المنذري :

. ٥٩

منصور :

. ٣٥

ابن المواز :

. ١٥٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

المواق :

. ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ .

. ١٦٨ ، ١٧٣ .

موسى بن اسماعيل :

. ٢٠٨

موسى بن حبي المعافري :

. ٢٦

ميمون بن أبي شيب :

. ٦٢

ميمونة بنت الحارث :

. ١٨٦ ، ١٧٦

- ن -

ابن ناجي :

. ١٦٧

نافع (شيخ مالك) :

. ١٠٧ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٥٦

. ٢١٢ ، ١٩٨ ، ١٩٢ ، ١٧٧

نافع بن مالك أبو اسماعيل (عم مالك) :

. ٥٧

النسائي :

. ٩٧ ، ٧٧ ، ٢٤

النوري محيي الدين :

. ١٣٩ ، ١٨

- ه -

ابن هارون التونسي :

. ١٨٧

أبو هريرة (الصحابي) :

. ٦١ ، ٥٣ ، ٣٨ ، ١٨ ، ١٧

. ٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ١٧٣

أبو هريرة (ابن الذهبي) :

. ٨٣ ، ٨٢

هزيلة بنت الحارث :

. ١٧٦

هشام بن عبد الملك :

. ٢٥ ، ٢٢

هشام بن عروة :

. ١٣٥

- و -

ولي الله الدهلوي :

. ٥٦

ابن وهب :

. ٧٨ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ١٩ ، ١٨

. ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦١

- ي -

يحيى بن بكير التميمي :

. ٧١ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٥٨

يحيى بن سعيد الأنصاري :

. ٢٢

يحيى بن عبد العزيز أبو محمد :

. ٩

يحيى بن معين :

. ٣٧

يحيى بن يحيى الليثي :

. ٢٩ - ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٦٧

. ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩

. ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٦

. ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢١٢

يزيد بن عبد الله بن قسيط :

. ٥٦

يزيد بن عبد الملك :

. ٢٧ ، ٢٦

يزيد بن الطفيل التجيبي :

. ٢١

يزيد بن أبي مسلم :

. ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧

يزيد بن معاوية :

. ٢٧

اليزيدي :

. ١٣٠

يعقوب بن شبة :

. ٣٧

أبو يوسف :

١٨١ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٥٦

يونس :

١٧٢

ابن يونس أبو سعيد :

٣٩ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ٢١

٢٠٠ ، ١٤٩

الجماعات والأقوام

عبس الأزرد :	بنو إسرائيل :
. ٣٢	. ١٥٥
عبس مراد :	الأنصار :
. ٣٢	. ٢٦
العبيديون :	البربر :
. ٣٠	. ٢٥
العجم :	بنو تميم بن مرة :
. ٣٢ ، ٣١	. ٥٧ - ١٣٠
قريش :	بنو حازنة :
. ٥٧	. ١٤١
غطفان :	الشيعة :
. ٣٣	. ٣٩
بنو مروان :	الصفورية :
. ٢٥	. ٣٩
المعتزلة :	بنو ضمرة :
. ٣٩	. ١٣٤

الأماكن والبلدان

الشام :	افريقية :
٣٢ ، ٢٥	٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥
صقلية : ٤١	٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥
طرابلس :	٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٨ ، ٧٩
٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٢ ، ١٠٢	١٠١
طرابلس الشام :	الأفغان :
٣٣	٧١
العراق :	الأندلس :
٣٨	٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨
قرطاجنة :	٧٩
٢٦	بجدة :
قرطبة :	٧٤
٤٩	بغداد :
قونية :	٧١
٣٧	تونس :
القيروان :	٧ ، ٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧
٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨	٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧
٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٣	٤٨ ، ٤٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٢
٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١	١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨
١٠٢	الجار :
أبو كريب (وادي) :	١٨٩
٤٨	الحجاز :
الكوفة :	٣٠ ، ٣٨ ، ١٣٠
٣٥	

المدينة (المنورة) .

٧ ، ٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
٣١ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٦ ،
٥٨ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٠٤ ،
١٢٤ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

مسجد السبت (بالقيروان) :

١٠١ .

مسجد الشجرة .

١٢٢ .

مصر :

٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ ،
٤٤ ، ٤٧ ، ١٠٤ ، ١٦٣ .

مكة :

٧٠ .

المنستير :

٣٧ .

الكتب

- أ -

اتحاف السالك :

. ٩٤

أحكام القرآن (لابن العربي) :

. ١٥١

اختلاف الموطآت :

. ٧٨ ، ٧٩

ارشاد السالك إلى أشرف المسالك :

. ١٩٤

الاستذكار :

. ٦٨

اسعاف المبطأ :

. ١٩٠ ، ١٩٢

أقرب الموارد :

. ١٥٩

الاكلیل :

. ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦

. ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ٢١١

الاكمال :

. ٢٠١

اكمال الاكمال :

. ٢١٤

الانجيل :

. ١٥٥

الانتقاء :

. ٥٨ ، ٥٧

- ب -

بستان المحدثين :

. ٦٧ ، ٦٨

البناني :

. ١٨٥ ، ٢٠٦

- ت -

تاج العروس :

. ١٣٠ ، ٢٠٢

تاريخ الاسلام :

. ٨٢

تحفة الأحوذی :

. ١٣٦

التذكرة برجال العشرة :

. ١٩٠

الترغيب والترهيب :

. ٥٩

تزيين الممالك بمناقب الامام مالك :
٥٩

التطيق المجد :

١١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٩٤

تفسير القرطبي :

١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٩٤

التقصي :

٨٧

التمهيد :

٦٠ ، ٦٨ ، ٨٧

التنبهات :

١٧٥

تنوير الحوالك :

٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ١٨٩

تهذيب الأسماء واللغات :

١٨ ، ١٢٢

تهذيب التهذيب :

١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٠٤

التوراة :

١٥٥

التوضيح :

١٦٣ ، ١٧٤

تيسير الوصول إلى جامع الأصول :

٥٩

- ج -

جامع الأصول :

٥٩

جامع الترمذي :

٥٩ ، ١٣٦

الجامع الكبير الآثار :

٣٥

الجامع في الرأي :
٣٥

الجامع الوسيط :

٣٥

- ح -

حاشية الرهوني :

١١ ، ٢٠٠

حاشية الصعدي على الخروشي على خليل :

١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ،

١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٤

حاشية العدوي على الرسالة :

١٢٩ ، ١٤٦

حجة الله البالغة :

٥٦

الحقة في ذكر الصحاح الستة :

٦٣

حواشي البناي :

١١ ، ١٨٥ ، ٢٠٦

- خ -

خلاصة الكمال :

١٤٠

خليل (المختصر) :

١١ ، ١٢ ، ٧٣ ، ٩٦ ، ١٢٦ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،

١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ،

١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ،

١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،

٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣

- د -

الدر المنثور :

. ١٩٣ . ١٩١

الدسوقي (حاشية على الشرح الكبير) :

. ١٩٥ . ١٣٠

دليل السالك :

. ٧٠

الديباج المذهب :

. ١٠٢

- ز -

الرسالة (لابن أبي زيد) :

. ١٣٠ . ١٢٦ . ١٢٤

. ١٣٨ . ١٤٨ . ١٥٦ . ١٥٨ . ١٥٩

. ١٦٠ . ١٦٢ . ١٦٥

رياض النفوس :

. ١٠٣ . ٨١ . ٧٤ . ٤٨

- ز -

الزاهي :

. ٣١

- س -

سنن أبي داود :

. ٢٠٠ . ٥٩

سنن النسائي :

. ٥٩

- ش -

الشامل :

. ١٥٢

شرح ألفية العراقي :

. ٦٢

شرح الباجي على الموطأ :

. ٥٥ . ١١

وانظر المتقى

شرح الخطاب على خليل :

. ١٦٧ . ١٥٤ . ١٥٣ . ١٥٢ . ١١

. ١٧٣ . ١٨٠ . ١٨٣ . ١٨٤ . ١٨٥

. ١٦٣ . ١٩٦ . ١٩٩

شرح الخرشي :

. ٢٤ . ١٢٧ . ١٤٥ . ١٤٧ . ١٥٢

. ١٥٣ . ١٥٦ . ١٦٣ . ١٦٤ . ١٦٥

. ١٦٦ . ١٦٨ . ١٧٠ . ١٧٣ . ١٧٥

. ١٧٨ . ١٧٩ . ١٨٠ . ١٨٥ . ٢٠٤

شرح الزرقاني :

. ١١ . ٧٢ . ٧٣ . ١٠٤ . ١٠٥

. ١٥٥

شرح السيوطي :

. ١١

الشرح الكبير :

. ١٩٥

شرح مسلم = المعلم :

شرح المواق على خليل :

. ١١ . ١٥٠ . ١٥١ . ١٧١

شعب الايمان :

. ٦١

- ص -

الصحيحان :

. ٥٩ . ٢٠١

صحيح البخاري :

. ١٨ . ٥٨ . ٦٣ . ٨١ . ٨٩

صحيح مسلم :

. ١٦١

- ط -

طبقات الخشني

. ٩٩ . ١٠٠ . ١٠٢

طبقات ابن سعد :

. ٣٥ ، ٢٢

طبقات أبي العرب :

. ٤٤ ، ٢١ ، ١٩

- ع -

العتية :

. ١٣٩ ، ٨

عمدة الأحكام :

. ١٨٦ ، ١٢٧

عون المعبود :

. ٢٠٠

- غ -

الغنية :

. ٧٧

- ف -

الفهرست الأوسط :

. ٧٩

- ق -

القاموس :

. ٢١١ ، ١٣٠

القبس :

. ٦٨

- ك -

كتاب الخطاب :

. ٤٩

كتاب خير من زنته :

. ٤٩

كتاب القضاة :

. ٢١

كتاب مختصر ما ليس في المختصر :

. ٣١

كشف الظنون :

. ٧٢ ، ٧١

كفاية الطالب الرباني :

. ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٩

. ١٥٦ ، ١٤٨ ، ١٣٥ ، ١٣٢

- م -

الميسوط :

. ١٥٠

المختصر الخليلي :

انظر : خليل

المختلطة :

. ١٠٢

المدارك :

. ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٩

. ٧٤ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣

. ٧٧ ، ٨٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١

. ١٠٥ ، ١٠٢

مدونة ابن زياد :

. ٩٦

مسالك الدلالة :

. ١٣٠

مسند أحمد :

. ٧٨ ، ٧٧

المصني :

. ٦٨

معالم الإيمان :

. ١٠٢ ، ٢٨ ، ٢٧

معجم ما استعجم :

. ٢١٣

المعلم :

انظر : شرح المسلم

مفتاح الأصول :

. ٦٠

الملخص :

. ٧٧

مناقب مالك :

. ٥٩

المتنبي :

. ٦٩ ، ٧٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،

. ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ،

. ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،

المنجد :

. ١٥٨

الموطأ الليثي (٥) :

. ٢٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ،

. ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،

. ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ،

. ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢ ،

. ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ،

موطأ أسد :

. ٩٥

موطأ ابن بكير :

. ٧١ ، ٧٣ ،

موطأ أبي حذافة :

. ٧٠

موطأ ابن الحسن :

. ١١ ، ٥٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٠ ،

. ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

. ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،

. ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ،

. ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،

موطأ خلف :

. ٧٥ ، ٧٦ ،

موطأ عيسى التونسي :

. ٧٦

موطأ ابن غانم :

. ٨٠

موطأ ابن القاسم :

. ٦٤ ، ١٠٤ ،

موطأ أبي مصعب :

. ٦٤ ، ٧٢ ،

موطأ ابن وهب :

. ٧٢

الميزان للذهبي :

. ٧٠

هدية العارفين :

. ٣٦

(٥) اهتمنا ذكر موطأ ابن زياد في هذا الفهرس لأنها موضوع الكتاب ولكثرة تداولها ؛ كما أهتمت ذكر والمدونة السحنونية

المراجع المعتمدة في التقديم والتحقيق

- الأبّي (- ٨٢٧) ، محمد بن خلفه الوشّاني المالكي أبو عبد الله .
- إكمال الإكمال ، في شرح صحيح مسلم ، ٧ أجزاء ، القاهرة ١٣٢٧ .
ابن الأثير (- ٦٣٠) ، علي بن محمد بن محمد الشيباني أبو الحسن عز الدين .
- الكامل في التاريخ ، ٩ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٤٨ .
- اللباب في تهذيب الأسساب ، ٣ أجزاء ، القاهرة .
ابن الأثير (- ٦٠٦) ، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ، أبو السعادات .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥ أجزاء ، ط القاهرة ١٣٨٣ .
الأمير (- ١٢٣٢) ، محمد بن محمد بن أحمد السنبائي المالكي .
- الاكلیل في شرح مختصر خليل . ط . القاهرة .
الباجي (- ٤٧٤) ، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي أبو الوليد .
- المتقى من كتاب الاستيفاء ، شرح الموطأ ، ٧ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٣١ . نشره سلطان المغرب عبد الحفيظ .
البخاري (- ٢٥٦) ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري .
- التاريخ الكبير ، ٤ أجزاء في ثمانية أقسام ، حيدر آباد الدكن - الهند . ابتدئ بطبع الجزء الرابع بقسمية سنة ١٣٦٠ ثم شرع بعد ذلك في طبع بقية الأجزاء .
- الجامع الصحيح ، ٩ أجزاء ط . القاهرة ١٣٤٨ .
البغدادی (- ١٣٣٩ هـ) ، اسماعيل باشا بن محمد أمين .
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) جزآن ، ط . اسطنبول ، ١٩٥١ .
البكري (- ٤٨٧ هـ) ، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي أبو عبيد .
- معجم ما استمعجم ، من أسماء البلاد والمواضع ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٦٤ .
البناني (- ١١٩٤ هـ) ، محمد بن الحسن أبو عبد الله المالكي .
- الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ط . القاهرة ١٣٠٧ ، ٨ أجزاء .

- الترمذي (- ٢٧٩ هـ) ، محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى .
- الجامع الكبير ، أحد الصحاح الستة مع شرحه تحفة الأحوذى ، ط . الهند ، ٤ أجزاء .
 - الجبريني (- ١١٧٨ هـ) ، طه بن مهنا الجبريني الحلبي .
 - شرح أسماء أهل بدر ، ط . القاهرة ١٢٩٤ .
 - حاجي خليفة (- ١٠٦٧ هـ) ، مصطفى بن عبد الله الشهر بهاجي خليفة وبكاتب حلبي .
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، جزآن ، ط . اسطنبول ١٣٦٠ .
 - ابن حجر (- ٨٥٢ هـ) ، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل .
 - الاصابة في تمييز الصحابة ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٢٨ .
 - تعجيل النعمة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، في جزء واحد ، ط . حيدر آباد الدكن ١٣١٤ .
 - تقريب التهذيب ، مع حاشيته لأمر علي في جزء واحد ، ط . الهند ١٣٢١ .
 - تهذيب التهذيب ، في رجال الحديث ١٢ جزءاً ، ط . حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ .
 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٤ أجزاء حيدر آباد الدكن .
 - فتح الباري ، المقدمة في جزء واحد ، ط . القاهرة ، ١٣٠١ .
 - لسان الميزان ، ٦ أجزاء ، حيدر آباد الدكن ١٣٣٠ .
 - أبو الحسن الشاذلي (- ٩٣٩ هـ) ، علي بن محمد - ثلاثاً - ابن خلف المنوفي المصري المالكي .
 - شفاء الغليل في لغات خليل خط في خزنة كاتبه .
 - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، جزآن ، ط . القاهرة ١٣٥٧ .
 - الحطاب : (- ٩٥٤ هـ) ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله شمس الدين المالكي .
 - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ٦ أجزاء ، ط . القاهرة ، ١٣٢٨ طبعه سلطان المغرب عبد الحفيظ .
 - الخرشي (- ١١٠١ هـ) ، محمد بن عبد الله بن علي البحتري المالكي .
 - شرح مختصر خليل ، ٥ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٠٧ .
 - الخرزجي ، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الأنصاري الساعدي ألف كتابه الخلاصة سنة ٩٢٣ هـ .
 - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال في جزء ، ط . القاهرة ١٣٠١ .
 - الخشني (- ٣٧١ هـ) ، محمد بن الحارث ابن أسد القيرواني أبو عبد الله .
 - طبقات الخشني ، ثلاثة أجزاء حديثية ، ط . باريس ١٩١٥ .
 - ابن خلكان (- ٦٨١ هـ) ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر .
 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، طبع بيروت ، بتحقيق الدكتور احسان عباس ٨ أجزاء سنة ١٩٦٨ إلى سنة ١٩٧٢ .
 - خليفة (- ٢٤٠ هـ) ، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري .
 - الطبقات في رجال الحديث ، ط . بغداد ١٣٨٧ هـ .

- خليل (- ٧٧٩ هـ) ، خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي .
- التوضيح ، شرح جامع الأمهات لابن الحاجب نسخة خطية في مكتبة كاتبه .
 - مختصر خليل ، له طبعات من أصحابها ما جاءت مع شرح الأمير المسمى بالاكليل .
- الدارقطني (- ٣٨٥ هـ) ، علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن .
- اختلاف الموطآت في جزء ، ١٣٦٥ ط . القاهرة .
- أبو داود (- ٢٧٥ هـ) ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني .
- السنن وهي المصورة على المطبوعة الهندية سنة ١٣٢٢ ، وهي أصح طبعات السنن وبديلها عون المعبود ، في ٤ أجزاء .
- الدردير (- ١٢٠١ هـ) ، أحمد بن محمد بن أحمد العروي أبو البركات المالكي .
- الشرح الكبير ، وهو الشرح الذي على مختصر خليل ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٠١ هـ .
- الدسوقي (- ١٢٣٠ هـ) محمد بن أحمد بن عرفة المالكي .
- حاشية الشرح الكبير للدردير لمختصر خليل ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٠١ .
- ابن دقيق العيد (- ٧٠٢ هـ) محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين .
- أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، جزآن ، ط . القاهرة ١٣٧٢ .
- ابن الديع (- ٩٤٤ هـ) ، عبد الرحمن بن علي الزبيدي .
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٥٢ .
- الذهبي (- ٧٤٨ هـ) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي .
- تذكرة الحفاظ ، ٤ أجزاء ، ط . الهند ١٣٣٣ .
 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ٣ أجزاء ط . القاهرة ١٣٢٥ .
- الزهري (- ١٢٣٠ هـ) ، محمد بن محمد المالكي المغربي .
- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك الشيخ عبد الباقي ، ٨ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٠٧ هـ .
- أبو الروح (- ٧٤٣ هـ) ، عيسى بن مسعود الزواوي المالكي .
- مناقب الامام مالك ، ط . القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- الزبيدي (- ١٢٠٥ هـ) ، محمد بن محمد بن محمد أبو الفيض الزبيدي .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٠ مجلدات ، القاهرة ١٣٠٧ ، وفي أكثر من ١٦ جزءاً ط . حكومة الكويت ١٣٨٥ هـ .
- الزرقاني (- ١١٢٢ هـ) ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .
- شرح مختصر خليل ٨ أجزاء ط . القاهرة ١٣٠٧ .
 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٥٥ .
- ابن أبي زيد (- ٣٨٦ هـ) ، الشيخ أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي .
- الرسالة في الفقه المالكي ، شرح أبي الحسن الشاذلي المصري (كفاية الطالب الرباني) جزآن ، ط . القاهرة ١٣٥٧ .

- السباعي (- ١٣٨٤)، مصطفى بن حسني السباعي .
- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، ط . القاهرة ١٣٨٠ .
- السخاوي (- ٩٠٢ هـ) محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو الخير القاهري .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ١٢ جزءاً ، ط . القاهرة ١٣٥٣ .
- سراج الهند (- ١٢٣٩ هـ) ، عبد العزيز بن ولي الله العمري الدهلوي .
- بستان المحدثين ، فارسي مخطوط .
- السماعني (- ٥٦٢ هـ) ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي .
- الأنساب ، طبع في حيدرآباد الدكن الهند طبع منه خمسة أجزاء من سنة ١٣٨٢ إلى ١٣٨٥ .
- سحنون (- ٢٤ هـ) ، عبد السلام بن سعيد التنوخي أبو سعيد الامام المالكي .
- المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن أبي القاسم عن الامام مالك . ١٦ جزءاً ، طبع القاهرة ١٣٢٣ .
- السيوطي (- ٩١١ هـ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين .
- اسعاف المبطل برجال الموطأ ، ج ١ ، القاهرة ، ١٣٤٩ .
- تزيين الممالك بمناقب الامام مالك ط . القاهرة ١٣٢٥ .
- تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك . القاهرة ١٣٤٨ ، جزآن .
- الدر المشور في التفسير بالمأثور . ٦ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣١٤ هـ .
- لب الباب في تحرير الأنساب ، مصور مكتبة المثنى ببغداد .
- الشرطوني (- ١٣٣٠ هـ) ، سعيد بن عبد الله الخوري .
- أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ، ٣ أجزاء . بيروت ١٨٨٩ م .
- الشريف التلمساني (- ٧٧١) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ط . القاهرة ١٣٨١ .
- الشريف عبد الهي (- ٧٧١) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ط . القاهرة ١٣٨١ .
- الشريف عبد الهي (- ١٣٤١) ، عبد الهي بن فخر الدين الحسني .
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، ٧ أجزاء ، ط . الهند ١٣٧٨ .
- شمس الحق ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
- عون المعبود على سنن أبي داود ، وهو مطبوع مع سنن أبي داود ، ٤ أجزاء .
- الشنقيطي (- ١٣٦٧) ، محمد حبيب الله الجكني .
- دليل السالك إلى موطأ الامام مالك ، ط . القاهرة ١٣٥٤ ومعه حاشيته اضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك .

- الشهرستاني (- ٥٤٨ هـ)، محمد بن عبد الكريم .
- الملل والنحل ، ٣ أجزاء ط . القاهرة ١٣٦٨ .
- صاحب مجمع البحار (- ٩٨٦ هـ)، محمد طاهر بن علي الهندي المعروف بصاحب مجمع البحار .
- المغني ، في ضبط أسماء المحدثين ، ط . الهند ١٣٩٣ هـ .
- الصعيد (- ١١٨٩ هـ)، علي بن أحمد الصعيدي العدوي أبو الحسن .
- حاشية شرح الخرخشي على خليل ، ٥ أجزاء ط . القاهرة ١٣٠٨ .
- ابن عبد البر (- ٤٦٣ هـ)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ط . القاهرة ، جزآن ١٣٩١ هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٢٨ .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وإبي حنيفة رضي الله عنهم ، ط . القاهرة ١٣٥٠ .
- التقصي ، ط . القاهرة ١٣٥٠ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ظهر منه ٦ أجزاء بإشراف وزارة عموم الأوقاف ، ط . الرباط ، وابتدئ في طبعه سنة ١٣٨٧ .
- ابن عذارى (- ٦٩٥ هـ)، أبو عبد الله محمد أو أحمد المراكشي .
- البيان المغرب في اختصار ملوك الأندلس والمغرب ، طبع الجزء الأول والثاني في ليدن (هولندا) وبقيّة الأجزاء طبعت في المغرب وبيروت .
- أبو العرب (- ٣٣٣ هـ)، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني .
- طبقات علماء إفريقية ، ٣ أجزاء طبع باريس ١٩١٥ ، بتحقيق محمد بن أبي شنب ، وطبع تونس بتحقيق الدكتور الشابي ونعيم حسن الباي .
- طبقات علماء تونس ، جزء ١ بتحقيق المذكور طبع باريس وطبع تونس بتحقيق المذكورين .
- ابن العربي (- ٥٤٣ هـ)، محمد بن عبد الله المعافري الاشيلي أبو بكر .
- أحكام القرآن ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٧٦ .
- ابن العماد (- ١٠٨٩ هـ)، عبد الحي بن أحمد الدمشقي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٨ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٥٠ .
- عياض (- ٥٤٤ هـ)، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبي المالكي .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ط . الرباط وابتدئ في طبعه سنة ١٣٨٣ .
- التنبيهات على المدونة ، قطع منها خطية .
- الغنية ، في ترجمة شيوخه خط من خزنة الوالد .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم ، ط . فاس سنة ١٣٢٩ ، جزآن .

- العيني (- ٨٥٥هـ)، محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد .
- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، في ١١ جزءاً . ط . الاسكندرية ١٣٠٨ .
- الغماري، أحمد بن محمد الصديق بن عبد المؤمن الحسني الإدريسي أبو نعيم .
- مسالك الدلالة، على مسائل الرسالة . ط . القاهرة . ١٣٧٤ .
- ابن فرحون (- ٧٩٩هـ)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط . القاهرة . ١٣٠١ وبهامشه نيل الابتهاج .
- ابن الفرضي (- ٤٠٣هـ)، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي .
- تاريخ علماء الأندلس، جزآن، القاهرة ١٣٣٣ .
- الفيروز آبادي (- ٨١٧هـ)، أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين .
- القاموس المحيط، والقاموس الوسيط، ٤ أجزاء، ط . القاهرة ١٣١٩ .
- ابن قتيبة (- ٢٧٦هـ)، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
- المعارف في التاريخ، ط . القاهرة ١٩٦٠ م .
- القرطبي (- ٦٧١هـ) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله .
- الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ جزءاً ط . القاهرة .
- القسطلاني (- ٩٢٣هـ)، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري .
- ارشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، ط . القاهرة ١٢٩٣ .
- ابن القنفذ (- ٨٠٩هـ)، أبو العباس أحمد بن حسين القسنطيني .
- شرح غرامي صحيح، وهي نسخة خطية في خزانة كاتبه .
- القنوجي (- ١٣٠٧هـ)، علي، أو محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني المعروف بصديق حسن .
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، جزء واحد، ط . الهند ١٢٨٣ .
- كحالة، عمر رضا كحالة .
- أعلام النساء، ٣ أجزاء، ط . دمشق ١٣٥٩ .
- الكلية الزيتونية .
- النشرة العلمية للكلية الزيتونية، المجلد الأول ١٣٩١ .
- اللكنوي (- ١٣٠٤هـ)، محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحلیم اللكنوي الهندي .
- التعليق المجد على موطأ الامام محمد، طبع بهامش موطأ الامام محمد بن الحسن بتصحیحه ١٢٩٧ .
- لويس معلوف (- ١٣٦٥هـ)، لويس بن نقولا اللبناني .
- المنجد في اللغة، ط . بيروت .
- الامام مالك (- ١٧٩هـ)، مالك بن انس بن مالك الأصبحي - رضي الله عنه .
- الموطأ، وأصل تأليفه للإمام مالك، وعنه أخذته الرواة مثل ابن زياد، ومحمد بن الحسن ويحيى الليثي فنسب لكل واحد من الرواة موطأ .

- المالكي (حوالي-٤٥٣) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي .
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، ظهر منه الجزء الأول سنة ١٣٧٠ .
 - المحب الطبري (-٦٩٤هـ) ، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله شيخ الحرم المكي .
 - ذخائر العقبي ، في مناقب ذوي القربى ، القاهرة ١٣٥٦ .
 - الرياض النضرة في فضائل العشرة ، جزآن ، القاهرة ١٣٢٧ .
 - السمط الثمين ، في مناقب أمهات المؤمنين ط . حلب .
 - المباركفوري (-١٣٥٣) ، محمد بن عبد الرحمن أبو العلي .
 - تحفة الأحوذى ، شرح جامع الترمذي ط . الهند ٥ أجزاء .
 - الامام محمد (-١٨٩هـ) ، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني .
 - موطأ الامام محمد ، رواية له عن الامام مالك بن أنس ، جزء واحد ، ط . الهند ١٢٩٧ .
 - محيي الدين النووي (-٦٧٦) أبو زكرياء شرف الدين يحيى بن شرف الحوراني النووي .
 - تهذيب الأسماء واللغات ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة .
 - مسلم (-٢٦١هـ) ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
 - المسند الصحيح ، ٥ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٧٤ .
 - المنذري (-٦٥٦هـ) عبد العظيم أبو محمد .
 - الترغيب والترهيب ، ٥ أجزاء ، القاهرة ، ١٣٥٢ .
 - المواق (-٨٩٧) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الفرناطي أبو عبد الله .
 - التاج والاكلیل في شرح مختصر خليل ، ٦ أجزاء ، ط . القاهرة بهامش شرح الخطاب ١٣٢٨ طبعة سلطان المغرب عبد الحفيظ .
 - ابن ناجي (-٨٣٩) ، أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، أبو الفضل .
 - معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ، ٤ أجزاء ، ط . تونس ١٣٢٠ .
 - النسائي (-٣٠٣هـ) ، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن الحافظ .
 - المجتبى ، وهو السنن الصغرى ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة (١٣٤٨) ، وبذيلها حاشيتا السيوطي (-٩١١) ، والسندي (١١٣٨) .
 - ولي الله الدهلوي (-١١٧٦هـ) ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي .
 - حجة الله البالغة ، جزآن ، ط . القاهرة ١٢٩٤ .
 - المسوى من أحاديث الموطأ ، الجامع لخمسة من أنواع الأحكام ، جزآن ط . مكة المكرمة ١٣٥١ و ١٣٥٣ ومعه تعريب مقدمة المصنف .
 - يحيى اللبني (-٢٣٤) ، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي .
 - رواية يحيى للموطأ ، ط . تونس ١٢٨٠ وهي أصح الطبقات وط . القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ في جزأين .

فهرس الكتاب

٧	 منبت المذهب المالكي
٩	 أول تأليف افريقي
	التعريف بابن زياد وموطئه :
١٧	 العلم في تونس - خالد بن أبي عمران
٢٩	 علي بن زياد
٥١	 موطأ علي بن زياد
١٠١	 جبلة بن حمود
١٠٣	 سحنون بن سعيد
١٠٧	 تحقيق نسبة هذه القطعة إلى ابن زياد
١١٠	 النسخة المحققة ومنهج التحقيق

القطعة المخطوطة

١١٩	 الضحايا
١٣٤	 العقيقة
١٣٨	 الذكاة
١٤٢	 ذكاة الجنين
١٥٥	 باب ذبح أهل الكتاب
١٥٨	 طعام المجوس
١٦١	 الاستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير
١٦٨	 أكل المضطر الميتة

١٧٢	 أكل السباع والطيور وغيرها
١٧٩	 أكل الدواب
١٨٣	 ما تموت فيه الفأرة
١٨٩	 صيد البحر
١٩٨	 الصيد
٢٢٥	 الذبائح

الفهارس

٢٢٧	 التعريف بأعلام القطعة
٢٥٢	 فهرس الاعلام
٢٦٩	 الجماعات والأقوام
٢٧١	 الأماكن والبلدان
٢٧٣	 الكتب
٢٧٩	 فهرس المراجع المعتمدة في التقديم والتحقيق
٢٨٧	 فهرس الكتاب

دار الغرب الإسلامي
لصاحبها : الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) — الحمراء — بناية الأسود
تلفون : 340131 - 340132 — ص.ب. 113-5787 بيروت — لبنان
